

النظام القانوني للتعاقد بنظام BOOT



الدكتورة
مى محمد عزت على شرباش
وكيل أول النيابة الإدارية

四

سکونتگاه

سنس : ۲۹ وکیر۔

卷之三

elgau@elgau.info

卷之三

mail.DarrenBalek.com

ياملا - ۳۱

A HISTORY OF THE AMERICAN PEOPLE IN THE NINETEENTH CENTURY.

بِهِ مُؤْمِنٌ

بِهِ مُؤْمِنٌ

السويد - انتدابية

السويد - انتدابية

الطبعة الأولى - ١٤٢٣

الطبعة الأولى - ١٤٢٣

N. J. daregarn.com

N. J. daregarn.com

W.M. 16

W.M. 16

جعفری - میرزا : www.mirza.org

جعفری - میرزا : www.mirza.org

卷之三

卷之三

الاسكندرية - سنه ١٤٢١ - الماسندرية
info@dargamaaelgadida.com

دار الجامعه الجديده
ش سوپير - الازارطة - الاسكندرية
info@dargamaaelgadida.com

3٧٦٧.٦٦ - ٣٧٥١١٣٣ - www.dargalex.com
E-mail:dargalex.com

**النظام القانوني
للتعاقد بنظام
BOOT**

النظام القانوني

للتعاقد بنظام

BOOT

بحث لنيل درجة الدكتوراه

مقدم من الطالبة

مى محمد عزت على شرباش

وكيل أول التربية الإدارية

٢٠١٠



دار الجامعة الجديدة

٣٨ - ش سوتير - الأزاريطه - الاسكندرية

تلفون: ٤٨٦٣٦٢٩، فاكس: ٤٨٥١١٤٢، تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.dargalex.com info@dargalex.com

اهداء

إلى والدى وأخوتي

شكر وتقدير

تتقدم الباحثة بعظيم الشكر والتقدير لكل من الأستاذ الدكتور رضا عبد الحميد السيد أستاذ القانون التجارى والبحري بكلية الحقوق - جامعة عين شمس والأستاذ الدكتور محمد باهى أبو يونس أستاذ القانون الإدارى والدستورى بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية لتشريفى بقبولهما المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتنى أن انقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنى على إنجاز هذا العمل ، وأخص الشكر الأستاذ الدكتور المعتصم بالله الغريانى أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية والسيد / زياد احمد عادل حشيش عضو بعثة كلية حقوق الاسكندرية إلى فرنسا اللذين قاما بإمدادى بالمراتجع الانجليزية والفرنسية المتعلقة بموضوع البحث.

كما انقدم بخالص شكري وعظيم تقديرى للجنة القانون التجارى بالأمم المتحدة (اليونيسكو) ومكتبة كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية وجميع العاملين بها على ما احاطونى به من رعاية ومساعدة خلال فترة اعداد هذا العمل ، جزاهم الله عنا خير الجزاء .

الباحثة

المقدمة

مشاركة القطاع الخاص في البنية الأساسية

كانت الدولة في بداية عهدها تلتزم، بوصفها سلطة عامة، بكفالة الأمن حفاظاً على سيادتها باعتباره مقوماً أساسياً من مقوماتها. وفي مرحلة لاحقة على نشأتها اتسع هذا الدور وأصبح للدولة وظيفة اجتماعية، فظهرت مسؤوليتها عن تقديم الخدمات الصحية وكفالة مستوى معيشي معقول لمواطنيها ، كما وضع على عاتقها توفير الخدمة التعليمية ... الخ ومع انهيار اقتصادات الدول بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية ازداد تدخل الدولة، فأخذت الدول الحديثة العهد بالاستقلال على عاتقها عباء التنمية. وساهم في زيادة هذا التدخل الفكر الاشتراكي المتمامي والداعي إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . وهكذا خرجت الدولة من نطاق دورها كحارس ل تقوم بدور المنتج المسيطر على وسائل الإنتاج، وواضع السياسات الاقتصادية والنقدية التي تمكّنها من تلبية احتياجات الأفراد المتزايدة والداعية إلى زيادة تدخلها .

ولما كانت الدولة ملتزمة بتوفير هذه الخدمات ، بات من الواجب الحصول على موارد مالية لتمويلها وتوفيرها لمواطنيها. فكانت تحصل عليها من خلال التمويل الذاتي،¹ إلا أن هذا الأسلوب من التمويل لم يلق نجاحاً بسبب ضعفه وعدم كفايته. فلجأت الدولة إلى الاقتراض الخارجي الذي لم يكن من الكفاية بحيث يغطي التمويل اللازم، بالإضافة إلى مخاطر المديونية وما ينشأ عنها من تهديد للاستقلال الاقتصادي والسياسي.²

¹ التمويل الذاتي إما أن يكون اجماليًا ، وهو يمثل المصادر المالية الداخلية للتمويل ويتمثل في الاحتياطيات السائلة ومقابل الاستهلاكات ، وإما أن يكون صافياً ، ويشمل الارباح والاحتياطي مخصوصاً منها الاستهلاكات. راجع مصطفى رشدي شيخة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٧٣ الهاشم.

² كما هو الحال بالنسبة لامتياز قناة السويس.

وبانهيار النظام الاشتراكي تتمى التوجه نحو اقتصاد السوق وخصوصية المشروعات وتحرير التجارة الدولية مما ترتب عليه اتساع الالتزام بتقديم الخدمات الأساسية . فلم يعد هذا الالتزام قاصرا على الدولة بل امتد ليشمل القطاع الخاص. وساهم في زيادة تدفق رأس المال على مشروعات البنية التحتية في الدول النامية عاملان: أولهما: السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في تمويل خدمات البنية التحتية؛ وثانيهما: مساعدة أسواق رأس المال الدولية في تقديم القروض طويلة الأجل لتمويل هذه المشروعات التي تستغرق مدة زمنية طويلة لاسترداد تكاليف إنشائها¹.

من جانب آخر، تطورت وظيفة مشروعات البنية التحتية وازداد اتساعها وتحولت من مجرد إشباع خدمة الاحتياجات الداخلية للدولة إلى خدمة معدة للتصدير: أي إقامة مشروعات البنية الأساسية التي تربط بين الدولة والدول المجاورة أو المحيطة بها، أو مجموعة من الدول، أو إقامة مرافق من المرافق العامة لانتاج وتقديم خدمة معينة لا لإشباع احتياجات السوق المحلي فحسب، بل ولتصديرها إلى دول مختلفة مثل مشروعات تصدير الطاقة الكهربائية، وإنشاء المناطق الحرة، والموانئ البحرية والأرصدة المتنقلة².

وقد شاع استخدام أساليب تمويل مشروعات البنية التحتية بواسطة القطاع الخاص في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء. ومثال ذلك مشروع الطريق السريع la Venta-Colegio highway في المكسيك وكذلك مشروع الطاقة الكهربائية بولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة. ويعد نظام الـ BOOT واحداً من أهم هذه الأساليب.

¹ انظر موقع البنك الدولي على الشبكة :

<http://econ.worldbank.org/inrastructure/wp1861>

مقال Dailami Mansour , Danny Leipziger , infrastructure project finance and capital flows :new perspective.

² محسن أحمد الخضيري ، التمويل بدون نقود ، مجموعة النيل العربية ، بدون تاريخ ، ص ٢١ .

ثانياً: التطور التاريخي لعقد البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية:

ترجم نشأة التعاقد بنظام Build, Own, Operate, Transfer

(BOOT) إلى القرن التاسع عشر عندما منحت الحكومة المصرية لشركة فرنمسيّة حق امتياز لحفر وشق قناة السويس. وقد نصت المادة الرابعة من فرمان الامتياز الأول الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٨٥٤ على أن "تعهد إدارة القناة للشركة على أن تكون جميع الأعمال تجري على نفقه الشركة وحدها". كما قررت مادته الخامسة أن منح الشركة بدون مقابل جميع ما يلزمها من أراضٍ ليست ملكاً للأفراد، ويكون من حق الحكومة الحصول على ١٥٪ من صافي الأرباح ما عدا الفوائد والخصص الخاصة بالأسماء التي تحفظ الحكومة بحق الكتاب فيها لدى اصدارها، ويوزع الباقي من الربح على الشركة بنسبة ٧٥٪ والأعضاء المؤسسين بنسبة ١٠٪.

وبالإضافة لما سبق، فقد نص فرمان الامتياز الثاني الصادر في ٥ يناير ١٨٥٦ في المادة السابعة منه على "التزام الشركة بالقيام على نفقتها بصيانة القناة البحرية والمرافق التابعة لها والقناة المتصلة بالنيل والقناة المتفرعة عنها".^١

ونص الفرمان على أن " يتم الاتفاق على رسم المرور في القناة بين الخديوي والشركة، وعند انتهاء امتياز هذه الشركة (وهي تسعه وتسعون عاماً) تحل الحكومة المصرية محلها وتسولي على القناة وعلى كل المنشآت التابعة لها".^٢

فالتعاقد بنظام (boot)، إذاً، يمتد بجذوره التاريخية لما أطلق عليه "عقود امتياز قناة السويس" التي أبرمها خديوي مصر مع المسيودي ليسبيس. وحديثاً، وتحديداً في منتصف الثمانينات، أخذت بنظام بوت boot

^١ بطرس بطرس غالى، قناة السويس ومشكلاتها ١٨٥٤ - ١٩٥٧ ، ج ٢ الوثائق الدولية، مطبع البصير بالاسكندرية، طبعة ١٩٥٨، ص ١ وما بعدها.

^٢ بطرس بطرس غالى، المرجع السابق، أبووار قضية القناة، الجزء الأول، ص ٥.

كل من فرنسا وبريطانيا حيث تم إبرام عقد نفق المانش (The Channel Tunnel) - الذي يربط بين فرنسا وبريطانيا- بين الحكومتين الفرنسية والبريطانية، من جهة، وشركة يوروتانل (Euro tunnel) من جهة أخرى.

وفي تركيا، دعا رئيس الوزراء الراحل تورجوت أوزال إلى استخدام هذا الأسلوب في مشروعات البنية التحتية في تركيا ، ويرجع إليه الفضل في استخدام مصطلح boot لأول مرة للإشارة إلى هذا النوع من المشروعات.^١

ثالثا: المصادر القانونية لتنظيم عقد الـ (boot) - والافتقار لتنظيم شريعي:-

ولا يوجد في مصر تشريع خاص يشمل على القواعد العامة التي تحكم التعاقد بنظام الـ B.O.O.T. بل اكتفى المشرع بإصدار التشريعات المنظمة لعقود B.O.T لكل قطاع من قطاعات البنية التحتية، أشار فيها إلى امكانية الأخذ بمثل هذا النظام.

أ- ففي قطاع الكهرباء نص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦^٢ على إنشاء هيئة كهرباء مصر وأجاز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة.

ب- وفي قطاع الطرق العامة أكد القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦^٣ على حق المستثمر في استغلال مساحات واقعة على جانبي الطريق وفي

^١ مقال بعنوان "مفهوم البناء والتشغيل والنقل (boot)" مشار إليه على الموقع : <http://www.buildexonline.com/>

^٢ النشرة التشريعية، العدد السادس، يونيو ١٩٩٦، ص ٧٤١

^٣ النشرة التشريعية، العدد السابع، يوليو ١٩٩٦، ص ٩٩٧

بدايتها وفي نهايتها بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الإسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت والأنشطة الزراعية والصناعية والسياحية التي تخدم الطريق والمارة.

جـ- وفي قطاع الموانئ التخصصية قرر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة^١ لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول، حق الملتم في تحصيل مقابل الخدمات والدخول والتراخيص والانتفاع والأشغال والاستغلال وقيمة استهلاك المياه والكهرباء وذلك بالفقات التي تحدد في وثيقة الالتزام.

كما نص على تخويل الملتم، بالنسبة للمطارات وأراضي النزول محل الالتزام، السلطات والاختصاصات الخاصة بالضبط الإداري وذلك في حدود الشروط الواردة في عقد الالتزام.

وأخيراً، حظر القانون المذكور الحجز أو مباشرة إجراءات التنفيذ على المطارات وأراضي النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشآت وأملاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية ومنارات وما بداخلها من مهام وأدوات لازمة لسير المرفق محل الالتزام.

وإذا كانت القوانين المشار إليها قد انصرفت إلى امكان الأخذ بنظام B.O.T ولم يرد فيها التعاقد بنظام B.O.O.T، فإنه لا يوجد في الاعتبارات القانونية ما يحول بين جهة الإدارة وإصدار تراخيص مشاركة القطاع الخاص في تمويل وإنشاء وإدارة وتنمية البنية التحتية بنظام B.O.O.T ، خصوصا وإن المادة الرابعة من الدستور المصري نصت على أن " يقوم الاقتصاد على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال".

كما أن نص المادة ٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على

^١ النشرة التشريعية ، العدد الثاني، فبراير ١٩٩٧، ص ٢٠٥ وما بعدها.

أنه " تسرى على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين ، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق ، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية ، ثم قواعد العرف التجارى والعادات التجارية ، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدنى".

فهذا النص يعنى رغبة المشرع فى إنزال اتفاقات المتعاقدين منزلة الصدارء بين مصادر التشريع فى قانون التجارة ، وهو ما يسمح للمتعاقدين بوضع القواعد التي تلاءم وخصوصية عقود البناء والتشغيل والتملك ونقل ملكية مشروعات البنية التحتية دون التقيد بأحكام المصادر الأخرى لقانون التجارة ، ولا يحد هذه القواعد الاتفاقية سوى وجوب عدم تعارضها والنظام العام فى الدولة الضيافة ، وهو قيد من المرونة بحيث لم يعد يمثل عقبة حقيقية على إرادة الأطراف.

وتزتيبا على ذلك ، فإن عقد ال B.O.O.T يمثل الإطار القانوني الحاكم للعلاقة بين جهة الإدارة والشركة التي تتولى خلق المشروع ، وله الأولوية على باقى المصادر المشار إليها فى النص.

اشكالية البحث:-

تتجه الحكومة إلى التعاقد بنظام (BOOT) بهدف تنفيذ مشروع معين ، وتنتم هذه العملية من خلال منح شركة المشروع امتيازا أو ترخيصا لإنشاء وإدارة مشروع من مشروعات البنية الأساسية يكون في العادة ذات نشاط اقتصادى ومن ثم كان من الضروري الوقوف على ماهية عقد (boot) ، وتكوينه (القسم الأول) . ومن أجل تنفيذ شركة المشروع للتزاماتها تقوم بإبرام مجموعة من العقود للقيام بالأعمال التنفيذية للمشروع وفي سبيل تنفيذ ذلك تلجأ إلى الاتفاق مع البنوك والمؤسسات المالية لتمويل المشروع . ومن ثم تنشأ مجموعة من العلاقات المتداخلة والمترابطة لتنفيذ

المشروع، فهناك علاقات تتفاً بين الحكومة وشركة المشروع من جانب، وبين شركة المشروع ومنفذى المشروع من جانب آخر وبين شركة المشروع والممولين من جانب آخر، وهو ما يمثل دينامية عقد (boot) وتنفيذ (القسم الثاني).

تقسيم الموضوع :-

وعلى ضوء ما سبق سينقسم هذا البحث إلى قسمين :

القسم الأول : في ماهية عقد ال (boot) وتكوينه

القسم .الثاني: في دينامية عقد ال (boot) وتنفيذ

القسم الأول

ماهية عقد

الـ B.O.O.T.

وتكونه

يقتضى إبرام عقد (boot) الدخول في علاقات قانونية مشابكة : فهناك أولاً اتفاق مشاركة تتفق بمقتضاه - شركتان أو أكثر على تكوين شركة تضم مجموعة من المساهمين لغرض واحد، هو تمويل وبناء وتملك وتشغيل أحد مشروعات البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي. وإذا ما اختارت الجهة الحكومية المعنية هذه الشركة، تتولى إبرام اتفاق الترخيص معها بحيث يشمل هذا الاتفاق حقوق والتزامات كل من الجهة الحكومية وشركة المشروع.^١

و قبل الحديث عن تكوين عقد الـ B.O.O.T ، يتعين النظر في ابتداء إلى تحديد ماهيته وخصائصه.

ونظراً لأن مشروعات (boot) تواجه العديد من المخاطر، كان من اللازم أن يكون هناك ضمانات تكفل نجاح تلك المشروعات، وتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف بما يحقق الغاية المرجوة .

ومن ثم سيتم توزيع هذا القسم على بابين :-

الباب الأول :- تصنيف العقد وخصائصه .

والباب الثاني :- تكوين العقد ومخاطرها .

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

الباب الأول

تصنيف العقد وخصائصه

مقدمة:

شاع في الدول المتقدمة والنامية استخدام أسلوب التعاقد بنظام (boot) لتمويل تشيد وتشغيل وإدارة وتملك ونقل ملكية مشروعات البنية التحتية. وقدثار الجدل حول طبيعة هذا التعاقد وما إذا كان عقدا من عقود القانون العام، أم من عقود القانون الخاص.

على ضوء ما سبق سينقسم هذا الباب إلى فصلين:
الفصل الأول: مفهوم العقد وخصائصه .

الفصل الثاني: عقد الـ BOOT بين العقود الإدارية وعقود القانون

الخاص

الفصل الأول

مفهوم العقد وخصائصه

تمهيد :

أنواع المشاركة المختلفة وتميز بعضها عن البعض الآخر :-

تتخذ مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة العديد من الصور، وهي تدرج من حيث مدتها ودرجة الاعتماد على القطاع الخاص في أدائها، ففي الدرجات الدنيا من مشاركة القطاع الخاص يكون المتعاقد مع الإداره غير مسئول بشكل مباشر عن تقديم الخدمة، وعلى العكس في الحاله التي يضطلع فيها المتعاقد مع الإداره بتمويل الاستثمارات لتشييد وتشغيل ومتلك ونقل ملكية المشروع، وهو ما يطلق عليه نظام (B.O.O.T) أو "Build - Own - Operate - Transfer". أي البناء ، والمتلك، والتشغيل، ونقل الملكية¹. وسنعرض في هذا الفصل لتعريف عقد الـ(BOOT) وأهميته (في مبحث أول) وخصائصه (في مبحث ثان)

المبحث الأول

تعريف عقد الـ(BOOT) وأهميته

اتفاق (الـBOOT) هو ذلك العقد الذي تلتزم بمقتضاه شركة المشروع بتقديم التمويل اللازم لإقامة المنشآت وصيانتها وتشغيلها، نظير تمتاعها بحق ملكية المنشآت خلال فترة متفق عليها في العقد، تتناقضى فيها من جمهور المنتفعين مقابل الخدمة، وبنهايتها تنتقل ملكية المنشأة للجهة الحكومية المتعاقدة².

¹ أي Build, Own, Operate, Transfer ويطلق على هذه الصيغة في أحيان أخرى (Design, Finance, Build, Operate, Own, Transfer) أو (D.F.B.O.O.T)

² [http://www.gidb.org/\(boot\)act.pdf](http://www.gidb.org/(boot)act.pdf)

ويستخدم البعض مسميات أخرى للدلالة على مشاركة القطاع الخاص في تمويل البنية الأساسية بعدة صور:

الصورة الأولى: نظام البناء والتشغيل والتحويل – (Build – operate – transfer) B.O.T. Transfer وهو اتفاق تلتزم بمقتضاه شركة المشروع بتقديم التمويل اللازم لتصميم وبناء منشأة مقابل قيامها بإدارة المشروع واستغلاله أثناء فترة الترخيص (Concession Period)، بما يحقق لها استرداد ما أنفقته إضافة إلى ربح معقول، ثم نقل حيازة المشروع بعد انتهاء المدة المتفق عليها للسلطة المتعاقدة¹.

وهكذا فإن هذه الصيغة تختلف عن صيغة (BOOT) في عدم احتفاظ القطاع الخاص بملكية المنشأة طوال مدة عقد الامتياز، بينما تتقرر له هذه الملكية في ظل نظام (BOOT).

الصورة الثانية، نظام البناء والتملك والتشغيل والصيانة أو (B.O.O.M)

وفي ظل هذه الصيغة - وهي الصورة الواضحة للشخصية الكاملة لمشروعات البنية التحتية - تلتزم شركة المشروع بتقديم التمويل اللازم لبناء مرفق من مرافق البنية الأساسية، وتنتقل لها ملكية المنشأة بصفة نهائية، بحيث تكون السيطرة الفعلية النهائية على تشغيل المرفق لصالح القطاع الخاص.

الصورة الثالثة، نظام البناء، فالتحول (B.T)

يقتصر التزام شركة المشروع في ظل هذه الصورة على تقديم التمويل اللازم لتشييد وإقامة المنشأة ثم تحويل المنشأة للدولة أو الجهة

¹Joseph A. Huse, Use of the fidic orange book in the context of a (BOOT) projects, International construction law review (ICLR), 1996, p.434.

² اي (Build, Own ,Operate, Manage)

³ اي (Build, Transfer, BTO و (build,lease,transfer) BLT أما (build, transfer .Operate)

التابعة لها والمحددة سلفاً في العقد، وتسوفى شركة المشروع قيمة التمويل في صورة أقساط يتقق عليها في العقد.

- **الصورة الرابعة:** نظام البناء، فالتأجير، فالتحويل أو (B.L.T)

وفي ظل هذه الصيغة تلتزم شركة المشروع بتقديم التمويل اللازم لتشييد المنشآة، مقابل التزام جهة الإداره بالسماح للشركة بإدارة وتشغيل المنشأة، ويقرر لها حق إيجار على المنشأة لمدة زمنية متفق عليها، تنتقل بعدها المنشأة للسلطة المتعاقدة أو الجهة التابعة لها،¹ أي أن المنشأة تكون مملوكة ابتداء للسلطة المتعاقدة، كل ما هنا لا أن لشركة المشروع حقاً شخصياً متمثلاً في "عقد الإيجار" المبرم بينهما.

الصورة الخامسة: نظام البناء فالتحويل والتشغيل أو (B.T.O)

في ظل هذه الصيغة، وبإتمام شركة المشروع أعمال التشييد تقوم تلك الأخيرة بتشغيل المنشأة بموجب عقد إدارة محدد المدة، مقابل التزام السلطة المتعاقدة بسداد مقابل الإدارة إلى القطاع الخاص في شكل أتعاب محددة وثابتة، أو في شكل نسبة من أرباح المشروع، بقصد تحفيز شركة الإدارة على رفع فاعلية المرفق وكفاءته وزيادة ربحيته.²

الصورة السادسة: نظام التحديث والتشغيل والتحويل أو (R.O.T)

أي Rehabilitate, Operate, Transfer تلتزم شركة المشروع في ظل هذه الصيغة - بتحديث وتشغيل وصيانة المرفق لمدة زمنية محددة سلفاً، تنتقل بعدها أصول المشروع للسيطرة الفعلية للسلطة المتعاقدة، مقابل سماح السلطة المتعاقدة لشركة المشروع بتناضسي مقابل الخدمة من جمهور المنتفعين أثناء فترة التشغيل.

¹ [http://www.gidb.org/\(boot\)act.pdf](http://www.gidb.org/(boot)act.pdf)

² هاني سري الدين، التنظيم القانوني والتعاقدية لنظام البناء والتعليق والتشغيل ونقل الملكية (boot)، الأداء الاقتصادي، العدد ١٧٧ ٢٠٠٢ سبتمبر .

الصورة السابعة : التحديث والتملك والتشغيل والصيانة أو (R.O.O.M) أي (Rehabilitate, Own, Operate, Maintain) تختلف هذه الصيغة عن صيغة (R.O.T) في خصخصة المشروع وأيلولة ملكيته للقطاع الخاص، دون حق الدولة في الاسترداد، وهو ما يتعارض مع نظام (boot).

الصورة الثامنة : عقد الامداد بالمعدات فالتشغيل فالتحويل أو (S.O.T) أي (Supply, Operate, Transfer) في ظل هذا الشكل، تتلزم شركة المشروع بتزويد السلطة المتعاقدة أو الجهة التابعة لها بالمعدات والآلات اللازمة لتشغيل المشروع، والتي تتحمل مسؤولية تشغيل المنشآة لمدة متفق عليها، أو أثناء مرحلة التشغيل، بينما تتلزم شركة المشروع بتدريب تابعي السلطة المتعاقدة على تشغيل المرفق، نظير الحصول على مقابل يتفق عليه في العقد.¹

ويلاحظ على الوسائل سالفه الذكر، أنه كلما زاد الاتجاه نحو الاعتماد على القطاع الخاص في مسائل التمويل؛ كلما برزت فكرة الخصخصة ، ونقل مخاطر ونفقات تربية مشاريع البنية التحتية كالمطارات والموانئ والطرق .. الخ إلى عاتق القطاع الخاص، لذلك درج العمل على اعتبار هذه الوسيلة نوعا من أنواع تمويل البنية التحتية، بالاعتماد على القطاع الخاص².

الأهمية الاقتصادية لعقود (BOOT)

يحقق التمويل بنظام (BOOT) العديد من المزايا، إلا أن الممارسات العملية كشفت عن العديد من المثالب التي أدت إلى إضعافه.

[http://www.gidb.org/\(boot\)act.pdf](http://www.gidb.org/(boot)act.pdf)¹

² هاني سري الدين، بحث بعنوان "الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية وتقييم مزاياها ومخاطرها" مقدم كورقة عمل لمؤتمر:

"International Conference on successful (BOOT) Projects in Egypt"
Meridian hotel November 1999.

وتتمثل هذه المزايا في:

١. تخفيف العبء عن الموارد الحكومية المحدودة:-

يساهم التعاقد بنظام (BOOT) في الحد من الاعباء التي تكفل الموازنة العامة وذلك عن طريق تخفيف العبء عن الموارد الحكومية المحدودة^١، ويتبع للدولة- من جهة أخرى- الاستمرار في تطوير وتنمية مشروعات البنية الأساسية، دون تحويل ميزانية الدولة أعباء جديدة، ودون لجوء الدولة إلى الاقتراض بالعملة الأجنبية، وبتكلفة عالية من مؤسسات التمويل الأجنبية^٢.

٢. توفير العملة الأجنبية:-

تعاظم أهمية هذه العقود إذا كانت شركة المشروع مستثمراً أجنبياً، مما يعني إدخال استثمارات جديدة وتمويل خارجي، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين وضع ميزان المدفوعات، وخفض عجز الموازنة العامة، وتعزيز حصيلتها من النقد الأجنبي.

٣. الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في تقديم الخدمة العامة:-

فالإدارة الخاصة أكثر فاعلية وكفاءة من الإدارة الحكومية، مما يحسن من أداء هذه الخدمات، وتحسين صورة الحكومات أمام المواطنين^٣، كما أن القطاع الخاص مصلحة مباشرة في رفع مستوى الخدمة بكفاءة عالية، إذ إن ذلك يحقق لها أكبر ربح مالي واقتصادي، وهو ما يؤدي في النهاية إلى اشباع حاجة المستهلك.

^١Stein Stephen W., Build,Operate,Transfer (BOT)- A re-evaluation, ICLR,1994,p.102

^٢ هاني سري الدين ،الاطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص بنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية «مجلة القانون والاقتصاد» العدد التاسع والستون، ١٩٩٩، هامش ص ١٧٣ .

^٣ جابر جاد نصار، عقود البوت bot وتطور الحديث لعقد الالتزام ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢ ، ص ٥٦ وما بعدها.

٤. خلق فرص عمل جديدة :-

يعتبر التعاقد بنظام (BOOT) صورة من صور الاستثمار المباشر، إذ إنه يؤدي إلى إقامة مشروعات ومرافق جديدة، والاستعانة بشركات المقاولات الوطنية لتنفيذ المشروعات، مما يؤدي إلى توسيع الرقعة السكانية في المناطق النائية، ومن ثم خلق قاعدة صناعية؛ إذ أن توافر الطرق والكباري ومحطات الكهرباء والمياه والمطارات، من العوامل المساعدة على جذب الاستثمار^١.

٥. تحقيق الرفاهة الاقتصادية:-

تمثل مشروعات البنية الأساسية المملوكة ذاتياً من القطاع الخاص أداة رئيسية لمكافحة وکبح الركود والانكماش الاقتصادي، حيث تستخدمها الدول من أجل إطالة فترات الرواج، وتحقيق الانتعاش، وعدم السماح بتحول الانكماش إلى ركود، إذ أن اتفاق مشروعات البنية الأساسية يكون سابقاً على إقامة وإنتاج الخدمة، والمنفعة التي تولدها مما يؤدي إلى خلق قوى شرائية دافعة للانتعاش^٢.

٦. تنمية أسواق رأس المال الوطنية:-

تلجأ شركة المشروع إلى مصادر تمويلية متعددة، ولا تكتفي بالافتراض من البنوك ومؤسسات التمويل المختلفة، بل تعتمد شركة المشروع كذلك - وبصفة أساسية في المراحل الأخيرة من تشيد المشروع وتشغيله - على الافتراض عن طريق آليات سوق المال، مثل طرح السندات، وكذلك قد تلجأ إلى زيادة رأس مالها؛ لمواجهة التوسعات الاستثمارية الجديدة، بطرح أسهم في سوق المال، وتلجأ إلى مصادر تمويلية أخرى كالتوريق (Securitization)، وهو ما يعني تنشيط حركة سوق

^١ هاني سري الدين، بحث بعنوان "الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية وتقدير مزاياها ومخاطرها"

^٢ محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، ص ٢٢ وما بعدها.

• التوريق آلية مستحدثة للحصول على الائتمان، بموجبه يحيل المشروع حقوقه قبل مدته لكيان

العال، وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال إلى السوق المحلية.
٧. بقاء المشروع تحت سيطرة الدولة:-

وأخيرا، فإنه على عكس الخصخصة Privatization بمفهومها الواسع فإن نظام B.O.O.T يحقق مزايا سياسية واجتماعية، إذ أن ملكية أصول المشروع تنتقل للسلطة المتعاقدة في نهاية العقد.

عيوب ومخاطر التعاقد بنظام (BOOT):-

وبالرغم من المزايا التي يحققها هذا النظام التعاقدى، فإنه لم يخل من المثالب التي قد تؤدي إلى عدم تفعيل دوره، فقد كشفت التجارب العملية أن الأخذ بنظام B.O.O.T لم يحقق الغاية المرجوة منه لأسباب عدة:
١) ارتفاع التكلفة في مراحل التعاقد الأولية:-

يقتضي تنفيذ المشروعات المقامة بنظام B.O.O.T أن تقوم الدولة بالإعداد لمثل هذه المشروعات، ويتحقق ذلك بإعداد وتحضير مستدات التعاقد، وقيام ممثليها الفنيين والماليين والقانونيين بتحضير دراسات الجدوى، ثم اختيار شركة المشروع وإتمام التفاوض والتعاقد.

وقد أثبتت التجربة في بعض البلدان مثل تركيا والهند وباكستان - أن هذه الإجراءات تستغرق سنوات طويلة، وهو ما يزيد من تكلفة المشروع، ويستنزف أموالاً كثيرة بالنسبة للأجهزة الحكومية ، مما يضيف أعباء مالية وإدارية جديدة على عاتق الدولة^١.

٢) التفريط في ضوابط تمويل المشروعات:-

فالمارسات العملية تشير إلى لجوء المستثمر - سواء أكان أجنبياً أو

مؤسس لهذا الغرض يطلق عليه "SPV" special purpose vehicle ويقوم هذا الكيان بتمويل عملية الشراء عن طريق إصدار سندات للكتاب على الجمهور، وتكون هذه السندات مضمونة بحقوق، فتنتقل ملكية الأصول بضمانتها إلى SPV

Nouël Gide Loyrette, La titrisation: quelle opportunités? Le Juriste.

www.legal500.paris.com

^١ هاني سري الدين ، الأهرام الاقتصادي ، مرجع سابق، ص ١٦١.

وطنياً - إلى السوق المحلية، للحصول على التمويل اللازم للمشروع بدلاً من الخارج، واستخدام هذا التمويل الداخلي في استيراد المعدات والأجهزة من الخارج، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية والضغط على السيولة المتاحة في السوق الداخلي، الأمر الذي يتربّع عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية، بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية. وتعاظم مساوى هذا النظام، وتصل خطورته لمدى أوسع، إذا قام المستثمر بتحويل الأرباح الناتجة عن المشروع إلى الخارج، دون أي قيود تلزمه باستثمار جزء من هذه الأموال في الدولة المضيفة، وهو ما يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات، والتأثير على مقدار السيولة في السوق المحلية¹.

٣) الإفراط في تقرير الدعم الحكومي لهذه المشروعات:-

يتمثل ذلك في تعهد الدولة بالدخول في اتفاقات تعاقدية مع شركة المشروع، تضمن التزامها بشراء الخدمة (Off-take Agreement) أو المنتج مباشرةً، ومداد المقابل المتفق عليه، فضلاً عن ضمان البنك المركزي للسداد ، وهو ما حدث بالفعل في عقد إنشاء وتشغيل محطة كهرباء سidi كرير ، وبالإضافة لما سبق، فإنه غالباً ما يكون هذا المقابل مبالغ فيه، وبالعملة الأجنبية، مما يعني أن تمويل بناء وتشغيل هذه المرافق يقع على عاتق الدولة على المدى الطويل، بتكلفة أعلى مما لولو تولت الدولة بنفسها إقامة المشروع وتمويله مباشرةً².

٤) طول مدة المشروعات المقامة بنظام (BOOT):-

¹ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها. وقد دعا السيد رئيس الجمهورية إلى عدم التوسيع في عقود BOT إذا كان التمويل بالعملة الصعبة من البنوك المصرية- انظر جريدة الأهرام في ١٥/١١/٢٠٠١، وهو ما دفع وزير المالية إلى تقرير " وجوب الاعتماد بصفة أساسية على التمويل الخارجي، وليس على القروض الوطنية وعدم استيراد معدات رأسمالية لها نظير بالسوق المحلية" - انظر جريدة الأهرام ١٨/١٠/٢٠٠٢.

² هاني سري الدين، بحث بعنوان الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية، مرجع سابق.

تشير العقود المبرمة في مصر إلى أن مدة الالتزام تمتد، وقد تصل إلى تسع وسبعين سنة، وهذا الأمر لا يخلو من مخاطر لما فيه من تقييد لحرية السلطة المتعاقدة، كما أنه يربّ أوضاعاً سياسية واقتصادية يصعب التعامل معها فيما بعد، ولعل ما حدث لمصر من جراء التزام قناة السويس الذي أبرم لهذه المدة أبلغ دليل على ذلك^١.

المبحث الثاني boot خصائص عقد

يتميز التعاقد بنظام (boot) بعده خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:
أولاً: تعدد أطراف التعاقد، ثانياً: قيام التعاقد على فكرة تمويل المشروع، ثالثاً: تعارض مصالح الأطراف الرئيسية، وشروع استخدام الترتيبات التعاقدية لتوزيع مخاطر المشروع، رابعاً: تشابك العلاقات التعاقدية خامساً: مدى قابلية المشروع للتمويل (bank ability).

أولاً: تعدد الأطراف:

السمة الأساسية التي تميز عقود (boot) هي تعدد الأطراف المعنيين بتنفيذ المشروع^٢، هؤلاء الأطراف هم :

أ- السلطة المتعاقدة: وهي تلعب دوراً جوهرياً في التعاقد بنظام (البوت)، حيث تبرم السلطة المتعاقدة أو أحد أجهزتها اتفاق المشروع مع شركة المشروع، ويترر بموجب هذا الاتفاق لشركة المشروع تملك وإدارة المنشأة.

^١ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص ٦١.

² Abdul Karim, Les contrats internationaux de Construction – Exploitation- Zallam Transfert, these Paris 2, 1999, p.20.

- ب- شركات المشروع:** وت تكون من رعاة المشروع الوطنين والأجانب، وهي التي تتولى تنفيذ المشروع ولادارته طوال مدة اتفاق المشروع.
- ج- المقرضون:** وهم البنوك التجارية، كما تلعب المؤسسات المالية والدولية وهيئات الائتمان الصادرات دورا هاما في تمويل مشروعات ال(BOOT)، وتتولى هذه الجهات إبرام عقد القرض مع شركة المشروع.
- د- المساهمون:** وهم حملة الأسهم، وكذلك الشركاء في شركة المشروع.
- هـ- المقاولون:** وهو من يتولى البناء، وقد يكون شريكا في شركة المشروع أو من الغير، ويدخل طرفا في عقد المقاولة بنظام تسليم المفتاح مع شركة المشروع.
- وـ- المشغل:** وهو الملزوم بتشغيل المنشأة بعد اتمام أعمال التشييد، وقد يكون المشغل شريكا في شركة المشروع، أو يتم التعاقد بينها وبين مشغل غير شريك.
- زـ- المؤمنون:** وهي شركات التأمين والمؤسسات المالية الدولية.
- ثانيا: تمويل المشروع :**
- يمثل تمويل المشروع حجر الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام التعاقدية، ويستند هذا النوع من التمويل على ثبوت الجدار الإئمائية لشركة المشروع، وقدرتها على استقطاب التمويل، حتى قبل بدء البناء، أو جني أي إيرادات، والافتراض على أساس ذلك الائتمان^١، ويتم هذا التمويل على

^١ دليل اليونسيترال التشريعي ، مرجع سابق، ص ٤٥؛ وهذا الأساس معمول به في المشروعات الصغيرة في جمهورية مصر العربية، انظر جريدة الأهرام في ٢٠٠٤/٤/٢١ ص ٢٥. في حوار مع رئيس البنك الأهلي المصري أكد أن أساس منح القرض بالنسبة للمشروعات الصغيرة قائم على هذا الأساس وليس على الضمانات العقارية والتجارية.

النحو التالي:

تمح مؤسسات التمويل الائتمان لشركة المشروع لتنفيذ المشروع، والائتمان هنا نقي، ثم تقوم شركة المشروع بتقديم الائتمان للسلطة المتعاقدة في صورة خدمة تُشبع حاجة الجمهور، والائتمان هنا عيني^١، فهي علاقة تمويلية مركبة ذات أبعاد ثلاثة، وأطراف هذه العلاقة هي: مؤسسات التمويل، شركة المشروع، والسلطة المتعاقدة. ففي العلاقة الأولى بين المقرضين وشركة المشروع يعود المقرضون - بصفة أساسية - على ما يحققه المشروع من عوائد في مرحلة التشغيل، كضمان لاقتناء ما هو مستحق من دين علي شركة المشروع ، بدلاً من الاعتماد علي صور الضمان الأخرى ، كالضمادات الحكومية ، أو الأصول التي يمتلكها مؤسسو المشروع...الخ، وهو ما يعبر عنه بالتمويل دون ثبوت حق الرجوع فالتمويل دون ثبوت حق الرجوع (non recourse) ، يعني عدم أحقيبة المقرضين في الرجوع علي ما يملكه مؤسسو المشروع من أصول، في حالة عدم كفاية الإيرادات في تغطية أصل الدين وفوائده^٢.

والملحوظ عملاً، أن المقرضين قلما يكونوا مستعدين لتوظيف المبالغ الكبيرة اللازمة لمشاريع البنية التحتية، علي أساس التدفق النقدي المتوقع للمشروع، أو موجوداته فحسب، بل يلجأون إلى تقليل فرصة تعرضهم للمخاطر، بتقرير عدد من الضمانات، يتلزم مؤسسو المشروع بتقديمها، وهو ما يطلق عليه "التمويل بحق رجوع محدود أو limited recourse")^٣.

^١ قارب مصطفى رشدي شيخه، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

Buljevich Estban C. & Yoon S.Park, project financing the international financial markets²

p. 122.

³ تليل اليونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ١٨.

والعلاقة الثانية بين شركة المشروع والسلطة المتعاقدة: ولأنها ائتمان، فإن السلطة المتعاقدة تلتزم بتقديم ضمانات تكفل لشركة المشروع استرداد قيمة الائتمان، من خلال تمكينها من تشغيل المنشأة، والاستئثار بعوائد المشروع، وهي ضمانات تفرضها طبيعة هذا النظام التعاقدى، كاتفاقات شراء الخدمة (off - take agreement) وإدراج شرط عدم المنافسة، وشرط الثبات التشريعى، وتقرير حواجز واعفاءات استثمارية وضريبية... وما إلى ذلك^١.

فالتمويل بنظام (boot) هو ائتمان إنتاجي^٢، لأن التكلفة تتفع مرة واحدة، وتسترد طوال مدة الائتمان، وهو أيضاً ائتمان طويل الأجل، لتعلقه بتمويل سلع إنتاجية^٣، وهو أخيراً - ائتمان عيني، لأنه لا يمنح في صورة نقدية أو فتح اعتماد، أو ما شاكل ذلك ، وإنما ينصب على تقديم خدمة وأشباع حاجة الجمهور^٤.

والعلاقة الثالثة بين المقرضين والسلطة المتعاقدة: الأصل أن اتفاق المشروع يتم إبرامه بين السلطة المتعاقدة وشركة المشروع، ومن ثم تكون البنوك المقرضة من الغير بالنسبة لهذه العلاقة، غير أنه في الحالة التي يتم فيها الاتفاق في اتفاق المشروع على التزام السلطة المتعاقدة بالقيام بعمل لصالح الغير، ومنها البنوك المقرضة، فإن هذا الالتزام يعتبر في حقيقته اشتراطاً لمصلحة الغير ، وللسلطة المتعاقدة فيه، أيضاً، مصلحة تتمثل في تشجيع البنوك المقرضة على منح الائتمان لشركة المشروع^٥.

ثالثاً: تشابك العلاقات التعاقدية:

تختلف الشروط التعاقدية فيما بينها من مشروع لآخر، غير أن

^١ قارب مصطفى رشدي شيخه ، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

^٢ مصطفى رشدي شيخه ، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

^٣ مصطفى رشدي شيخه ، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

^٤ مصطفى رشدي شيخه ، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

^٥ عبد الرزاق السنورى، مصادر الالتزام، ص ٦٤٦.

التعاقد بنظام البووت يجمع بين العقود الخاصة بالتمويل والتشييد وتشغيل المنشآة، ويمثل تشغيل المنشأة دورا هاما في وفاء شركة المشروع بما عليها من ديون.

فعلى سبيل المثال، تشكل مدة اتفاق المشروع المبرم بين السلطة المتعاقدة وشركة المشروع أهمية لدى الممولين والمشغل، لما لها من تأثير على وفاء شركة المشروع بما عليها من ديون للبنوك المقرضة، وأثر المدة على التزامات وحقوق المشغل خلال مدة التشغيل.

ففي العلاقة بين شركة المشروع والمقرضين لا يستطيع الآخرون الرجوع على شركة المشروع في حالة فشل المشروع، حين يكون التمويل دون ثبوت حق الرجوع، وهو ما يشكل مخاطر بالنسبة للمقرضين، وهي مخاطر ينفرد بها التعاقد بنظام (boot) ولا تثور بالنسبة لعقود المقاولة التقليدية، الأمر الذي يفرض الدخول في مفاوضات لتنظيم توزيع تلك المخاطر.^١

رابعا : تعارض المصالح :

تسعى الأطراف الرئيسية المتعاقدة إلى تحقيق أغراض عديدة متباعدة أحيانا، ومتعارضة أحيانا أخرى، فالسلطة المتعاقدة تبغي تحقيق المصلحة العامة، وتتنفيذ المشروع وتشغيله وفقا للمواصفات التي تحددها، دون تحمل الأعباء المالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تسعى إلى فرض قدر من الرقابة على تشغيل المشروع، ونقل ملكية الأصول إليها في حالة صالحة للتشغيل.

أما شركة المشروع فهي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة، مع السيطرة على القرارات الفاعلة في تشغيل المشروع، ونقل عدد من مخاطر المشروع إلى الأطراف الآخرين، بما فيهم السلطة المتعاقدة. بل إن هناك تعارضا في المصالح بين الشركاء في شركة

¹ Zallam Abdul karim, Op.cit, p. 22 et s.

المشروع ومصلحة الشركة ، حيث يمثل المساهمون عادة خبراء فنيين مختلفات، كشركات التشغيل والمقاولات والصيانة والمؤسسات المالية ، ومن الطبيعي أن يسعى كل مساهم إلى إسناد شق من الأعمال الموكولة إليه من قبل شركة المشروع على نحو يحقق مصالحه الخاصة، بما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح شركة المشروع ، بل والجهة الحكومية ومؤسسات التمويل، وهو ما يعرض كفاءة المشروع وتشغيله ككل للخطر^١ .

وقد فطن المشرع المصري لذلك ، فأوجب في المادة ٩٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مدیريها، تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عمليه تعرض على مجلس الإدارة لأقرارها، أن يبلغ المجلس بذلك، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار الصادر في شأن هذه العملية. كما حظر في المادة ٩٩ من القانون - سالف الذكر - على أي من مؤسسي شركة المشروع "أن يكون طرفا في عقد من عقود المعاوضات مع الشركة خلالخمس سنوات التالية لتأسيسها، إلا إذا رخصت له الجمعية العمومية للشركة بذلك مقدما".

كما حظرت المادة ١٠٠ من ذات القانون إبرام عقد من عقود المعاوضات بين شركة المشروع وأي شركة أخرى يشترك أحد أعضاء مجلس الإدارة في إدارتها، أو يكون لمساهمي شركة المشروع أغلبية رأس المال فيها، إلا إذا رخصت الجمعية العمومية للشركة مقدما بإجازة هذا التصرف، ويقع باطلأ كل عقد من العقود تجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد دون إخلال بحق الشركة، وحق كل ذى شأن في مطالبة المخالف بالتعويض .

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الاساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق ، ص ١١٦ ؛ وفي نفس المعنى : UNIDO BOT guide lines, Op.cit, p.11.

والبين من استعراض النصوص - سالف الذكر - أن المشرع حرص على حماية شركة المشروع من تعارض مصلحة أحد المساهمين، أو بعضهم مع مصلحة الشركة، فوضع ضوابط صارمة للحيلولة دون الافتئات على صالح الشركة، انتصاراً لصالحهم الخاص، ووضع الأمر بيد الغالبية العظمى من الشركاء الحريصين على صالح شركة المشروع في مواجهة قلة من من تعارض مصالحهم مع مصلحتها، وهو - في رأينا - حلٌ تشريعي يقيم التوازن بين المصالح المتعارضة، ويحقق الحماية الكافية لشركة المشروع.

أما مؤسسات التمويل فهي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، وكذلك الرقابة على القرارات الأساسية المرتبطة بتشغيل المشروع، والتي قد تؤثر على ربحيته أو تمس أصوله ، كما تسعى إلى ضمان الحق في الاستيلاء على المشروع بدلاً من شركة المشروع في حال اخفاق الأخيرة في تشغيله^١، وللتسيق بين المصالح المتعارضة يلجأ الأطراف إلى استخدام ترتيبات تعاقدية لتوزيع مخاطر المشروع على أطرافه عن طريق البنود التعاقدية المتضمنة في الاتفاques المتعددة التي يدخل فيها الأطراف.

خامساً: مدى القابلية للتمويل:

يقصد بالقابلية للتمويل الحالات التي يتم فيها تمويل مرفق صناعي، أو مشروع اقتصادي عن طريق مجموعة متنوعة من مؤسسات التمويل، التي تعتمد - لدى دراسة جدوى المشروع - على التدفقات النقدية الناشئة عن تشغيله، دون النظر إلى الأصول المادية للمشروع في حد ذاتها ، أو إلى ما يتمتع به المساهمون من ائتمان المساهمين بصفة أساسية، وتحرم مؤسسات الأراضي عن تمويل المشروع، إذا ما انتهت دراسات الجدوى إلى

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٥٢ وما بعدها.

ضعف التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع.^١

ويمكن إجمال خصائص تمويل المشروع فيما يلي :

• العبرة بالتدفقات النقدية في تقييم الجدوى الاقتصادية:

وأساس ذلك أن تمويل المشروع لا يعتمد بصفة أساسية على الدعم الإنمائي، أو القيمة المادية وحدها، وإنما يقوم أداء المشروع من الناحية الفنية والاقتصادية بدور حاسم في الحصول على عائد نقدى مجز من عملية التشغيل.

• تدخل مؤسسات الإقراض بقدر كبير في الرقابة على المشروع

طوال مدة تنفيذه وتشغيله:

وتتمثل الخاصية الثانية في رقابة وتدخل البنوك ومؤسسات الإقراض في كافة مراحل تنفيذ المشروع وتشغيله، للتحقق من أن تشغيل المشروع سيحقق التدفقات النقدية الكافية لسداد ما على شركة المشروع من ديون ، وتحمل مؤسسات التمويل أقل قدر من المخاطر^٢ فإذا انتهت دراسات الجدوى إلى ضعف التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع محل الدراسة، فإن مؤسسات التمويل ستحجم عن تمويل المشروع ، كما تحجم عن عملية الإقراض إذا تبيّنت لها صعوبة الحصول على الرهون الالزمة على أصول المشروع، وعلى المستحقات المالية لشركة المشروع، سواء كانت هذه الصعوبات ناجمة عن عقبات قانونية، أو عن عقبات سياسية، وهذا ما يطلق عليه القابلية للتمويل (bank ability).

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) ، الاهرام الاقتصادي ، من ١٠١ .

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البناء الاساسية المموله عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٥١

^٣ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) ، الاهرام الاقتصادي ، من ١٠١

٠ تعدد وتشابك مستندات الضمان والتأمينات المرتبطة بسداد

القرض:

تعتمد المؤسسات المقرضة لتأمين سداد المديونيات بصفة أساسية على ضمان ورهن الحقوق التجارية، والأصول المادية للمشروع والمملوكة لشركة المشروع.

وتهدف مؤسسات التمويل من ذلك ضمان سيطرتها على أصول المشروع، لتشغيل المرفق بالكفاءة الفنية والمالية الازمة ، حيث يكون لها الحق في وضع يدها على هذه الأصول حال تعذر الشركة لأى سبب، وتشغيل المشروع بما يحقق استمرارية تشغيله وتجنب تصفيته ، ويتحقق ذلك عن طريق الحسابات النقدية.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التأمينات العينية والشخصية تلعب دورها إذا صار تشغيل المشروع مستحيلا، حيث يتسعى لها الحصول على حقوقها التي تتمتع بمرتبة ممتازة استنادا إلى الرهون التجارية والعقارية. ^١

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، ص ١٥٠ وما بعدها.

الفصل الثاني

عقد الـ BOOT بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص

ثار جدل فقهي حول طبيعة عقد (BOOT) وما إذا كان يعتبر عقدا من عقود القانون العام ، أم من عقود القانون الخاص، ونعرض للاتجاه الذي يعتبر عقد (boot) من عقود القانون العام في مبحث أول ، وللاتجاه الذي يرى أن عقد (boot) من عقود القانون الخاص في مبحث ثالثي.

المبحث الأول

التمييز بين عقد الـ (BOOT) وعقود القانون العام

استقر القضاء الإداري في مصر على أن العقد الإداري هو "العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسخيره، وأن يظهر نيته في العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص^١ .

فالعقد يكون إداريا متى كانت الإدارة طرفا فيه، واتصل بنشاط المعرفة العام، وأخيرا أن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة، في عقود القانون الخاص.^٢

أما الفقه الفرنسي فقد اشترط - لاعتبار العقد إداريا - أن تكون جهة الإدارة طرفا في العقد ، أو أن يتصل بمرفق عام ، أو أن يتضمن العقد شروطا غير مألوفة^٣ .

¹ مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ، السنة الحادية عشرة بند ٤٩٣ .

² Abd el Baki Samy, Op.cit, p.235 et s.

³ Khater cherif helmy, le contrat concession de service public ou Bot en

وعلى ضوء هذا التعريف ، ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار عقد الـ(boot) عقداً إدارياً. (المطلب الأول) لكن الخلاف شجر بينهم فيما يتعلق بتصنيفه: فمنهم من يرى فيه عقداً من عقود التزام المرفق العام (المطلب الثاني) ، ومنهم من يدخله في عداد عقود الأشغال العامة (المطلب الثالث)، إلا أن كلا الرأيين يجنبه الصواب، وهو مانعرض له في (المطلب الرابع).

المطلب الأول

عقد الـ(boot) عقد إداري

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقد (boot) يعتبر عقداً إدارياً، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن العقد تبرمه جهة الإدارة المختصة لتنظيم مرافق عام ذي صفة اقتصادية لمدة زمنية معينة، وأن وجود الإدارة طرفاً في العقد هو بمثابة شرط استثنائي غير مألوف في عقود القانون الخاص.^١ ويضيف رأى إلى وجوب اتصال العقد بإنشاء وتشغيل مرافق عام ثم تسليمها للدولة بعد مدة معينة ، أما الشرط الأخير هو احتواء العقد على شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص لصيغة العقد إدارياً ، وهو ما يتحقق في عقود BOOT والتي تتولد عن تلك الشروط الاستثنائية امتياز ام لجهة الإدارة والمعاقد لا مثيل لها في عقود القانون الخاص، بحيث تعتبر بنوداً غير مألوفة، وأن منح الإدارة للالتزام لا يعني بالضرورة تخليها عن دورها في تسيير المرفق العام، إذ أن ضمان الإدارة لسير المرفق العام بانتظام واطراد هو من المبادئ الدستورية التي لا تملك الإدارة التنازل عنها.

من وجه آخر، فإن عقود BOOT تتضمن في أحيان كثيرة

droit français et égyptien étude comparée de l' evolution contemporaine,
these Paris 1, 1992, p.296.

^١ جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

امتيازات شركة المشروع، تعتبر من قبيل الشروط الاستثنائية التي لا ترد في عقود القانون الخاص مثل: الحق في نزع الملكية، والتخفيضات الضريبية والإعفاءات منها ، ومن ثم تكتمل الشروط لاعتبار عقد BOOT يخضع لقواعد القانون العام والمنازعات بشأنه تخضع لولاية القضاء الإداري.^١

المطلب الثاني

عقود الـboot والتزام المرفق العام

يذهب اتجاه في الفقه^٢ إلى القول بأن عقود (BOOT) تعتبر تطوراً حديثاً لعقود التزام المرفق العام ، والتزام المرفق العام - كما عرفه المشرع المصري في المادة ٦٦٨ من القانون المدني - هو "عقد الغرض منه إدارة مرافق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق، وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال هذا المرفق فتره معينه من الزمن".

وعلى ذلك فإن "عقد البوت" هو عقد إداري يخضع لأحكام القانون الإداري في نواحيه المتعلقة بتنظيم المرفق وإدارته وأسعاره المقررة، ويخضع في غير ذلك لقواعد القانون المدني كغيره من العقود^٣.

^١ ياسر أحمد الصيرفي ، النظام القانوني لعقد BOT ومدى خصوصه لقواعد القانون الخاص، لجنة التأليف والترجمة والنشر جامعة الكويت، ص ٥٧ وما بعدها.

^٢ جابر جاد نصار مرجع سبق، ص ٧٦ وما بعدها؛ إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام BOT دراسة مقارنة ، المحاماة ، العدد الثالث ٢٠٠٣ ، ص ٥٢٨؛ وكذا محمد الروبي ، عقود التشيد والاستغلال والتسليم boot ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٤؛ عبد الحميد أبو الروس ، المباديء القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة بحث في عقود البناء والتشغيل والتحويل عقود الـboot ، ص ٣٤٧ . عمرو حسبيو ، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام boot ، ص ١٣؛ وما بعدها؛ وكذا محمود محمد فهمي بحث بعنوان "عقود boot وتكيفها القانوني "مقدم لمذكرة البناء والتشغيل ونقل الملكية boot" ، أكتوبر ٢٠٠٠.

^٣ عمرو حسبيو ، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام boot ، ص ١٣٦؛ وكذا محمود محمد فهمي بحث بعنوان "عقود boot وتكيفها القانوني "مقدم لمذكرة البناء والتشغيل ونقل الملكية boot" ، أكتوبر ٢٠٠٠.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

١. خضوع عقد BOOT - في تنظيمه- للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التزام المرافق العامة، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، وتعديل شروط الامتياز.^١
٢. خضوع العقد لمراجعة مجلس الدولة متى زادت قيمته على خمسمائة ألف جنيه.
٣. ضرورة اتباع الإدارية لقواعد القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات.
٤. خضوع العقد في حال وقوع منازعة لمحاكم مجلس الدولة باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في ذلك، مالم يتفق الاطراف على التحكيم.^٢

المطلب الثالث

عقد الـ boot وعقود الأشغال العامة

يذهب بعض الفقه إلى أن عقد (boot) يعتبر من عقود الأشغال العامة. وفيما يلي نعرض لمضمون هذا الاتجاه وحججه. مضمون الاتجاه وأسانيده

تعددت تعاريفات عقد الأشغال العامة فقها وقضاء: فيعرفه الفقه بأنه ذلك الاتفاق المبرم بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد منفعة عامة في نظير مقابل متفق عليه ووفقاً للشروط الواردة بالعقد".^٣

^١ عمرو حسبو، مرجع سابق، ص ١٣٧

^٢ أحمد سلامة بدر ، مرجع سابق، ص ٣٨٣

^٣ أحمد سلامة بدر ، العقود الإدارية وعقد البوت b.o.t دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٠

أما القضاء، فقد عرفت محكمة القضاء الإداري عقد الأشغال العامة بأنه "عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، بمقتضاه يتعدى المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد".^١

يتضح من التعريف الفقهي والقضائي أنه يتطلب توفير عناصر ثلاثة في عقد الأشغال العامة هي : أن ينصب موضوع العقد على عقار، وأن يتم العمل لحساب شخص من أشخاص القانون العام، وأن يكون الغرض منه تحقيق المنفعة العامة.^٢

أولاً : محل العقد عقار :

يجب أن ينصب العقد على إنشاء أو ترميم أو صيانة أحد العقارات العامة، فإذا انصب العقد على منقول حتى - ولو كان من الأموال العامة - فلا تكون بصدده أشغال عامة.^٣ وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحکامه فيما يعد من عقود الأشغال العامة؛ حيث يشمل الأنشطة المتعلقة بالتنظيم والكنس ورش الطرق العامة وتنظيم البناء، كذلك يعتبر العقد من عقود الأشغال العامة، إذا تناول عقاراً بالخصوص كإقامة خطوط تليفونية، ومد أسلاك تحت الماء.^٤

كما يعد من قبيل الأشغال العامة تشييد حاملات الطائرات ، وتغيير بلاط الشوارع وتجمیل الحدائق العامة.^٥

^١ الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٨ ق، جلسه ١٢/٢٢ ١٩٥٦ بم ١٥ س، ص ٢٠١٠ مشار إليه في محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، ص ٦٥ .

^٢ أنس جعفر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣، ص ٦٢ .

^٣ أحمد سلامة بنر، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T. مرجع سابق، ص ١٣٩ .

^٤ De Laubadère. venezia, gaudemet, droit administrative, p.370.

^٥ سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص ١١٦ .

Chapus René, Droit administratif général . tome2.8e édition, p481. ^٦

ثانياً : أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام :
ولا يشترط أن يكون العقار مملوكاً للشخص المعنوي العام ، فيكفي أن
يتم العمل لحساب شخص معنوي عام ، ويعتبر العمل قد تم لحساب
الشخص المعنوي العام متى كان لهذا الشخص سلطة اشراف مباشرة
ودقيقة على الأعمال موضوع العقد، أو أن مصير العقار قد يؤول في
نهاية مدة معينة إلى الشخص المعنوي العام .

ومن ثم «ينتفي عن العقد وصف عقد الأشغال العامة إذا تم العمل
لحساب شخص معنوي خاص»^١ و يقر القضاء الفرنسي الصفة العامة
لعقود الأشغال التي يبرمها أشخاص القانون الخاص بالوكالة عن أحد
الأشخاص العامة، وقد لا تظهر الإدارة في عقد من العقود، ومع ذلك
يعتبر العقد إدارياً إذا كان أحد طرفيه يتعاقد باسم ولمصلحة الإدارة.^٢

ثالثاً : أن يكون الهدف من العقد تحقيق منفعة عامة :
فعقد الأشغال العامة ينصب على الأعمال الخاصة بعقارات تدخل في
نطاق الأموال العامة ، كما أنه ارتبط في بداية نشأته بالمرفق العام ،
بحيث كان ينصب على عقار مخصص لمرفق عام ، غير أن مجلس
الدولة الفرنسي فصل بين الأموال العامة والأشغال العامة ، وبين
المرافق العامة والأشغال العامة ، ولم يشترط أن تتم الأشغال العامة
على عقار يدخل في الأموال العامة، ولا أن يكون العقار مخصصاً
لمرفق عام ، بل يكفي أن يكون المقصود بالأشغال تحقيق النفع العام.^٣
ولقد رتب الفقه على الفصل بين الأشغال العامة والممرافق العام نتيجة
مزدوجة تتمثل فيما يلي :-

أولاً : أن تخصيص العقارات محل الأشغال لمرفق عام لا تستتبع

^١ أحمد سلامة بدر ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

^٢ محمد عبد المجيد اسماعيل ، عقود الأشغال العامة الدولية والتحكيم فيها ، منشورات الحلبى
الحقوقية ، طبعة ٢٠٠٣ ص ٢٨ .

^٣ أنس جعفر ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

بالضرورة أن تكتسب الأعمال التي تجري عليها صفة الأشغال العامة.
ثانياً : أن مجلس الدولة الفرنسي أضفي صفة الأشغال العامة على
الأعمال التي تتم بقصد تحقيق مصلحة عامة على عقارات ليست
مخصصة للمرفق العام.^١

ويذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار عقد (boot) من قبيل عقود
الأشغال العامة^٢ ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:-

١. أنه ولأنه كان منفذ المشروع والجهات التمويلية يقع على
عائقهم التزام بدفع مقابل الأشغال ، فإن هذا العقد يمكن اعتباره
عقد أشغال عامة، إذ أن محله هو القيام بأعمال إنشائية على
نحو معين، وفي مدة محددة، وتحكمه كافة القواعد الحاكمة
لعقود الأشغال العامة.

٢. أن الالتزام الأساسي والجوهرى في عقد (boot) هو إنشاء أحد
مرافق الدولة على اختلاف طبيعتها ، أما التشغيل فالهدف منه
حصول منفذ المشروع على قيمة ما تبذوه من تكاليف
إنشائية، وسداد ما افترضوه من تمويل من البنوك المقرضة،
وعليه فإن جوهر الالتزام هو القيام بالأعمال الإنسانية، وهو ما
يرجع عنصر إدارة المشروع.

المطلب الرابع

تقدير الاتجاه السابق

ذلك هي الحجج التي استند إليها أنصار الرأي القائل بالطبيعة
الإدارية لعقد الـ (boot) ، وهذه الحجج محل نظر للأسباب التالية:-
أولاً : خروج مفهوم عقد (BOOT) عن دائرة العقود الإدارية:-
يفترض اتفاق البناء والملك والتشييد ونقل الملكية أن للمستثمر حق

^١ محمد عبد المجيد اسماعيل ، مرجع سابق، ص ٢٨.

^٢ محمد عبد المجيد اسماعيل ، مرجع سابق، ص ٥٧.

ملكية على كافة أصول المشروع طوال مدة العقد، مع التزام بنقل الملكية في نهاية المدة . فهو في حقيقة الأمر ترخيص له ببناء وتمويل المشروع للمنفعة العامة مع السماح له بتقديم الخدمة للجمهور ، أو تعهد الدولة بشراء الخدمة، وتكون له الملكية طوال المدة المتفق عليها في العقد.^١

ويؤخذ على الرأي الذي يسلم بأن شرط اعتبار العقد إداريا هو احتواه على شروط غير مألوفة في علاقات القانون الخاص - ثم يستخلص هذه الشروط من مجرد وجود الإدارة طرفا في العقد - أنه يخلط بين صفة طرف التعاقد وطبيعة الشروط المتفق عليها فيه ، ويأخذ بالمعيار الشكلي الذي يتبنى الطبيعة الإدارية للعقد من وجود الإدارة طرفا فيه ويتجاهل شرط احتواه على شروط غير مألوفة، وهي مناط التمييز بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص.

ثانياً: الاختلاف البين في مفهوم عقد (BOOT) وعقد التزام المرفق
العلم:

فمن المستقر عليه أن للمرفق العام أركانًا ثلاثة هي: أن يكون محل العقد مرافقا عاما ، وأن يستهدف هذا المرفق نفعا عاما، وأخيرا أن يخضع هذا المشروع ذو النفع العام لهيمنة السلطة العامة.

ويلاحظ أن الركابين الأول والثاني يتوافران في المرفق العام ومشروعات الـ(boot) على حد سواء ، فمن مشروعات (boot) ما يستهدف تحقيق نفع عام، ولا يوجد ما يحول دون أن يحقق المشروع العام ربحا، طالما أن الهدف الرئيسي للمشروع هو إشباع حاجات الجمهور، وتحقيق النفع العام.

أما الركن الثالث فهو العنصر المميز للمرفق العام عن مشروعات الـ(boot) .. ويقصد بخضوع المشروع لهيمنة جهة الإدارة مسيطرة تلك

^١ هاني صلاح سري الدين ، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

الأخيرة عليه، وتوليها إدارته بطريق مباشر أو غير مباشر^١، بل تمتد هذه الهيمنة إلى حد أن يصبح مصير المشروع بيدها ومتوقفاً على محض إرادتها ، سواء من حيث إنشائه أو إلغائه؛ ومما لا شك فيه أن الهيمنة بهذا المفهوم لا تتوافق بالنسبة لمشروعات البنية الأساسية التي يقيمها القطاع الخاص.^٢

من وجه آخر، يفترض عقد التزام المرفق العام قيام الملتم بتقديم الخدمة مباشرة للجمهور، وحصوله على مقابل خدمة من هذا الأخير وفقاً لتعريف محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بجلسة ٢٥/٣ ١٩٥٦ والتي قررت فيه أن :

"الالتزام المرافق العامة ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام -على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو أحدها وحداتها الإدارية وطبقاً للشروط التي توضع له- بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلانه على الأرباح: فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة، وموضوعه إدارة مرافق عام ولا يكون إلا لمدة محدودة ، ويتحمل الملتم بنفقات المشروع وأخطاره المالية ، وينقاضي عوضاً في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين^٣".

إلا أن العمل شهد تغييراً في دور السلطة المتعاقدة : ففي مشروعات الكهرباء تتولى شركة المشروع عملية الإنتاج بينما تقوم جهة الإدارة بشراء المنتج وسداد مبلغ معين يمثل الحد الأدنى من الكهرباء سواء قامت باستغلالها وتوزيعها بالفعل أم لا ، والغرض من هذا الاتفاق هو

^١ هاني صلاح سري الدين، التنظيم القانوني وال التعاوني لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، هامش من ٢٤٦ وما بعدها .

^٢ هاني سري الدين «مجلة القانون والاقتصاد» ، هامش ص ٢٨ .

^٣ مجموعة المباديء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة العاشرة ، حكم رقم ١٤٦ لسنة ٨٩، ص ٢٥٩ .

ضمان حد أدنى للتدفقات النقدية لشركة المشروع على نحو يضمن لها سداد أصل الدين وفوائده.

مما سبق يتضح لنا أن الدولة تساهم - وإن كان بشكل غير مباشر - في التكلفة الاستثمارية للمشروع من خلال سداد مقابل الخدمة المنتجة على فترة طويلة خلال مدة اتفاق الترخيص،¹ وهو ما ينأى بالاتفاق عن الطبيعة الإدارية.

ثالثاً : يفترض التعاقد بنظام (boot) ، خلافاً للتزام المرفق العام ، وقوع عبء إقامة المشروع على عاتق المستثمر وعلى نفقة ، وهو فارق جوهري ينأى بهذا العقد عن دائرة عقود التزام المرافق العامة ، ولعل ما قرره المشرع من استثناءات على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ هو دليل قاطع على عدم تمشي الفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام التعاقدية وقواعد العقود الإدارية ، فالباعث على هذه الاستثناءات تهيئة المناخ المناسب للاستثمار وتشجيعه ، ومواكبة فلسفة الاقتصاد الحر.²

رابعاً : أنه وإن كان عقد (boot) يشتبه وعقد الأشغال العامة في التزام شركة المشروع بإنشائه وصيانته وترميمه، إلا أن الفارق لا يزال جوهرياً بين العقدين من عدة وجوه :-

فمن وجه أول ، يفتقر عقد الأشغال العامة - على عكس (البوت) - لعنصر المدة وتقديم خدمة عامة للجمهور، حيث لا يقوم المقاول فيه بتقديم خدمات لجمهور المنتفعين خلال مدة معينة.

من وجه آخر ، يفترض عقد الأشغال المقاول بتنفيذ الأشغال لحساب الجهة الإدارية ، مقابل ثمن متفق عليه تقوم الأخيرة بدفعه له مقابل ما يقوم به من أعمال ، في حين تتولى شركة المشروع في عقد (boot)

¹ هاني صلاح سري الدين ، التنظيم القانوني والتعاقدية لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

² هاني سري الدين ، ورقة عمل بعنوان "الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في خدمات البنية الأساسية لمشروعات المقاومة بنظام boot" ، مرجع سابق .

تمويل المشروع، هذا فضلاً عن أن إنشاء المرفق ليس مقصوداً لذاته وليس الغاية التي تسعى إليها جهة الإدارة ، إنما الغاية بالنسبة للسلطة المتعاقدة هي تقديم الخدمات دون توقف ، والوفاء بمتطلبات المرفق لجمهور المنتفعين.^١

ومن وجه آخر، فإن عقد (boot) يعد من عقود المدة بينما يعتبر عقد الأشغال العامة من العقود فورية التنفيذ ، فالالتزامات الناشئة عن عقد (boot) تنشأ بالتدريج ولا يتصور أن ينفذ تنفيذاً فوريًا حيث لا يمكن أن تستبدل الأعمال التنفيذية المتعاقدة بأي طريقة أخرى دون أن يترتب على ذلك الاستبدال تغيير في جوهر الالتزام أما عقد الأشغال العامة فيفترض فورية الأداء حتى لو تعاقب ذلك الأداء زمنياً ، إذ يعتبر أداء واحداً، ولكن جزءاً تنفيذه .

ويظهر الأثر القانوني للمغایرة بين العقدين في حالة الفسخ ، إذ يختلف الأثر القانوني للفسخ نتيجة لاختلاف طبيعة كل من العقود الفورية وعقود المدة ، ففي عقود المدة لا يكون للفسخ أثر رجعي لأن طبيعة العقود الزمنية تستعصي على هذا الأثر ، حيث إن العقد الزمني يقصد الزمن فيه لذاته ، فالزمن معقود عليه وما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه ، ويترتب على ذلك أن المدة التي انقضت من عقد (boot) قبل فسخه تبقى محتفظة بأثرها ، ويبقى العقد قائماً طوال هذه المدة ، ويعتبر العقد مفسوخاً من وقت الحكم النهائي بفسخه لا قبل ذلك.^٢

خامساً: إن اسماً الصفة الإدارية على عقود (boot) يتعارض وطبيعة هذه العقود، إذ إن قواعد الشريعة العامة هي الأكثر اتساقاً مع هذه العقود ؛ كما أنها تتأي بطبعتها عن فلسفة العقود الإدارية، فهذه العقود جاءت وليدة

^١ محمد الروبي ، مرجع سابق ص ٧٢ وما بعدها.

^٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، نظرية الالتزام ١، طبعة ١٩٦٤، ص ٨٠٦؛ وكذلك عبد الحفيظ حجازي، عقد المدة أو العقد المستمر أو دوري التنفيذ، رسالة دكتوراه، ١٩٥٠، جامعة فؤاد الأول، ص ١٨٩ وما بعدها.

فلسفة الاقتصاد الحر ، والتوجه نحو مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمة العامة.

من جانب آخر، فإن هذه العقود تتم وفقاً لصيغة عقدية أقرب لعقود القانون الخاص وما يسوده من مبدأ سلطان الإرادة أكثر من عقود القانون العام والتي يسودها تمنع الإدارة بسلطات استثنائية في مواجهة المتعاقد معها.

ولا يعني ذلك عدم وجود دور للدولة في هذا المجال، وإنما على العكس من ذلك حيث تضطلع الدولة بمهام فرض القوانين ، والسياسات ، وتوجيه الاقتصاد بعدما كانت قد انغمست الدولة في تفصيلات العمل الإنتاجي ، وانصرفت بعيداً عن دورها الرئيسي في وضع إطار النشاط الاقتصادي وفي الرقابة والإشراف ، وتوفير الخدمات الرئيسية.

المبحث الثاني الـ BOOT وعقود القانون الخاص

يشابه عقد (boot) مع بعض العقود المعروفة في كل من القانون المدني والتجاري، ومن بين هذه العقود عقد التأجير التمويلي، وعقد الحكر، وحق الانتفاع، ونعرض في هذا المبحث للتمييز بين عقد (boot) وهذه العقود ثم نتبعه ببيان الطبيعة القانونية للعقد كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول عقد الـ (boot) والتأجير التمويلي

يعرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ عقد التأجير التمويلي^١ بأنه " ١ - كل عقد

^١ نعرض لعقد التأجير التمويلي للمنقولات فحسب حيث لا يدخل التأجير التمويلي للعقارات في نطاق الدراسة لوجود التزام على عائق شركة المشروع بتشييد المنشآة.

يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له ، أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود ، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتقى عليها المؤجر مع المستأجر .

٢ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر ، أو يقيمها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط ، والأوضاع ، والمواصفات ، والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد .

٣ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً، إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف بفائه على إبرام عقد التأجير التمويلي" .^١

ويعرفه الفقه بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه تؤجر إحدى شركات التمويل إلى المستأجر آلة أو عقار لازما له في مشروع إنتاجي أو خدمي يقوم بتنفيذها، وذلك لمدة معينة نظير أجرة متقد علىها يؤديها المستأجر للمؤجر التمويلي طوال مدة الإيجار حسبما هي محددة في العقد ، على أن يكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار إما أن يعيد استئجار الآلة أو العقار، أو تسليم الأشياء المؤجرة للشركة المؤجرة لتعيد تأجيرها للغير، أو التصرف فيها على نحو أو آخر مما يتيحه حق الملكية من تصرفات، وإما أن يختار شراء الآلة أو العقار بالقيمة المتقد عليها في العقد والتي يراعي في تحديدها مجموع قيمة الأجرة التي أدتها المستأجر طوال مدة الإيجار ،^٢ وإذا جاز التساؤل عن أساس حق المستأجر في تملك الأعيان المؤجرة بعد انتهاء المدة الاتفاقية في عقد الإيجار بمجرد ابداء الرغبة ، فإن التكيف القانوني الصحيح لهذا الحق يتمثل في صدور إيجاب ملزم من جانب

^١ الجريدة الرسمية، ١٩٩٥/٦/٢

^٢ محمود محمد فهمي ، بحث بعنوان عقود الـ b0٢ و تكييفها القانوني مقدم لمؤتمر عقود البناء والتشييف وتحويلي الملكية b0١ و حسم المنازعات الناشئة عنها ، أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٧

المؤجر بالبيع ، والبقاء على ايجابه طوال مدة سريان عقد التأجير ، فإذا صادف الايجاب قبول من المستأجر لعقد البيع ويصح أن يكون القبول ضمنيا يستفاد من سكوته .

والتأجير التمويلي وإن كان يتشابه مع عقد (boot) في أن كلاً منهما يعتبر وسيلة للتمويل إلا أنهما يختلفان من وجهين :

فمن وجه أول ، هناك ثمة التزام بنقل الملكية يقع على عاتق شركة المشروع في عقد (boot) في نهاية مدة العقد ، في حين يكون المستأجر مخيراً بأن يرد الأعيان المؤجرة إلى شركة التأجير التمويلي أو أن يتملّكها .
من وجه آخر ، فإن حق المستأجر في عقد التأجير التمويلي هو حق شخصي على الأعيان المؤجرة ينتهي بانتهاء المدة الاتفاقية للعقد وفي حالة احتفاظ المستأجر بالأعيان بابداء رغبته في تملكها تعتبر أقساط الأجرة جزءاً من الثمن ، وتحكم العلاقة بينهما أحكام عقد البيع ، بينما حق شركة المشروع على المنشآت هو حق عيني يتمثل في ملكية أصول المشروع طوال مدة الالتزام بما تمنحه هذه الملكية من سلطات .

المطلب الثاني عقد الـ(BOOT) وحق الحكر

يعد الحكر أحد صور الإيجار طويل المدة ، وترجع نشأته إلى حاجة اقتصادية ، وأخرى اجتماعية .

أما الحاجة الاقتصادية فهي تعمير الأراضي والمباني الخربة التي لا يستطيع المالك إصلاحها ، فيؤجرونها إلى من يستطيع ذلك ، ويميل المستأجر في الغالب إلى أن يكون الإيجار طويل المدة حتى يطمئن إلى أن الأموال التي سينفقها في الإصلاح والتعمير ستدر عائداً مستقبلاً ، أما الحاجة الاجتماعية فهي رغبة المالك في استمرار تملكهم للعين .^١

^١ عبد الرزاق السنوري ، الوسيط (٦) الجزء (٢) ، ص - ٤٣١ وما بعدها .

وقد عرض التقنين المدني المصري لحق الحكر في المواد ٩٩٩ وما بعدها ، ويؤخذ من نصوص تلك المواد أن حق الحكر حق عيني أصلى، يتغير لانعقاده أن يكون بورقة رسمية، كما أوجبت المادة ١٠١٢ /١ أن تكون العين المحكورة عيناً موقوفة، ولا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة ، فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعين المدة اعتبار الحكر معقوداً لمدة ستين سنة.^١

وقد شهد حق الحكر تطوراً في التشريع الفرنسي ، فنشأ ما يسمى بالإيجار الحكري والإيجار البنائي، ويعرف الحكر أو الإيجار الحكري بأنه "ذلك العقد الذي يخول للمستأجر حقاً عيناً على الأرض يكون قابلاً لرهنه هنا رسمياً، وبمقتضاه يلتزم المستأجر بغرس أشجار بأرض المؤجر وصيانتها طوال مدة الإيجار".^٢

أما الإيجار البنائي فهو" ذلك العقد الذي يلتزم المستأجر بمقتضاه بتشييد مبانٍ على الأرض المؤجرة وبصيانتها طوال مدة الإيجار يسترد المالك في نهاية مدة الإيجار ملكية المنشآت بموجب اتفاق الإيجار".^٣

وقد أوجب القضاء الفرنسي توافر أركان ثلاثة في عقد الحكر:

١. أن يكون العقد محدد المدة، ويتعين ألا تقل مدة الإيجار عن ثمانية عشر عاماً ولا تزيد عن تسعة وتسعين عاماً.

٢. وأن يكون ب مقابل، وهذا المقابل يحدد جزأها، وهو يعد من قبيل الثمن وليس الأجرة .

٣. وأخيراً يتغير أن يكون حق المحكورة حقاً مطلقاً، فحق المحكورة لا يرد عليه قيد في استعماله ، وهذا هو ما يميز حق المحكورة عن حق المستأجر، كما يحق للمحكورة أن يؤجر العين من الباطن ، ولهم أن

^١ عبد الرزاق السنورى ، العقود الإيجار والعارية ، الوسيط : الجزء الثاني ، ص ١٤٤٦.

^٢ هانى محمد دويدار، مرجع سابق، هامش ص ٨ .

^٣ Mazeaud (H.L&J), Leçon de droit civil, T.2, 2eme vol. 1976, p.369.

يتنازل عن حق الحكر، وأخيرا يحق له استعمال العين المحكرة في غير ما أعدت له.^١

ويتشابه عقد الحكر مع اتفاق (boot) في عدة أوجه:
أولاً : كلاما يرتب حقا عينيا، وفي هذا يتسع نطاق حق المستأجر في الإيجار الحكري عن نظيره في الإيجار العادي.^٢ إذ يحق للمستأجر في الإيجار الحكري استعمال واستغلال الحق محل الحكر ، فله أن يحصل على ثمار العين ومنتجاتها، وله حق اكتساب حقوق الازتفاق المتصلة بالعقار لامكان الانتفاع به، كما يحق للمحتكر رفع دعاوى الملكية ودعوى الحيازة للمحافظة علي حقه وحقوق المحتكر، وفي هذا الصدد تتشابه وحقوق المنتفع في حق الانتفاع،^٣ بينما يتقرر لشركة المشروع في عقد (البوت) سلطة الاستعمال والاستغلال والتصف ، شريطة ألا يتعارض ذلك مع التزامها بنقل ملكية المشروع إلى السلطة المتعاقدة في نهاية اتفاق المشروع.

ولما كان حق المحتكر حقاً عيناً، فإنه يجب تسجيله لأنه حق عيني أصلي قائم على عقار، وكذلك يجب تسجيل كل تصرف وارد عليه إما بنقله أو تقرير حق عيني عليه،^٢ وفي هذا يتسابه حق المحتكر مع حق شركة المشروع بموجب عقد (boot).

ثانياً: كما أن حق المحتكر حق عيني مؤقت ينصب على مال مملوك للغير، وينبئ للمحتكر حق استغلال الحق، أما حق شركة المشروع فهو حق عيني ينصب على مال مملوك لها، وينتظر لها بمحاج هذا

Alain, droit civil, les contrats spéciaux civil et commerciaux, 4e édition,¹
Benabent p.170

²Weill Alex, droit civil les biens, dalloz, 1970, p.560.

Weill Alex , Op.cit,p.563. ³

^٤ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط (٦) الجزء ٢ ، ص ١٤٤٦ .

⁵ Weill Alex, Op.cit , p.561

الحق استعمال واستغلال والتصرف في المشروع.

ثالثاً: حق المحتكر يرد على عقار كما هو الحال في عقد (boot) ، وفي هذا الشأن يختلف حق المحتكر عن حق المنتفع ، في أن حق الانتفاع يرد على عقار أو منقول.^١

رابعاً : فإن المحتكر يبدو مالكا مع المالك الأصلي ، حيث يقترن حق الحكر بحق الرقبة ، أما شركة المشروع فهي مالك أصلي للمنشأة.

خامساً : فإن عقد الحكر مثل عقد (BOOT) من عقود المدة وهو عقد طويل الأجل تتحدد فيه المدة بالقدر الذي يطمئن فيه المحتكر بأنه سيسترد ما أنفقه من مصروفات لاصلاح الأرض الزراعية أو اقامة المبني .

أخيراً، يتشابه العقدان في أنه بانتهاء المدة المقررة قانوناً في عقد الحكر ، والمقررة اتفاقاً في عقد ال (boot) «تنقل ملكية أصول المشروع من عناصر مادية ومعنوية إلى السلطة المتعاقدة والمالك المستأجر .

ومع ذلك يستقاد من نصوص التقنين المدني المصري ومن اتفاقيات إنشاء البنية التحتية بنظام (boot) أن العقددين يختلفان من عدة أوجه :

فمن وجه أول، يرد عقد الحكر في القانون المصري على أرض موقوفة فقط^٢، وهو عقد شكلي لا ينعقد إلا بوثيقة رسمية ، ويجب تسجيله في المحكمة الشرعية^٣، كما أن القانون المصري وضع حداً أقصى لمدة الحكر، فلا يجوز أن تزيد على ستين سنة^٤ ، أما اتفاقيات إنشاء وتملك وتشغيل ونقل ملكية (boot) فمدة العقد تخضع لسلطان إرادة طرف التعاقد ، فيجوز تجديد العقد بعد فوات تسعه وتسعين عاماً على إبرام العقد، كما أنه عقد رضائي

^١ leçons de droit civil , Op.cit ,p.368

^٢ عبد الرزاق السنوري ، الوسيط (٦) الجزء الثاني، ص ١٤٤٨

^٣ السنوري ، الوسيط (٦) الجزء ، ٢ ، مرجع سابق، ص ١٤٥٢

^٤ السنوري، الوسيط (٦)، مرجع سابق، ص ١٤٤٥

^٥ السنوري ، الوسيط (٦) الجزء (٢) مرجع سابق، ص ١٤٥٢

يجوز اثباته بكافة طرق الإثبات.

من وجه آخر ، فان انقضاء حق الحكر يعطى للمحتكر حق الخيار في طلب إزالة أو إبقاء البناء مقابل دفع أقل القيمتين بحسب ما إذا كانت قيمة الأعيان وهي مفصولة عن الأرض أعلى من قيمتها وهي باقية فيها.^١ وأخيرا، فإن المادة ١٠١٢ من القانون المدني تنص على أنه من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة والتي تنص على انتهاء الحكر قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكرة.

المطلب الثالث

عقد الـ (boot) وحق الانتفاع

حق الانتفاع حق عيني، يخول صاحبه الانتفاع بشئ مملوك للغير، بشرط الاحتفاظ بذات الشئ لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع الي أن ينتهي حتما بموت المنتفع.^٢

ويتسم الانتفاع - بوصفه حقا عينا - بأنه حق يرد على شيء معين بالذات ، وأنه يخول صاحبه تتبع الشيء في أي يد ، ويعطى صاحبه حق أولوية على الشيء محل الحق ، وأخيرا فإن لصاحب الحق التخلص عن الشيء محل الحق.

ويتشابه حق الانتفاع وعقد (boot) في أن كليهما حق عيني، يعطى للمنتفع سلطة استعمال واستغلال الشئ المنتفع به دون أن يثبت للمنتفع ملكية الرقبة أو حق التصرف الذي يثبت لشركة المشروع بموجب عقد (boot).^٣

^١ السنهوري ، الوسيط (٦) الجزء ٢ ، ص ١٤٨٧ .

^٢ السنهوري، أسباب كسب الملكية، الوسيط (٨) ، ص ١٢٠١ .

^٣ عبد الرزاق السنهوري، أسباب كسب الملكية ، مرجع سابق، ص ١٢٠١ وما بعدها.

كما يتشابه حق الانتفاع وعقد الـ (boot) في أن كليهما يمكن ترتيبه لصالح شخص معنوي، وقد حدد القانون الفرنسي هذه المدة بثلاثين عاما، أما القانون المصري فلم يضع حدا أقصى لمدة حق الانتفاع المقرر لصالح الشخص المعنوي في حال غياب الاتفاق على المدة، وينتهي الاتفاق باحلال الشخص المعنوي قبل انقضاء المدة المحددة في العقد،^١ وأخيراً يتشابه عقد BOOT وحق الانتفاع في أنهما يخولان لشركة المشروع حق المنتفع استعمال واستغلال العين المقررة للمنتفع فلا تثور مشكلة الأولوية .

ومع ذلك يختلف العقدين في أن محل عقد (boot) هو دائماً عقار أو عقار بالتخصيص . ومن ذلك ما جاء بعد مخططة كهرباء سيدى كرير في مادته ٦-١ من "تقل الشركة للهيئة مالها من حقوق ، وحقوق ملكية ومصلحة فيما يتعلق بالتركيبات والأجهزة والمعدات " ^(٢) . في حين أن حق الانتفاع يصلح أن يرد على الأشياء المنقوله والعقارية.

كما أن حق المنتفع حق عيني مؤقت . أما شركة المشروع فيتقرر لها حقاً عيناً مؤقتاً بمدة اتفاق الترخيص يتمثل في تملك المنشأة^٣ .

من وجه ثالث ، فإن عقد boot لا يرد بالنسبة له حق التتبع ، إذ أن من بين التزامات السلطة المتعاقدة ضمان عدم التعرض والاستحقاق الصادر منها وتنبئ الملكية لشركة المشروع طوال مدة الاتفاق .

وأخيراً يختلف العقدين في أن محل التزام شركة المشروع في نهاية مدة عقد boot يتمثل في نقل ملكية المنشأة ، بينما يتمثل التزام المنتفع في تسليم العين إلى مالك الرقبة في نهاية الانتفاع .

^١ عبد الرزاق السنموري ، أسباب كسب الملكية ، ص؛ ١٢١ ، وكذا

^٢ قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بمنح التزام لشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطة سيدى كرير البخارية بنظام الـ BOOT مشار إليه لدى هاني سرى الدين ، التنظيم القانوني التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، ص ٤٦١ .

^٣ Leçon de droit civil, Op.cit, p.339.

المطلب الرابع

مدى اعتبار عقد الـboot من عقود القانون الخاص

عرضنا لعقود القانون الخاص التي تشبه بعقد البووت، ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد وما إذا كان العقد يعتبر من عقود القانون الخاص.

يذهب جانب من الفقه إلى "عدم وضع تكييف واحد عام ينطبق على هذه العقود في جميع صورها في كل الحالات، والأفضل هو تكييف كل عقد على حدة في ضوء شروطه وعناصره، وأيضاً الظروف والملابسات التي أحاطت به، بحيث يكون التكييف متسقاً تماماً مع جوهر وحقيقة العقد، وكاشفاً في نفس الوقت عن الخصوصية التي تميز كل عقد على حدة".^١ ويستند أنصار هذا الرأي للحجج التالية:-

١. اقتراب عقود (boot) من العقود الإدارية لتعلقها بمرفق عام، إلا أن ظهور الدولة كسلطة عامة بالإضافة إلى عدم احتواء العقد على الشروط الاستثنائية غير المألوفة يخرج تلك العقود عن دائرة العقود الإدارية.

٢. الافتقار إلى تنظيم قانوني ينظم عقود (boot) بوجه عام عدا بعض القوانين التي تعالج مشروعات البنية الأساسية المراد تمويلها بفرد لها نظاماً خاصاً.

٣. خلو نصوص القانون المدني من أية إشارة لهذه العقود يخرجها عن نظام القانون المدني.^٢

والرأي السالف محل نظر إذ من المعلوم أن العقود تتقسم إلى عقود مسماة

^١ خالد محمد عبد الله العطية، مرجع سابق، النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية، مرجع سابق، ص ٧٢؛ وكذلك أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البووت boot دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٨٦؛ أنس جعفر العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٨٣.

^٢ أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص ٣٨٦

وعقود غير مسماة وينصرف وصف العقود غير المسماة إلى تلك التي لم ينظمها الشارع من حيث كونها أقل شيوعا في العمل، ولدالة ذلك أن القانون المدني القديم لم ينظم عقود المقاولة والعمل والحراسة فعالجها التقنين المدني الجديد بعد أن شاع العمل بها، وليس من شأن عدم تسمية العقد في التقنين المدني أن يضفي عليها الطبيعة الإدارية.^١

يذهب جانب آخر من الفقه - ويشاطره الباحث الرأي - إلى القول بأن عقد البووت يعتبر من عقود القانون الخاص^٢ وهو ما يستشف من نص المادة ١٨ بند ٤ من اتفاق مشروع كهرباء سيدى كرير وأحكام القضاء فى فرنسا ، كما يعتبر القانون التركى عقد البووت من قبيل عقود القانون الخاص ، وأخيرا يقر القانون الأمريكى بالطبيعة الخاصة للعقد.

* اتفاق مشروع كهرباء سيدى كرير

تنص المادة ١٨ بند ٤ من اتفاق مشروع كهرباء سيدى كرير المبرم بين هيئة كهرباء مصر وشركة انترجن على أن "توافق الهيئة موافقة غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء على أن تحريرها وتسليمها وتنفيذها هذه الاتفاقية التي تدخل ضمن برنامج الضمان والتي هي طرف فيها تعتبر تصرفات خاصة وتجارية^٣).

يتضح من نص المادة سالفه الذكر أن اتفاق الاطراف اعتبار اتفاق المشروع من عقود القانون الخاص ، وأنزل عليه الصفة التجارية ، عملا بالمادة الثانية من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

^١ عبد الرزاق السنورى ، مصادر الالتزام الوسيط (١) ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ ، مطبعة دار النهضة ، ص ١٦٧ . وراجع تغير الاتجاه الذى يزيد الطبيعة الإدارية للعقد .

^٢ راجع هانى سرى الدين ، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية الممولة عن طريق القطاع الخاص مرجع سلق ، ص ، وكذا ماهر محمد حامد ، النظام القانونى لعقد البوت ٦٥٢ ، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٤ ، ص

^٣ راجع اتفاق مشروع كهرباء سيدى كرير ، مشار إليه لدى هانى سرى الدين ، التنظيم القانوني وال التعاقدى لمشروعات البنية التحتية الممولة عن طريق القطاع الخاص ، ص ٥٣٨ .

• الوضع في فرنسا:-

تأثرت أحكام القضاء الفرنسي بالنشاط الاقتصادي، والتحول نحو اقتصاد السوق وزيادة مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية، والانضمام لمنظومة الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة وضع معيار فاصل في مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.^١

في قضاء محكمة التنازع الفرنسية، أخذت بنظرية الأعمال القابلة للانفصال "acte détachables" في معرض توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، في النزاع بين مطارات باريس وشركة Air France ضد شركة الخطوط الأوروبية TAT. وتجمل وقائع النزاع في أن المؤسسة العامة للطيران في باريس وشركة Air France رفضت منح شركة TAT الحق في افتتاح خطوط جديدة في مطارات (أولري) الغربية، واستعمال خدمات المساعدة عند الهبوط بمطار (أولري) الجنوبي، فقد قضت محكمة الاستئناف برفض دفع محافظ (باريس) بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى، والذي يقرر فيه أن تنظيم وتوزيع شركات الطيران بين المطارات المختلفة، وأعمال الإدارة وكذلك المسائل الخاصة باستعمال الأنشطة الجوية تصدر بناء على قرار من رئيس هيئة الطيران المدني، ومن ثم تكون بصدّ قرار إداري تخضع المنازعة فيه لولاية القضاء الإداري، وأصدرت حكمها conseil de la concurrence (concurrence.) فتقدم محافظ (باريس) بطلب وقف تنفيذ الحكم لحين فصل محكمة التنازع في مسألة الاختصاص.

وأمام محكمة التنازع، دفعت شركة Air France ومؤسسة

طيران (باريس) باختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الخاصة بإعادة تنظيم مطارات (أورلي) الغربية و(أورلي) الجنوبية لأنها تمثل ممارسة لامتياز السلطة العامة، و تتعلق بتنظيم الخدمة العامة، وأكدت أن قرار إعادة تنظيم الرصيف ومسائل تنظيم أنشطة الطيران تدخل في نطاق امتياز السلطة العامة، وتحديد اختصاص الدومين العام للطيران.

بينما طالبت شركة طيران TATرفض دعوى التنازع على أساس أن مطارات باريس تدخل في نطاق الأنشطة الواردة بالأمر رقم السنة ١٩٨٦ والذي يقضي بأن "مجلس المنافسة ومحكمة الاستئناف يختصان بتوقيع الجزاء في ممارسات المنافسة غير المشروعة".

وانتهى حكم محكمة التنازع إلى تقرير اختصاص مجلس المنافسة ، تحت إشراف القضاء العادى ، بمعاقبة الأشخاص العامة إذا تعلق الأمر بالأنشطة الإنتاجية والتوزيع والخدمات، بينما يختص القضاء الإداري بنظر القرارات المتعلقة بتقديم الخدمة العامة لتحرى مدى مشروعيتها¹ .

ويؤخذ من هذا الحكم أنه قرر الاختصاص للقضاء الإداري بنظر القرارات المتعلقة بتقديم الخدمة العامة في نطاق التحرى عن مدى مشروعيتها أخذا بنظرية الأعمال القابلة للانفصال ، بينما أسند الاختصاص للقضاء العادى بمعاقبة الأشخاص العامة حيث يتعلق الأمر بالأنشطة الإنتاجية والتوزيع وت تقديم الخدمات ، ويكون بذلك قد توسيع في اختصاص القضاء العادى وقلص اختصاص القضاء الإدارى في نظر مشروعية القرارات المتعلقة بتقديم الخدمة ، وإن لم يضع معيارا جاما مائعا لاختصاص كل من القضاء العادى والقضاء الإدارى.

• الوضع في القانون التركي:

يميز القضاء التركي بين الطبيعة القانونية لاتفاق (boot) ،

¹ حكم محكمة التنازع الفرنسية:

Revue concession-boot, no7. decembre 1999. pp.111-113.

واتفاق الترخيص أو الامتياز.

ففي الحالة الأولى ، تبرم جهة الإدارة العقد بوصفها شخصا من أشخاص القانون الخاص وتحكمه القواعد العامة وأحكام القانون التجارى، وعلى العكس في الفرض الثاني حيث تخضع العقود التي تبرمها الإدارة إلى القانون الادارى ، باعتبار أن تلك العقود من العقود الإدارية وهو ما قضى به مجلس الدولة التركى في أحکامه عند مراجعة عدة عقود (boot) ، حيث انتهى إلى خضوع العقد لأحكام القانون التجارى، ونفى انتطاق أحكام عقد الامتياز على العقد الأخير، واستند هذا القضاء على ما نص عليه القانون رقم ٩٤/٣٩٩٦ في شأن مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية، والذي نص على تجارية عقد (boot) ونفى الصفة الإدارية عنه.^١

• الوضع في القانون الأمريكي :-

أما الفقه والقانون الأمريكي، فيذهب إلى إحترام العقد، وتنفيذ ما ورد به من التزامات، ولكل طرف إلزام الطرف الآخر بما اتفق عليه دون زيادة أو نقصان فإذا ما أراد أحدهما التعديل كان ذلك بمثابة انتهاءك للتزام تعاقدي، مالم يحصل الطرف المعنى على موافقة الطرف الآخر.

غير أن النظام القانوني الأمريكي يجيز الاتفاق على تعديل العقد بالإرادة المنفردة. وتحكم هذه التعديلات نظرية الإثراء بلا سبب ، فمثلا إذا طلبت الحكومة في أحد تعاقداتها تعديل حجم الوحدات، أو عددها أو مواصفاتها، أو وقت تنفيذها أو تكفلتها التزمت بتعديل المقابل المالي حتى لا تثيري بدون وجه حق علي حساب المتعاقد معها، ويشرط لسريان التعديل

Lamethe Didier, Les relations entre les government et les enterprises en matière de grands projets d' investissement, J DI, n1, 1998, p.58.

أن يكون هناك اتفاق في العقد على مكنة التعديل أي عند اجازة العقد ذلك لأحد الطرفين، وليس بالإرادة المنفردة للإدارة وحدها، كما يجيز هذا القانون إجراء تعديلات جوهرية في نطاق العقد، بمعنى أنه يحق للمتعاقد أن يطلب القيام بأعمال تختلف ما اتفق عليه في بداية العقد^١.

فالقانون الأمريكي يجهل فكرة العقد الإداري الذي تعلو فيه إرادة الإدارة على إرادة المتعاقد معها، وعلى ذلك، فإن مبدأي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين هما الأكثر اتساقاً مع الاتجاه السائد في القانون الأمريكي.^٢

^١ وهو ما لا يتحقق في نظر الباحث مع النظام اللاتيني الذي لا يسمح بالاتجاه إلى الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام حيث يوجد علاقة تعاقدية بين الطرفين.

^٢ محمد بهجت قايد أقامه المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (نظام ال b.o.t) أو البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (نظام ال B.O.O.T) ، دار النهضة العربية ، ص ٣٧ وما بعدها ، وكذلك محمد أبو العينين بحث بعنوان "انتشار الاتجاه نحو خصخصة مشروعات البنية التحتية مقدم للمؤتمر الدولي لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية ومقومات نجاحها في مصر" ، نوفمبر ١٩٩٩.

الباب الثاني

في تكوين العقد ومخاطره

تمهيد:-

نظراً لأهمية العقود الخاصة بمنح الالتزام حرص المشرع في الدساتير المصرية المتعاقبة على تعين السلطة المختصة بمنح الالتزام وكيفية منحه، حيث نص دستور سنة ١٩٢٣ و ١٩٥٦ على أن منح الالتزام يكون بقانون فيما يخص استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة في البلاد، وجاء دستور سنة ١٩٥٨ من بعد فقرار أن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الثروة الطبيعية والمرافق العامة يكون بناء على قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الأمة، وبقي الوضع على ما هو عليه في ظل دستور ١٩٦٤ ودستور سنة ١٩٧١^١، ومع توجه الدولة نحو تبني سياسة اقتصاد السوق، وتفعيل دور القطاع الخاص في المشاركة في عمليات تمويل مشروعات البنية التحتية، صدرت التشريعات المتواالية لمواكبة هذا التوجه، والملاحظ أن التشريعات المختلفة اتسمت بقدر من المرونة في خصوص منح الالتزام، فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة لأنشاء وإدارة استغلال المطارات وأراضي النزول على أن "يصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها وحصة الحكومة في حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء"^٢، ولقد سار على هذا المنوال القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ المعديل للقانون رقم ١٢

^١ انظر جابر جاد نصار ، عقود البوت BOT مرجع سابق بحـ ١٠٤ وما بعدها.

^٢ النشرة التشريعية ، العدد الثاني ، فبراير ١٩٩٧ ، ص ٢٠٥ .

لسنة ١٩٧٦ بشأن هيئة كهرباء مصر^١، والقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة^٢، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموانئ التخصصية^٣.

أما القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، فقد أخذ بنظام التراخيص كطريق لمشاركة القطاع الخاص في تمويل مشروعات البنية التحتية، حيث نصت المادة ١٢ من القانون المذكور على أن "ينشأ بوزارة النقل والمواصلات جهاز لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية تؤول إليه الاختصاصات المسندة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية، كما يتولى الإشراف على حسن سير المرفق ووضع الخطط والبرامج الازمة لذلك ومتابعة تنفيذها واعتماد أسعار الخدمات المقدمة للجمهور، واصدار التراخيص للشركات للعمل في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ومتابعة أداء هذه الشركات والتنسيق بينهما، ويصدر بتنظيم الجهاز وكيفية مباشرة اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية".

يتضح مما سبق أن الدولة لجأت إلى طريق منح الالتزام في مشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص في مرافق الكهرباء والمطارات والموانئ المتخصصة والطرق، وجعلته من سلطة مجلس الوزراء بعد أن كان رئيس الجمهورية هو المختص بمنح الالتزام بعد موافقة مجلس الشعب، بينما اتبعت طريق التراخيص للقطاع العام والخاص على حد سواء لتشغيل واستغلال خدمات الاتصالات السلكية

^١ النشرة التشريعية، العدد السادس يونيو ١٩٩٦، ص ٧٤١.

^٢ النشرة التشريعية، العدد السابع يوليه ١٩٩١، ص ٩٧.

^٣ الجريدة الرسمية - العدد ٥ - ١٩٩٦/٢/١.

^١ واللascikia.

وتجدر بالذكر أن دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ ينص في المادة ١٤٥ منه على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات الازمة لإنشاء وتنظيم المرافق العامة"، وهو النص الذي لم يدركه التعديل الأخير للدستور، ومن ثم فإن منح التزامات المرافق العامة والمصالح العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وعليه فإن القوانين أرقام ١٩٩٦/١ بشأن الموانئ التخصصية، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن كهرباء مصر، والقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة بإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللascikia إلى شركة مساهمة مصرية، والتي خولت مجلس الوزراء حق منح الالتزام في مشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص في مرافق الكهرباء والمطارات والموانئ التخصصية والطرق، بل والتي اتبعت طريق التراخيص للقطاع العام والخاص لتشغيل واستغلال خدمات الاتصالات السلكية واللascikia- تظللها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها للنص الدستوري سالف الذكر و هو ما قد يثير بالتالي مسؤولية الدولة أمام المتعاقدين معها.

أما القانون الفرنسي، فلم يتبع في منح الالتزام نهج نظيره المصري، إذ يتم منح الالتزام في فرنسا إما بمحض مرسوم، أو بناء على قرار من وزير الداخلية أو الوزير المختص بالبنية التحتية المعنية محل الاتفاق ، أو بقرار من المحافظ وذلك كله بعدأخذ رأي مجلس الدولة الفرنسي.^٢

وسنعرض في هذا الباب لطريق اتفاق المشروع والالتزامات التي

^١ هاني سري الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ٢٣٧ وما بعدها.

² Abd el Baki Samy, Op.cit , p.251

يرتبها الاتفاق على عاتهما ، ثم نعرض للمخاطر التي تواجهه المشروع والضمانات المقررة لمواجهتها كل في فصل مستقل.

على ضوء ما تقدم سينقسم هذا الباب إلى:

الفصل أول: النطاق الشخصي لاتفاق المشروع.

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لاتفاق المشروع.

الفصل الثالث: في مخاطر العقد.

الفصل الأول

النطاق الشخصي لاتفاق المشروع

وسوف نعرض في هذا الفصل لطرف اتفاق المشروع ، وهم جهة الادارة والطرف المتعاقد معها في (مبحث أول) وكيفية اختياره في (مبحث ثان).

المبحث الأول

أطراف اتفاق المشروع

أولاً: الجهة أو الهيئة العامة المتعاقدة:

تتمثل الجهات الممثلة للدولة في الأجهزة المركزية أو المحطية التابعة لها ، كما تشمل المشروعات العامة الاقتصادية التي تجيز لها الدولة التعاقد بنظام (boot).¹

أما بالنسبة للأجهزة المركزية فهي تضم الحكومة والوزارات، فقد قامت وزارة النقل بطرح مشروع ميناء شمال السخنة والذي يقع على ساحل خليج السويس ويمتد من السويس جنوبا حتى القاهرة شرقا، ويجاور المنطقة الاقتصادية الصناعية الحرة على شركة تنمية ميناء السخنة "شركة مساهمة مصرية" ، وتم إبرام العقد بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨ . والهدف من إنشاء هذا الميناء تنمية منطقة شمال غرب خليج السويس.²

¹ ماهر محمد حامد أحمد ، النظام القانوني لعقد الـ (boot) (boot رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٤)

² محمود محمد عثمان خضر ، ورقة عمل بعنوان "تجربة الهيئة العامة لموانئ البحر الاحمر في تشغيل ميناء شمال العين السخنة بنظام boot" ، مقدمة للمؤتمر الدولي عن عقود البناء والتشغيل وتحويل الملكية boot وحسم المنازعات الناشئة عنها بمركز القاهرة الاقليمي ٢٨،٢٩ اكتوبر ٢٠٠٠ ص ١

وقد تكون الجهة الممثلة للدولة في التعاقد إحدى وحدات الحكم المحلي ، ومثاله العقود المبرمة لبناء وتشغيل ونقل ملكية جراج ميدان التحرير بالقاهرة ، وجراج ميدان مصطفى محمود «وجراج منطقة الجزيرة بالجزر»، وجراج سانت كاترين وسموحة بالإسكندرية^١ ، حيث أبرم العقد بين المحافظة وشركة المشروع.

أما بالنسبة للمشروعات العامة الاقتصادية ، فقد نشأت هذه المشروعات مع زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، فكانت الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتمارس الأنشطة الاقتصادية شأنها شأن ممابر الأفراد العاديين .^٢

وتتمثل المشروعات العامة الاقتصادية الآن في عمومها في شركات قطاع الاعمال العام التي حل محل هيئات القطاع العام بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، حيث نصت المادة الثانية منه على أن "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، دون حاجة إلى إجراء آخر".

والخلاصة أن الممارسات العملية في مصر جرت على أن تتولى الجهة المعنية أصلا بتنظيم المرفق وتقديم خدمة البنية الأساسية المرتبطة به إبرام اتفاق المشروع .^٣

أما في فرنسا فقد منح المشرع للدولة والبلديات والهيئات العامة والوحدات المحلية الحق في إبرام عقود (boot) ، وتتولى الوزارات إبرام

^١ رشدي صالح عبد الفتاح دور البنك في تمويل مشروعات البنية الأساسية بنظام الـ boot رسالة دكتوراه ٢٠٠٥ ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ص ٩٧ وما بعدها .

^٢ ماهر محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

^٣ هاني صلاح سري الدين ، التنظيم القانوني والتعاقدى لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (boot) ، كتاب الاهرام الاقتصادي ، العدد ١٧٧ ، سبتمبر ٢٠٠٢ ، ص ٧٨ .

العقد عندما يتعلّق الأمر به صلحة قومية، بينما تتولى البلديات إبرام تلك العقود إذا تعلّق الأمر بمصلحة إقليمية .

أما بالنسبة للهيئات العامة ، فهي تشمل الهيئات العامة المحلية ، وقد يتم الاتفاق بين كل من الوحدات المحلية والهيئات العامة على إبرام عقود تمويل مشاريع البنية التحتية .^١

ذلك هي الجهات التي يحق لها التعاقد كممثل للسلطة المتعاقدة في كل من مصر وفرنسا.

ثانياً: المتعاقد مع السلطة المتعاقدة:-

لما كانت مشاريع البنية التحتية تتطلّب رؤوس أموال باهظة فضلاً عن الحاجة إلى الخبرة والمعرفة والمهارات التنظيمية والإدارية ، فقد تلجأ بعض الشركات المتخصصة كل في مجالها إلى تنظيم كونسروتيوم فيما بينها للتقدم للعطاء، و الغرض منه إعداد دراسات جدوى المشروع والتقدم للعطاء، والأصل أن (الكونسروتيوم) يمثل كياناً تعاقدياً محضاً ليس له شخصية قانونية خاصة به^٢، وقد يكونون فيما بينهم شركة ذات المسئولية المحدودة بهدف توزيع المسؤوليات والمخاطر عن عدم رسو العطاء ، والمتمثلة في نفقات دراسات الجدوى وإعداد مستندات العطاء.^٣ فإذا ما رسى العطاء عليهم التزموا بتكوين شركة يكون غرضها البناء والتمويل وتملك وتشغيل المشروع تحت اسم شركة المشروع .^٤

^١ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.248 et s.

^٢ خالد العطية ، مرجع سابق، ص ٤١.

^٣ David, Ashford Beven , the major players and the structure of their Hunter contractual relationships in public private partnerships and PFI. Sweet and Maxwell, p.3004: Unido BOT guide lines. Op.cit. p.10 et s.

^٤ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٩.

ويتم اختيار الشكل القانوني لشركة المشروع بما يتحقق به أفضل النتائج الاستثمارية، فعلى سبيل المثال، اتخذت شركة المشروع (شركة أنترجن) في مشروع (سيدي كريير) شكل شركة التوصية بالأسهم لاعتبارات متعلقة بالنظام الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يترتب على اتخاذ شركة المشروع شكل شركة المساهمة خضوع أرباح الشركة في القانون المصري والأمريكي لضرائب باهظة، وقد يكون اتخاذ شكل معين مرده التمتع بمزايا معينة يكفلها القانون كما هو الحال في الشركات المنشأة في ظل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار^١، وقد يتصل الشكل بالاعتبارات التمويلية، فنظرًا لضخامة التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات (البوبوت)، تتخذ شركة المشروع شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم. ففي ظل القانون المصري يمكن لشركة المشروع أن تحصل على مصادر التمويل من سوق المال، عن طريق إصدار سندات تمكن الشركة من الاقتراض من الجمهور.^٢

وفي مصر ، أتاح القانون المصري لكل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين «سواء أكانوا مصريين أم أجانب الحق في إبرام العقود بنظام (bot) حينما قرر إمكان مشاركة الأشخاص الخاصة في تمويل مشروعات البنية التحتية في المادة الرابعة مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الموانئ التخصصية ، والمادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن هيئة كهرباء مصر والمادة ١٢ مكرر من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

^٢ محمد بهجت قايد، اقامة المشروعات الاستثمارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية نظام BOT أو البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية نظام (BOOT) ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ٤٥.

لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، وأخيرا المادة الأولى من القانون رقم ٣
لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال
المطارات وأراضي النزول^١.

ولعل رغبة المشرع المصري في تطوير منشآت البنية التحتية
بصورة تتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي، باعتبارها عنصرا هاما في
التنمية الاقتصادية ، هي التي دفعته إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص في
تمويل هذه المشروعات بالنص على ذلك في قطاعات مرافق البنية التحتية
سابقة الذكر ، وكان يتعين على المشرع المصري أن يمد نطاق مشاركة
القطاع الخاص في تمويل مشروعات البنية التحتية على سائر مرافق البنية
التحتية الأخرى.

ويثور التساؤل عن مدى انصراف التصرفات القانونية إلى شركة
المشروع في الفترة ما بين البدء في تأسيس الشركة - وهي في الغالب
شركة مساهمة- وبين اكتسابها الشخصية المعنوية .

والرأي الراجح يتجه إلى إلزام شركة المشروع بالتصرفات
والأعمال التي أجرتها المؤسسوں على سند من تمنع الشركة بالشخصية
المعنوية بالقدر اللازم لعملية التأسيس، وعلى اعتبار أن المؤسسين يمثلون
الشركة عند إبرامهم لهذه التصرفات^٢.

كما يجد هذا النظر سنته في نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٥٩
لسنة ٨١ حيث تنص على "مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تسرى العقود
والتصرفات التي أجرتها المؤسسوں باسم الشركة تحت التأسيس في حق
الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة ، أما في غير
ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد

^١ أراضي النزول هي الممر الأرضي للطائرات.

^٢ محمد فريد العريفي، القانون التجاري شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠١، ص ٢١٢.

التأسيس إلا إذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة .^١
كما تنص المادة ٢٠ على أنه يجب أن تودع المبالغ المدفوعة
لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من
الوزير المختص ، ولا يجوز للشركة محب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظامها
أو عقد تأسيسها في السجل التجاري .^٢

ووفقا لما جرى عليه العمل يبرم المساهمون الشركاء في شركة
المشروع اتفاقا لتنظيم علاقاتهم التعاقدية ، وما يتعلق بالشركة من أمور
مالية وإدارية ويطلق على هذا الاتفاق اتفاق المساهمين (shareholders agreement)
تحكم كيفية إدارة الشركة والتنازل عن الأسهم وما يتصل بنشاط الشركة من
امور ابرزها^٣ :

١. إدارة الشركة :

يحدد اتفاق المساهمين قواعد إدارة الشركة وتكرис مبدأ التمثيل النسبي
لرأس المال في إدارتها ، كما يحدد قواعد تعيين أعضاء مجلس الإدارة
وكيفية التصويت والأغلبية المطلوبة له .^٤

٢. تنازل أحد الشركاء عن حصته:

رغم أن شركة المشروع تأخذ في الغالب شكل شركة المساهمة، إلا أنه
بالنظر إلى فداحة المخاطر المرتبطة بالمشروع، واعتماد نجاحه أو فشله
على الخطط الفنية والمالية والإدارية للمساهمين فإن الطابع الشخصي هو
السمة الغالبة على هذه الشركات، حيث يعبر المساهمون من خلالها عن

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لعقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (boot) ، مرجع سابق ص ٨١ وما بعدها .

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية العمولة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

خبراتهم الفنية والمالية^١ ولذلك فإن اتفاق المساهمين ينظم حرية أطراف الاتفاق في التنازل عن الأسهم، ويتحقق ذلك بتضمين اتفاق المساهمين النصوص المنظمة لمسألة تنازل أحد المساهمين عن حصته ، وقد يواجه هذا الأمر صعوبة، فالسلطة المتعاقدة عادة ما تحظر عند إبرام اتفاق المشروع تنازل المشغل عن حصته في رأس مال الشركة طوال مدة العقد بغية ضمان إدارة المشروع بواسطة مشغل ذي خبرة^٢ ، وهذا التقييد مسموح به في قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ حيث تنص المادة ٦٣ على أن : لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية، وذلك مع عدم الإخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة". وتطبيقاً لذلك، فإنه لما كانت شركة المشروع شركة مغلقة كان من المسموح تقييد تداول الأسهم. غير أن ذلك قد يؤدي إلى صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لإقامة المشروع حيث تواجه مؤسسات التمويل صعوبة في حواللة حقوقها في حالة اخلال المشغل بالتزامه بالوفاء بما عليه من ديون، فاحتمال تولي مشغل آخر قد يصطدم وغاية السلطة المتعاقدة في أن تتم إدارة المشروع بصورة جيدة. ولعلاج هذا الأمر يتشرط موافقة السلطة المتعاقدة على المشغل الآخر مع وجوب توافر الشروط المطلوبة فيمن تقدم للعطاء^٣.

ومن وجه آخر ، قد يتم توقيع اتفاق المساهمين قبل منح الامتياز أو

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الاساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

^٢ Campbell Nigel, Bevzn Ashford, share holders agreement, public private partnerships and PFI, Sweet & Max Well Op.cit, p.3029.

^٣ Kerf Michael, concessions for infrastructure: a guide to their design and award, n.wp.399, March 1998.

راجع موقع البنك الدولى على الشبكة :

<http://www-wds.worldbank.org/>

التراخيص ، ففي هذه الأحوال يتم تعديل اتفاق المساهمين ليتلقى مع اتفاق المشروع عند مرحلة الإقبال المالي للمشروع ، وهي المرحلة التي يكتمل فيها جمع رأس المال اللازم لإقامة المشروع.

كما يتبعن أن ينظم اتفاق المساهمين في الأحوال التي يسمح فيها بالتنازل عن الحصص مسألة حق الأولوية في الشراء واجراءاته وكيفية تقييم الأسهم المتنازع عنها ورفض تنازل المساهمين الراغبين في التنازل عن حصصهم لمغير. وغنى عن البيان أن تنازل أحد المساهمين عن حصته في رأس مال الشركة يؤدي إلى انتقال الحقوق والالتزامات إلى المتنازع إليه.^١

المبحث الثاني كيفية اختيار شركة المشروع

مراحل الإعداد للمشروع المأمول طرحة على القطاع الخاص:-
على الصعيد الدولي ، يمر إعداد المشروع واختيار المستثمر بمراحل خمس: الأولى ، مرحلة الإعداد للمشروع واختيار المستثمر . والثانية ، إعداد مستندات العطاء ، والثالثة ، مرحلة التأهيل ، والرابعة ، تقديم العروض المالية والفنية والتعاقدية . أما الخامسة فهي تقويم العطاءات واختيار الكونسولتيوم المعنى .

المرحلة الأولى: مرحلة إعداد المشروع واختيار المستثمر :-
وتشمل هذه المرحلة كافة الاعمال والتصرفات التي تتم في سبيل الإعداد للمشروع وتحضير مستندات العطاء، إلى أن يتم اختيار المستثمر وإرساء العطاء عليه.

١) اختيار المشروع وتحديد مواصفاته من قبل السلطة المتعاقدة :
في هذه المرحلة تقوم الجهة الإدارية بتحديد احتياجاتها وأولوياتها ،

Campbell Nigel, Op. cit. p.3030. ^١

وإعداد دراسات الجدوى التمهيدية للمشروع ، وتفارن بين البدائل التمويلية وتعين عيوب ومزايا البدائل المختلفة ، ولا يقتصر الأمر - بطبيعة الحال - على الجوانب التمويلية فحسب ، بل يتبع على السلطة المتعاقدة دراسة الجدوى الاجتماعية للمشروع وتحديد الاهداف التى تسعى إلى تحقيقها من ورائه ، كما يتبع عليها أن تتحقق بما إذا كان المشروع يساهم فى خلق قاعدة صناعية أو فرص عمل جديدة لها صفة الاستمرار ، وما يترتب على ذلك ويرتبط به من تكوين مناطق عمرانية جديدة . وللسلطة المتعاقدة أن تستعين بخبراء للتأكد من جدوى المشروع الاقتصادية.^١

المرحلة الثانية: إعداد مستندات العطاء :

فى هذه المرحلة تتولى جهة الإداره إعداد كراسة شروط العطاء وتحدد فيها - على سبيل المثال لا الحصر - مواصفات المشروع، ومضمون اتفاق المشروع، مواعيد انجاز المنشآت ، ومدة الامتياز ، وصور الحصول على التمويل ، والأسس التي تؤخذ فى الاعتبار عند تقييم العطاءات ، والرسوم أو مقابل تقديم الخدمة ، والعملة التي يتم تقييم العطاء على أساسها ، وسعر صرف العملة المتعامل بها فى التعاقد ، والشروط البيئية الواجب توافرها لدى تنفيذ المشروع ، ومدى وجود مشروعات أخرى مماثلة للمشروع المراد تنفيذه.^٢

وقد تكون الوثائق الموحدة والمصاغة فى عبارات دقيقة عنصرا هاما فى تيسير المفاوضات بين مقدمى العروض والمقرضين والمستثمرين، ومن الصائب صياغة تماذج عقود موحدة للقطاع المعنى وهو النهج المتبع في دولة الصين. ويرى جانب من الرأى أن هذا الأسلوب من شأنه التوفيق بين أطراف التعاقد المختلفة التي تميز بها عقود البوت. ومن مزايا هذا

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، ص ٧٨ ؛ وكذا

Unido BOT guide lines, Op.cit, p.21.

Unido BOT guide lines, Op.cit, p.112:113. ^٢

الأسلوب أنه يحيط الأطراف بالمستدات الازمة للعطاء، واختصار الوقت الازم لإعداد تلك المستدات، ويسير المقارنة بين العطاءات المختلفة واختيار الأفضل من بينها.^١

بيد أنه يتبع أن يوضع في الاعتبار امكانية أن يثير مشروع معين مسائل لم تكن متوقعة عند إعداد الوثائق الموحدة أو أن يقتضي المشروع حلاً معينة قد تتعارض مع الشروط الموحدة.^٢ ومن الصعوبات التي تواجه الوثائق الموحدة أيضاً وجوب موافقة البنوك المقرضة على بنود التعاقد، حيث يعنيها التعديلات التشريعية التالية على إبرامه، والمخاطر السياسية، والقوانين الضريبية والضمانات التي تمنح للمقرضين.^٣

المرحلة الثالثة : - مرحلة التأهيل

يجري العمل على المستوى الدولي ، على الدعوى لتقديم سابقة الأعمال في تنفيذ هذا النوع من المشروعات . ويتم انتقاء العروض واستبعاد غير الجاد منها والتي لا تتفق كفاءتها الفنية ، أو المالية ، أو البشرية ، مع طبيعة المشروع المعروض^٤ . ومن الجوانب الهامة في هذا الصدد ، والتي ينبغي على السلطة المتعاقدة أن تأخذها بعين الاعتبار ، الملاوة المالية للمتقدم للعطاء والعوائد المالية المأمولة تحققاً من إدارة المشروع وتحديد الحد الأدنى من رأس المال المقدم من الشركات أعضاء الكونسوريتوم ، وجودة الخدمة المقدمة من شركة المشروع مقارنة بالمشروعات النظيرة ، وعادة ما تسعى السلطة المتعاقدة إلى التأكد من توافر الخبرة في المشغل وارتفاع نسبة مشاركته في رأس مال شركة المشروع ، ويتحقق ذلك إذا كان المشغل شركة دولية النشاط ، مما يسهل حصولها على

^١ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.140:142.

^٢ نليل اليونيسرا الـ التشـريـعيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٨٢ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ .

^٣ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.142.

^٤ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.275.

التمويل اللازم لاقامة المشروع.^١

وبانتهاء هذه المرحلة يتم دعوة المتنافسين المؤهلين لتقديم عروضهم النهائية. ومزية هذا الاجراء تتمثل في مساعدة السلطة المختصة على اختيار أفضل العروض، مع اختصار الوقت مما يقلل من نفقات الاختيار، وقصر المنافسة على الشركات العملاقة القادرة على تنفيذ المشروع.^٢

المرحلة الرابعة : تقديم العروض المالية والفنية وال التعاقدية:-

تقوم الشركات المتنافسة بهذه المرحلة الأولية بتقديم عروضهم المالية والفنية والتعاقدية وكثيرا ما يقوم في هذه المرحلة عدد من هذه الشركات بتكوين كونسنتيوم تعاقدي يضم أكثر من شركة من الشركات المتخصصة في وأعمال المقاولات ، كما يضم بعض جهات التمويل ، وتعتقد هذه الشركات فيما بينها على تنظيم علاقاتها القانونية وتعيين التزاماتها في مرحلة التحضير للعطاء ، ويتعد الأطراف بتكوين شركة في حالة رسو العطاء عليهم للبدء في تشغيل المشروع.^٣

وتتبني العديد من الأنظمة القانونية اسلوب تقديم العروض على مراحلتين :

ففي المرحلة الأولى ، يتقدم مقدمو العطاء بالعرض الفنى وفي حالة قبوله، تبدأ المرحلة الثانية بالنظر في العرض المالى. أما في حالة رفض الأول لا ينظر في الأخير. وهذا الأسلوب أخذ به عند خصخصة مرفق المياه فى بوينس ايرس ، حيث قدمت اربع عروض استبعد احدها لعدم وجود افكار مبكرة لعلاج المشكلات التى تعيق تنفيذ المشروع ، بينما قبل العرض الذى تضمن اقل سعر خدمة للجمهور.^٤ كما يتعين أن يتضمن العرض الفنى طريقة إدارة المنشأة وتكاليف الإدارية ونظام الصيانة وتكلفته

Kerf .M, Concession for infrastructure, wp.399, march 1998. ^١

Abd el Baki Samy, Op.cit, p.276. ^٢

^٣ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ٨٢.

Kerf, Op.cit .p.76. ^٤

وكذلك الاجراءات المتخذة للحفاظ على البيئة، أما العرض المالي فيبيين فيه دراسات جدوى المشروع ، وقيمة الرسوم أو مقابل تقديم الخدمة التي تستأديها الشركة من جمهور المنتفعين ، مدة تنفيذ اعمال البناء ومدة الترخيص ، والعمر الاقتصادي للمنشأة ، وتخفيض سعر المنتج في الأحوال التي تبلغ أرباح الشركة القدر المأمول من المشروع قبل انتهاء مدة الاتفاق^١.

وينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة من الشركات المتنافسة معلومات عن الكونسيتيوم ككل ، وكذلك المعلومات المتعلقة بكل مشارك فيه على حدة بقصد تيسير الاتصال مع السلطة المتعاقدة . ومن المفيد عموماً أن تشرط السلطة المتعاقدة أن يقدم أعضاء الكونسيتيوم مقدمي العروض تعهداً بالتكامل والتضامن فيما بينهم بالالتزامات التي تتضمنها اتفاق المشروع، أو أن تشرط في مرحلة لاحقة لنفسها بالحق في أن ينشئ الكونسيتيوم الذي وقع عليه الاختيار كياناً قانونياً لتنفيذ المشروع^٢.

المرحلة الخامسة : تقييم العطاءات و اختيار الكونسيتيوم المعنى :-

- خلافاً لما هو مقرر في العقود التقليدية فإن عقود (boot) خصوصية توجب ضمان تشجيع المستثمرين الجادين ذوي الكفاءة والخبرة في التقدم بعطاءاتهم لاختيار أفضل العروض. وعليه فإن المفاضلة بين العروض المختلفة لا تقتصر على عنصر السعر والكفاءة الفنية فحسب ، بل يدخل أيضاً في عناصر التقييم توفير النقد الأجنبي ، ومدى الاستعانة بالعملة الوطنية ، وكذلك كفاءة وخبرة شركة المشروع في تنفيذ مثل هذه المشروعات^٣.

- كما يؤخذ في الاعتبار ، كذلك ، عند المفاضلة بين العروض المقدمة ، اعتبارات الأمن والدفاع الوطنيين وكذلك تأثير المشروع على مركز ميزان

^١ Unido BOT guide lines, p.117.

^٢ دليل اليونيسטרال التشريعي ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

^٣ Unido bot guide lines, Op.cit, p.25.

المدفوّعات واحتياطي العملات الأجنبية، وكذلك احتمالات التنمية الاقتصادية
التي يحققها المشروع من جذب الاستثمار المحلي والأجنبي.^١

ولقد ، جرى العمل الدولي ، عند المفاضلة بين العطاءات، على
الأخذ في الاعتبار بشروط منح القروض الالزامـة لتنفيذ المشروع ، ونقل
التكنولوجيا ومدى تمشي المنشأة مع المواصفات التقنية العالمية ، ومدى
كفاءة التشغيل لتقديم الخدمة بالمستوى الفني المطلوب وسلامة شركة
المشروع.^٢ فإذا توسل المتقدم للعطاء بطريق الغش لاخفاء حقيقة ملائته أو
جدراته الإئتمانية مما دفع السلطة المتعاقدة إلى إبرام العقد كان لها حق
إبطال العقد .

ومن قبيل ذلك قضية شركة ماليكورب رقم ١٨٦٢٨ لسنة ٥٩ ق: حيث أقام وزير الطيران المدني دعوى أمام محكمة القضاء الإداري باعتباره الممثل القانوني للهيئة المصرية العامة للطيران المدني قائلًا أن الهيئة قامت بالإعلان عن مناقصة عالمية لأنشاء وإدارة واستغلال مطار رأس سدر وفقا لنظام bot لفترة معينة يتم بعدها إعادة المطار للمدعى بصفته.

تقدمت الشركة المدعى عليها بعطائها الذي تضمن على خلاف
الحقيقة أن رأسمالها يبلغ مائة مليون جنيه استرليني مما حمل الهيئة على
تزيكيه عطائها.

وبتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠٠٠ تم توقيع عقد الامتياز لأنشاء وتشغيل
واستغلال واعادة مطار رأس سدر وفقا لنظام bot .

وبتاريخ ١ / ١٧ / ٢٠٠١ تقدمت الشركة المدعى عليها بطلب
تأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء وتشغيل وإدارة المطار تنفيذاً لبنود
العقد. ونظراً لأن طالب الترخيص من غير المصريين فقد تم اخطار جهات

^١ محمد ماجد محمود ، دور القواعد الدولية الحديثة في المناقصات والمزايدات في الدول النامية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩١ ، ص ٣٨٠ .

^٢ Unido bot guide lines. Op.cit. p.101

الأمن المختص والى أفادت بعدم الموافقة على تأسيس الشركة.
وحين تكشف للمدعي أن الشركة المدعى عليها قد أدخلت الغش
على الهيئة المذكورة حال تعاقدها معها والمتمثل فى الجداره الائتمانية
للشركة حال تعاقدها معها، وأن القدرة المالية للشركة لا تتعدى جنيهين
استرليني، فتم مصادرة التأمين واتخاذ اجراءات فسخ العقد المبرم معها.

غير أن الشركة المدعى عليها سارعت بإقامة دعوى تحكيمية أمام
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى ضد الحكومة المصرية
بتطلب التعويض وقدره خمسة وثمانين مليون دولار (٥٠٨ مليون دولار)
عن الأضرار الناشئة عن الفسخ فقضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩
ببطلان شرط التحكيم الوارد بعقد الامتياز المبرم مع الشركة المدعى عليها.
وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها
وقف الاجراءات التحكيمية.^١

- وأخيرا، يجب أن يؤخذ في الاعتبار المقابل الذي يستأنفه المستثمر لتقديم
الخدمات لجمهور المستهلكين ، أو المقابل المقترن لشراء الخدمة من جهة
الادارة في عقدها معه بالنسبة لعقود شراء الخدمة ، ومقدار الدعم المالي
المطلوب منها ، وتدابير ضمان استمرار أداء الخدمة واطرادها ، وكفاءة
التشغيل واستخدام العمالة الوطنية وحجم المكون المحلي في تنفيذ المنشآة.^٢
اختيار المتعاقد في ظل القانون المصري ومدى الخضوع لقانون
المناقصات والمزايدات:

فى مصر ، قضت القوانين أرقام ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ
التخصصية المعدل بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ، والقانون رقم ١٠٠ لسنة
١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة

^١ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٨٦٢٨ ، ٥٩ ق ، جلسه ٢٠٠٦/٢/١٩

^٢ مانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق
القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ و هامش ص ١٣٤ .

كهرباء مصر ، والقانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، والقانون ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول على أن يتم اختيار الملائم في إطار من المنافسة والعلانية.

وارتات الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن المشرع قد وضع ضابطاً لمسألة اختيار المتعاقد مع جهة الإدارة ألا وهو المنافسة والعلانية ، وأن اتباع أحكام المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ هو السبيل الذي يوفر المصلحة العامة على هدي أطر المنافسة والعلانية.^١

ونري أن ما انتهي إليه الاتجاه الذي يذهب إلى التزام جهة الإدارة باتباع قانون المناقصات والمزايدات ، وأنه السبيل إلى اختيار المتعاقد معها، محل نظر، للأسباب التالية:

أولاً : فسرت الجمعية العمومية مصطلح المنافسة والعلانية المنصوص عليهما بصدر المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة بأنه غاية لا تتحقق إلا بالاتجاه إلى أسلوب المناقصات والمزايدات . وهو تفسير لا تحمله عبارات النص ، من ناحية ، ولا يتفق مع قصد الشارع من ناحية أخرى، الذي لو شاء لاستبدل تعبير المناقصات والمزايدات بعبارة المنافسة والعلانية. ويبدو لنا أن الجمعية العمومية ارتأت الأخذ بهذا المنحى لحماية المصلحة العامة.

ثانياً: أن عقود (boot) ، وهي عقود مرکبة في الغالب الأعم، تتعلق بثروات طابعها الندرة، وحساسية مساسها بالصالح العام، وتحتاج إلى قدر

^١ انظر العلف رقم ١٠٠ / ٢ / ١٤ من فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧.

كبير من التخصص والكفاءة الفنية. وهو ما لا يكفي لحسن الاختيار أن يكون لنظام المنافسات والمزايدات دور فاعل في اختيار المتعاقد . ولعل هذا هو ما دفع المشرع الى منح جهة الإدارة قدرًا من المرونة حين عبر عن ذلك بوجوب الاختيار وفقا لقواعد المنافسة والعلنية^١ .

ويرى آخرون^٢ أن القوانين الصادرة بتعديل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز لم تنص صراحة على تطبيق القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المنافسات والمزايدات علي ابرام عقود (boot) . وأن ما جاء بالمادة الأولى بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ ، في شأن منح التزام المرافق العامة لانشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول هو فقط أن يتم اختيار الملزوم في اطار من المنافسة والعلنية ، وعليه فان العمل لا يمسير على وثيره واحدة ، وأن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن .
أسس اختيار المتعاقد مع الإدارة :

يتعين لدى اختيار المتعاقد مع الإدارة أن يتم وضع اجراءات تكفل تحقيق الاهداف الاساسية التالية : الاقتصاد والكفاءة ، وتعزيز الثقة في عملية الاختيار ، ووضوح القوانين والإجراءات التي تنظم اختيار صاحب الامتياز .

ويقصد بالاقتصاد أن يكون صاحب الامتياز المختار قادرًا على تنفيذ الاشغال ، وتقديم الخدمات النوعية المرغوب فيها بأفضل سعر ، وأن يكون اختياره بأدنى حد من الأعباء الإدارية وبتكلفة معقولة بالنسبة إلى

^١ هاني سري الدين التنظيم القانوني وال التعاقدى لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (boot) مرجع سابق ، ص ١٣٣ و هامش ص ١٣٤

^٢ جابر جاد نصار ، عقود boot والتطور الحديث لعقد الالتزام ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٢ ، ص ١١١ وما بعدها.

^١ السلطة المتعاقدة ومقدمي العروض.

كما يتعمّن أن تكون قواعد اختيار صاحب الامتياز على نحو يضمن نزاهة العملية والثقة فيها وهو مالن يتحقق إلا مع وضوح قواعد الاختيار واجراءاته ، مع توفير إجراءات إدارية وقضائية لعادة النظر في القرارات التي تتخذها السلطات المعنية باجراءات الاختيار.^٢

سريان العقد :

الملاحظ على الممارسات العملية في شأن عقود تمويل البنية التحتية أن سريان العقد لا يخلو من أحد فرضين : الأول، أن يتفق أطراف اتفاق المشروع على سريان العقد بالتوقيع عليه، والثاني ،أن يعلق تنفيذ العقد على الحصول على التصديقات من الجهات المعنية.

ففي الفرض الأول، يفترض نجاح السلطة المتعاقدة وشركة المشروع في الحصول على التراخيص أو الموافقات الحكومية اللازمة لتنفيذ المشروع قبل التوقيع على العقد^٣. وقد أخذ بهذا الاسلوب في عقد انشاء وتشغيل واعادة مطار رأس سدر حيث نصت المادة ١٤ على "يعتبر هذا العقد ساريا من تاريخ توقيعه من الطرفين".

أما الفرض الثاني فيكون تنفيذ العقد معلقا على شرط وقف موافقة بعض الجهات الادارية في الدولة^٤ أو رعاية المشروع ، كالحصول على موافقة مؤسسات التمويل بمنح القروض لتمويل المشروع مثلاً.

^١ دليل اليونيسטרال التشريعي ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

^٢ دليل اليونيسטרال ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

^٣ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.286.

^٤ انظر اتفاق منح امتياز بناء وتشغيل ونقل ملكية مطار رأس سدر بنظام BOT، مشار إليه في الوقائع المصرية العدد ٢٦٤ تابع بـ مرجع سابق.

^٥ وعلى سبيل المثال، فإن سريان اتفاق المشروع في فيتنام معلق على موافقة وزير الاستثمار، Zallam Abdul karim, Op.cit, p.162

راجع في هذا الخصوص

^٦ Abd EL BAKI Samy, Op.cit, p.286.

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي لاتفاق التراخيص

مقدمة

تلزم السلطة المتعاقدة باختيار المشروع وتحديد مواصفاته، واستصدار التراخيص والموافقات الازمة، وتبسيط الاجراءات الادارية^١، وتقديم الأرض العقام عليها المشروع^٢ وأخيراً تمكين شركة المشروع من استعمال واستغلال المشروع وفق الغرض المتفق عليه في العقد^٣.

بينما تلزم شركة المشروع بتقديم التمويل اللازم لتنفيذ المشروع، فضلاً عن القيام بإنشاء المشروع وتشغيله وأخيراً نقل ملكيته عند نهاية مدة الامتياز إلى السلطة المتعاقدة.

وتمويل المشروع ليس تمويلاً نقدياً بل عيناً ، يتمثل في تقديم الخدمة التي تتكون من عناصر تتخذ شكل المعرفة، والخبرة، والتكنولوجيا المستخدمة في إنشاء المشروع، والقدرة الإنسانية، والدراسة الفنية بكل جوانبها، ومن ثم تطوير وتحسين أداء الخدمة، وتحقيق الكفاءة في الإدارة والتشغيل والصيانة الوقائية والعلاجية لهذه المشروعات، وأخيراً نقل الملكية^٤.

على ضوء ما سبق سينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: التزامات السلطة المتعاقدة.

المبحث الثاني: التزامات شركة المشروع.

^١ Unido BOT guide lines, Op.cit, p.56.

^٢ Unido BOT guide lines, Op.cit, p. 61.

^٣ ماهر محمد حامد، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

^٤ قارب مصطفى رشدي شيخا، مرجع سابق، ص ٣٩؛ وكذا محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

المبحث الأول

الالتزامات السلطنة المتعاقدة

تجمل هذه الالتزامات في تبسيط الإجراءات الإدارية واستصدار التراخيص والموافقات، وتسليم الأرض التي سيقام عليها المشروع، وأخيراً تمكين شركة المشروع من الانتفاع بالمشروع طوال فترة التراخيص. وسنخصص لكل مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

تبسيط الإجراءات الإدارية واستصدار التراخيص والموافقات الازمة

من المفيد أن تتولى الجهات الإدارية التعامل مع الاستثمار الأجنبي بقدر كبير من التنسيق والتبسيط.

فعلى سبيل المثال ، قامت مصر بإنشاء مراكز تعامل مع الاستثمارات الأجنبية من مرحلة واحدة تحت رعاية هيئة الاستثمار لتسهيل الإجراءات الازمة وتهيئة المناخ اللازم لجذب الاستثمارات عند التعاقد بنظام *boot* تشجيعاً للاستثمار .^١

ومن ذلك ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ في شأن تنظيم خدمات الاستثمار حين عهد بتقديم كافة خدمات الاستثمار من خلال نافذة واحدة تسمى "مجمع خدمات الاستثمار" ينشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ويكون له فروع بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة، ويتم تقديم هذه الخدمات في مكان واحد تشتهر فيه سائر الوزارات المنوط بها "ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة"

^١ ماهر محمد حامد ، النظام القانوني لعقد (البوت) BOT ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٦ .

لاختصاصها تحت إشراف الهيئة دون غيرها.^١
كما أن إقامة المشروع وتشغيله تحتاج إلى استصدار تراخيص
وموافقات حكومية متعددة.

والأصل أن عبء الحصول على هذه التراخيص يقع على عاتق
شركة المشروع. ومع ذلك يتم الاتفاق في غالب الأحوال على التزام جهة
الإدارة أو الشركة التابعة لها بتقديم العون لشركة المشروع للحصول على
الموافقات الالزمة وهو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة.^٢

وللحذر من مخاطر عدم الحصول على التراخيص والموافقات
الالزمة ينص في اتفاق المشروع على التزام السلطة المتعاقدة باستخراج ما
يلزم من تراخيص على نفقتها، و الحصول على الموافقات الالزمة، والتعامل
مع السلطات المحلية بشأن ما يتطلبه القانون الوطني من شروط تتعلق به،
وتقديم المساعدات الالزمة لدخول الأجانب واقامتهم، ورخص استيراد
المعدات واللوازم ورخص التشييد ورسوم التسجيل والختام باستخدام
الاراضي وامتلاكها.^٣

فإذا أخلت السلطة المتعاقدة بواجباتها جاز الحكم عليها بغرامة
تهديدية لحملها على تنفيذ التزامها وكما يحق للشركة أن تطلب فسخ العقد
لإخلال المتعاقد معها بالتزامه مع التعويض عما قد يصيبيها من ضرر بعد
اعذاره^٤.

^١ الجريدة الرسمية ، العدد رقم ١٥ مكرر في ٢٠٠٢ / ٤ / ١٥ .

^٢ هاني سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لنظام البناء والملك والتشغيل ونقل
الملكية BOOT ، ص ١١٦ .

^٣ ماهر محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ ؛ وكذا دليل اليونيسف التشريعى ، مرجع
سابق ، ص ٣٥ .

^٤ محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٢ ، ص
١١٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

تسليم الأرض المقام عليها المشروع

تلزム السلطة المتعاقدة بالقيام بما هو ضروري لتمكين شركة المشروع من تنفيذ العمل المتفق عليه ويشمل ذلك التزامها بتسليم موقع المشروع حالياً حتى تتمكن الأخيرة من الوفاء بالتزاماتها في الموعد المتفق عليه في العقد.^١

وتشير العقود المختلفة المبرمة في مصر، إلى التزام السلطة المتعاقدة بتمكين شركة المشروع من سيطرتها على الأرض مادياً وقانونياً. ومثال ذلك ما جاء بعقد ميناء دمياط البحري من أن "يلتزم الطرف الأول بتسليم الأرض حالياً من أية معدات أو منشآت، ويضمن ... خلوها من أية حقوق عينية قد تترتب للغير أو رهن أو حجز أو غيره".^٢

ويدق الأمر عندما تكون الأرض المقرر إقامته المشروع غير مملوكة للسلطة المتعاقدة مما يدفعها إلى الدخول في مفاوضات مع مالكيها تزيد معها التكلفة ويتأخر بها التنفيذ، وهو ما ينعكس بالضرر على السلطة المتعاقدة الذي قد يدفعها إما إلى شراء الأرض أو استخدام صلاحيتها في نزع ملكيتها لخدمة العامة.

وينص في اتفاقات المشروع على التزامات كل من السلطة المتعاقدة وشركة المشروع فيما يتعلق بتكاليف اكتساب الأخيرة ملكية الأرض، ويشار في هذا الصدد إلى أن القانون الفيتنامي أخذ بمبدأ تعويض السلطة المتعاقدة ملك الأرض عند نزع ملكيتها على أن تعتبر المبالغ التي دفعتها جزءاً من

^١ ماهر محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها.

^٢ الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ ، ٥ ابريل ٢٠٠١ ، بشأن منح التزام وتشغيل واعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص بميناء دمياط بنظام T.O.B. للشركة الإسبانية المصرية للفاز سيجاس تحت التأسيس شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة ، ص ٤٩٤ .

تمويل المشروع.^١

وقد يتضمن الأمر احتياج شركة المشروع المرور فوق أو عبر عقار يملكه الغير للوصول إلى المشروع أو تنفيذ - أو موافقة - أعمال يتضمنها توفير الخدمة المطلوبة أو إقامة أعمدة أو مد أسلاك لنقل الكهرباء فوق تلك الأرض ، وفي هذه الحالة يقع على عاتق السلطة المتعاقدة واجب الحصول على حقوق الارتفاق مباشرة من مالكي العقارات بالتزامن مع تسليم موقع المشروع . وثمة بديل آخر وهو أن يخول القانون لشركة المشروع حق دخول عقار يملكه الغير ، أو المرور عبره أو تنفيذ أشغال أو تركيب معدات حسبما يتضمنه المشروع.^٢

المطلب الثالث

تمكين شركة المشروع من استغلال المشروع

تلزم السلطة العامة بتمكين شركة المشروع من تشغيل المشروع واستغلاله عن طريق تقاضي رسم مقابل الانتفاع من المنتفعين أو ثمن بيع المنتج من الدولة.^٣

ومن أجل تمكين شركة المشروع من تحصيل العائد تضمن السلطة المتعاقدة عدم التعاقد مع مستثمر آخر لتنفيذ مشروع نظير للمشروع المنشوى تنفيذه، وقد تعهد بعدم منافسة جهة أخرى لها، فعلى سبيل المثال إذا كان المرفق طريقاً عاماً تتبعه السلطة المتعاقدة بعدم إنشاء طريق آخر مقابل تحصيل رسوم أو بالمجان.^٤

وتضمن السلطة المتعاقدة لشركة المشروع التعرض الصادر منها سواء كان التعرض مادياً أو قانونياً، كما تضمن التعرض الصادر من الغير

^١ Zallam Abdul karim, Op.cit, p. 145.

² دليل اليونيسف الشريعي ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

³ ماهر محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

⁴ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.157 et s.

إذا كان التعرض مبناء سبب قانوني شرط ان يقع التعرض فعلا ، ويستوى أن يستند التعرض إلى حق شخصى أو عينى يدعى على الضامن ويكون سابقا على التصرف أو لاحق عليه إذا كان مستمدًا من الضامن^١. وهى الأحكام المستمدة من القواعد العامة فى القانون المدنى التى تقضى بأن ضمان التعرض يشمل كل عقد ناقل للملكية أو ينقل الحيازة أو الانتفاع عملا بالمادة ٤٣٩ مدنى مصرى.^٢

وقد قضت المادة الخامسة (و) من الاتفاق المبرم بين السلطة المتعاقدة وشركة المشروع في عقد ميناء دمياط بالتزام هيئة ميناء دمياط بالحفاظ على حسن سير تشغيل وصيانة المشروع ومسئوليتها عن أفعال الغير التي تعيق تشغيل المشروع،^٣ وهذا النص يعطى مسئولية السلطة المتعاقدة إذا كان التعرض ماديا.

المطلب الرابع

الالتزام بالمحافظة على السرية

يتبع عقد boot انتقال الحق في استغلال التكنولوجيا، بما يترتب على ذلك اقتسام السوق والأرباح التي تنتج عن استغلال التكنولوجيا بين مالكها ومتلقيها(السلطة المتعاقدة). بما يعني فقدان مالك التكنولوجيا، ولو جزئيا، للميزة الأساسية التي يعطيها له الاحتكار التكنولوجي^٤. وهو ما يثير وجوب حماية مالك التكنولوجيا ، والذي يتمتع بميزة احتكارية ، وذلك بإلزام السلطة المتعاقدة بالمحافظة على السرية ومنع أي طرف من اطراف الاتفاق من الكشف عن المعلومات والبيانات إلى الغير أو استخدامها من قبل

^١ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الرابع المجلد الأول، البيع والمقايضة، مطبع دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٦٠ ص ٦٤٠ وما بعدها.

^٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الرابع المجلد الأول، ص ٦٣٢.

^٣ الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ٥ ابريل سنة ٢٠٠١، ص ٥٠١.

^٤ حسام عيسى، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

أى من المساهمين لحسابه الشخصى دون إذن مسبق من صاحب هذه المعلومات، وتنظر أهمية هذه النصوص فى الحالات التى لا تدرج فيها هذه المعلومات ضمن حقوق الملكية الفكرية بطبيعتها، كما لو تعلق الأمر بمعارف فنية know - how ، ومن ثم لا تكون - بحسب الاصل - محلا للحماية القانونية.^١

ولتحقيق الفعالية لحماية هذا الحق يتبع النص تفصيلا على طبيعة ونطاق الحق الذى يتم نقله أو يرخص باستعماله، ومدى احقيـة السلطة المتعاقدة فى تملك التجديـات التـى قد تـطـرأ على التـكنـولوجـيا المستـخدمـة طـوال حـيـاة المـشـروع.^٢

المبحث الثاني الالتزامات شركة المشروع

تبـدـأ التـزـامـات شـركـة المـشـروع مـنـذ بـدـء مرـحلـة التـشـيـيد مـرـورـا بـمـرـحلـة التـشـغـيل وـانتـهـاء بـنـقلـ المـلـكـيـة ، وـسـنـخـصـ لـكـلـ مـنـ هـذـهـ المـراـحـلـ الـثـلـاثـ مـطـلـباـ مـسـتـقـلاـ.

المطلب الأول الالتزامات شركة المشروع في مرحلة التشيد

تلـتـزم شـركـة المـشـروع فـي مرـحلـة التـشـيـيد بـأنـ تـقـومـ بـتـفـيـذـ المـنـشـاتـ طـبقـاـ لـالـموـاـصـفـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهاـ عـلـىـ نـفـقـتهاـ الـخـاصـةـ. وـغـالـبـاـ ماـ يـتـمـ التـفـيـذـ باـسـتـخـدـامـ عـقـودـ التـصـمـيمـ وـالـبـنـاءـ وـتـسـلـيمـ الـمـفـتـاحـ Design, Build, and Turnkey عند تـشـيـيدـ الـمـنـشـآـةـ.^٣

^١ هـانـى سـرىـ الدـىـنـ ، التـنظـيمـ الـقـانـونـىـ وـالـتـعاـقـدـىـ لـمـشـروـعـاتـ الـبـنـىـ الـاسـاسـىـ المـمـوـلـةـ عـنـ طـرـيقـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ١١٨ـ .

² Campbell Nigel, Op.cit, p.3029.

³ جـمالـ الدـىـنـ نـصـارـ ، عـقـدـ التـشـيدـ فـيـ الـمـشـروـعـاتـ بـنـظـامـ الـبـوتـ /ـ الـبـوـرـوتـ ، مـجـلـةـ التـحـكـيمـ الـعـربـىـ ، العـدـ الـثـالـثـ ، أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٠ـ ، صـ ١١٣ـ وـمـابـعـدـهـ .

ويعرف عقد تسليم المفتاح بأنه العقد الذي بمقتضاه يتلزم الطرف المتعاقد مع الدولة بإقامة المنشأة أو مرافق البنية التحتية وتشغيلها بغرض تقديم السلعة أو الخدمة.^١

فالالتزام شرکة المشروع بوضع تصميم للمشروع وإنجازه وإدارته هو التزام بتحقيق نتيجة، ألا وهي تقديم الخدمة لجمهور المنتفعين ، كما يفترض تقديمها لمجموعة من الأداءات المادية وغير المادية التي من الممكن أن تشكل آليات لنقل التكنولوجيا.^٢

ويقصد بالتكنولوجيا، في هذا الصدد، مجموعة المعارف والخبرات والمهارات اللازمة للتخطيط والتصميم والتنفيذ وإدارة المنشآت، ومن ثم فإن الالتزام بنقل التكنولوجيا في هذا النظام التعاقدی هو التزام مركب، لأنّه لا يقتصر على توريد الخدمات والمعدات وعمليات الانتاج فحسب، بل يتضمن أيضاً الالتزام بإقامة منشأة ذات كفاءة خاصة لتقديم الخدمة بالمستوى المطلوب.^٣

فالالتزام بتشييد المنشآة يسمح للسلطة المتعاقدة الحصول على التكنولوجيا من خلال عدد من الآليات، منها:-

- نقل التكنولوجيا بالاستعاثة بالشركات الأجنبية:-

قد يتولى تنفيذ المشروع مستثمر أجنبي، ومن أجل ضمان أن تكون السلعة أو الخدمة المقدمة متفقة مع المواصفات الفنية والتقنية المطلوبة يسعى المستثمر إلى تقديم طريقة الصنع والمعرفة الفنية اللازمة لتشييد

^١ احمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية bot في مجال العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص ٢٥٩.

^٢ انس السيد عطيه، ضملنات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٢٥١.

^٣ Unido BOT Guide lines. p.75.

المشروع للمقاولين من الباطن والموردين.^١

وقد جرت العادة على ان تختار السلطة المتعاقدة التكنولوجيا التي يتم الاستعانة بها في تنفيذ المشروع، وذلك بالنص في وثائق العطاء على مواصفاتها. وعادة ما تستخدم تكنولوجيا سابقة الاستخدام والتجربة في مشروعات أخرى. وتفضل السلطة المتعاقدة نوع التكنولوجيا التي تنسجم مع المدخلات الوطنية - بما يقلل من الحاجة إلى الاستيراد - عند تنفيذ المشروع. ولذلك فإن التكنولوجيا الأكثر تقدما ليست دائما هي الملائمة لمصلحة المشروع، والأخذ بهذه المعايير إضافة إلى ما تقدم يطمئن مؤسسات التمويل لدى تقديم القروض في مرحلة الإنشاء.^٢

وبطبيعة الحال، فإن مقدم التكنولوجيا سيسعى إلى منع المتألق من تطوير التكنولوجيا لتلاءم مع ظروفه واحتياجاته ويتحقق ذلك بوضع العديد من الشروط المقيدة بعد نقل التكنولوجيا كحظر ادخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية، وكذلك حظر حصول متألقي التكنولوجيا على أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا المستخدمة في المشروع، فتطويق التكنولوجيا قد يؤدي إلى استبدال المواد الأولية ومكونات الانتاج المتوافرة محلياً بتلك التي يستخدمها مقدم التكنولوجيا، فمثل هذه الشروط تعني ، من ناحية ، حرمان الطرف المتألقي من إمكانية الاكتساب الفعلي للتمكن التكنولوجي ، ومن ناحية أخرى قد يعمد مقدم التكنولوجيا إلى تقييد حرية متألقي التكنولوجيا بحرمانه من إجراء البحث والتطوير ليظل أسيراً في الحاضر والمستقبل للتكنولوجيا التي يقدمها له.^٣

Zallam Abdul karim, les contrats internationaux de construction, exploitation, Transfert, these, Paris 2, p.212.

UNIDO BOT guide lines, Op.cit, p.78 et s.²

³ حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبغية الدولية دار المستقبل العربي ، طبعة ١٩٨٧ ، ص ٣٧٤ وما بعدها.

وتحسباً لمثل تلك الشروط ، راعى المشرع المصري مصلحة مستورد التكنولوجيا ، فأجاز في صدر المادة ٧٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ابطال الشروط التي تحظر ادخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية وكذلك حصول شركة المشروع على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا المستخدمة في المشروع . بهذه الشروط في الواقع تضييع الهدف الذي يتغياه متلقى التكنولوجيا وهو استخدام التكنولوجيا بما يتلاءم والظروف البيئية والاقتصادية للدولة.^١

ومع طول مدة تشغيل المنشأة تطرأ صور أكثر تطوراً للتكنولوجيا المستخدمة وهو ما يعني ضرورة مواكبة المنشأة لهذه التطورات، ويتم ذلك بالاتفاق على نقل التحسينات (Communication des Améliorations) والتعديلات التي تطرأ على التكنولوجيا المستخدمة في تنفيذ المشروع. ومؤدى هذا الالتزام، نقل أية تحسينات تم ادخالها على التكنولوجيا المستخدمة في تنفيذ المشروع ويأخذ هذا الالتزام العديد من الأوصاف؛ فقد يكون على نحو تبادلي أو غير تبادلي، وقد يتم على نحو قسري أو غير قسري وقد يتخذ شكلًا إلزامياً أو اختيارياً، وقد يقترن بدفع مقابل أو قد يتم بالمجان، وقد يكون مؤقتاً أو مؤبداً، مطلقاً أو نسبياً.

ويعني الالتزام التبادلي، تعهد كل طرف بنقل التحسينات والتعديلات التي يدخلها على التكنولوجيا محل العقد للطرف الآخر. أما الالتزام غير التبادلي فيعني، عدم التزام شركة المشروع بنقل التحسينات؛ وعادة ما يكون هذا الالتزام غير تبادلي إذا ما كان المشروع مقاماً في دولة نامية ويطلق على هذا الوضع الترخيص العكسي.^٢

^١ سميحة القليوبى ، شرح قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٥ .

^٢ يوسف عبد الهادي الأكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، ١٩٨٧، ص ٢٢٢ وما بعدها.

يعني الالتزام القسري، التزام أحد طرفي العقد بنقل التحسينات إلى الطرف الآخر وحده دون غيره. أما في ظل الالتزام غير القسري، فيظل لهذا الطرف الحرية في نقل التحسينات التي توصل إليها إلى الغير.

وقد يكون الالتزام بنقل التحسينات مؤقتاً بمدة معينة، كما قد يكون مؤبداً فلا ينقضي الالتزام بنقل التحسينات إلا بانتهاء استعمال المنتج وزواله.

ويكون الالتزام بنقل التحسينات نسبياً، حينما يكون مقصوراً على التحسينات التي توصل إليها أحد طرفي العقد بنفسه، ويكون مطلقاً حينما يمتد للتحسينات التي يتحصل عليها من طرف ثالث.

وقد يكون الالتزام بنقل التحسينات بمقابل وإن كان الأصل العام أن الالتزام بنقل التحسينات يتم بالمجان.^١

ذلك هي الأوصاف التي يتخذها الالتزام بنقل التحسينات، ونعرض فيما يلي لموقف المشرع المصري من الالتزام بنقل التحسينات، ثم تقدير موقف المشرع.

الالتزام بنقل التحسينات في ظل قانون التجارة الجديد:-

من المزايا التي منحها المشرع لمتلقى التكنولوجيا، أنه أجاز لمستخدم التكنولوجيا استعمالها في مجالات غير المجالات المذكورة في العقد. وتصرف هذه المكانة أيضاً إلى مرحلة ما بعد التشغيل وانتقال الملكية، وكذلك بعد أن تفقد التكنولوجيا سريتها.^٢

كما يجوز إبطال الشرط الذي يمنع تطوير التكنولوجيا المستخدمة في المشروع، ويحد من نشاط البحث والتطوير، لما يطويه هذا الشرط من الحد من قدرة الشركة على اكتساب التكنولوجيا، إذ بغير نشاط البحث

^١ يوسف عبد الهادي الاكيابي، «مرجع سابق»، ص ٢٢٣ وما بعدها.

^٢ جلال وفاء محمدين، «الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا»، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ١٠٧.

والتطوير لن تتحقق جودة المنتج^١.

كما تجيز المادة ٧٥ من قانون التجارة آنفًا إبطال الشرط الذي يلزم شركة المشروع بقبول التحسينات التي وردت على التكنولوجيا المستخدمة في تشيد المرفق أو تشغيله إذا كانت لا تزيد الحصول عليها. ويستلزم إعمال هذا النص أن تكون هذه التحسينات بمقابل، أما التحسينات التي يتم نقلها بالمجان فلا تبطل الشرط.^٢

ويجيز المشرع المصري إبطال الشرط الذي يحظر دخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف المنشأة، وكذلك إبطال شرط الحصول على التكنولوجيا المماثلة أو المنافسة لتلك التي استخدمت في تشغيل المرفق، كما يجوز إبطال أي شرط يمنع شركة المشروع من استخدام تكنولوجيا مكملة من مصادر أخرى لكونه يقطع الطريق على تطوير التكنولوجيا وفقاً للظروف المحلية، وبالذات وفقاً لمكونات الانتاج التي تتوفّر محلياً مثل المواد الخام، بحيث يبقى المشروع معتمداً على ما تستورده الشركة من الخارج وبما يفضي إليه ذلك من زيادة النفقة غير المباشرة لانتقال التكنولوجيا.^٣

وأخيراً، يجيز المشرع شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة اللازمة لتشغيل المنشأة من أي مصدر تراه شركة المشروع مناسباً.^٤

تقدير موقف المشرع المصري من الالتزام بنقل التحسينات:-

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري ، وإن أحاز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا يكون من شأنه تقدير حرية المستورد في

^١ سمحة القليوبى، شرح القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص

^٢ يوسف عبد الهادى الاكتابى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥

^٣ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ١١٠ : ١١٢ .

^٤ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

استخدامها أو تطويرها أو تصريف الانتاج أو الاعلان عنه^١، وأورد أمثلة على هذه القيود في المادة ٧٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة الجديد ، إلا أنه نص عن ذلك حين أورد في عجز المادة- سالفة الذكر - قيدين على التمسك بالبطلان:

وأولهما ألا يكون القيد قد ورد في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكى المنتج ، وثانيهما أن يكون هناك مصلحة جدية ومشروعية لمقدم التكنولوجيا.^٢

ويثور التساؤل ، في هذا المقام ، حول مدى التزام شركة المشروع بإطلاع السلطة المتعاقدة على طرق إدارة وتشغيل المرفق بعد انتقال الملكية إليها؟ فمثلا، إذا كان التزام شركة المشروع هو إنتاج الطاقة الكهربائية، فهل يتضمن تحت هذا الالتزام إلزام بإطلاع السلطة المتعاقدة على كيفية إنتاج هذه الطاقة؟ والقيام بالصيانة في حالة تعطل المنشأة؟ وهذا ما سيتضح لنا عند العرض للتزام شركة المشروع في مرحلة التشغيل.

المطلب الثاني

تشغيل المنشأة

باتمام أعمال التشييد، تبدأ أطول مرحلة من مراحل المشروع هي مرحلة تشغيل المنشأة. وفي هذه المرحلة تبرم شركة المشروع عقد تشغيل وصيانة مع شركة التشغيل، وهي غالباً ما تكون عضواً في الكونسيرنيوم، وتكون تلك الأخيرة مسؤولة عن تشغيل وصيانة الأعمال، وللتشغيل أهمية كبرى لطرف في العقد، فهو يحقق للسلطة المتعاقدة الهدف من التعاقد ألا وهو تقديم الخدمة. كما أنه يحقق لشركة المشروع غايتها، وهي استرداد قيمة

^١ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ١١٠.

^٢ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ١٢١ وما بعدها

الاستثمار، وسداد ما عليها من ديون^١.
وتحصر التزامات شركة المشروع في هذه المرحلة في تشغيل
المنشأة، وصيانتها، وسنعرض لهذين الالتزامين كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

الالتزام بتشغيل المنشأة

تلزم شركة المشروع بإدارة وتشغيل المرفق. وهي في هذا الصدد،
تلزم ببذل العناية الازمة لتكون المنشأة في حالة صالحة للتشغيل طوال مدة
العقد على نحو مستمر ومنتظم دون انقطاع.^٢

كما تلتزم شركة المشروع بتقديم الخدمة بصورة مستمرة ودورية،
وهذا الالتزام من الالتزامات الأساسية التي تتحملها شركة المشروع، وهو
في بعض النظم القانونية واجب قانوني، وإن لم ينص عليه في العقد^٣،
ويتقرر للسلطة المتعاقدة الحق في التفتيش الدوري على المنشأة للتأكد من
أن عملية التشغيل تتم وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة شريطة ألا يؤدي ذلك
إلى اضطراب، أو تعطل حسن سير التشغيل، الأمر الذي يؤدي في النهاية
إلى زيادة تكاليف التشغيل.^٤

ومع ذلك، يجوز لشركة المشروع أن تتمتع عن أداء التزامها
بالتشغيل إذا أخلت السلطة العامة بالتزام مترب عليه ومرتبط به.
فعلى سبيل المثال يجوز لشركة المشروع أن تتمتع عن أداء

^١ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.191.

² اتفاق التزويد بالغاز،

Navotas II, dated 29 June 1992, build, operate, transfer "BOT" Project
agreement.

مشر إليه في : <http://www.findlaw.com>

³ نبيل اليونسيترال التشرعي بشأن مشاريع البنية التحتية، مرجع سابق، ص ١٥٣

⁴ Zallam abdul karim, Op.cit, p.197.

الخدمة إذا أخلت السلطة العامة بتوريد المدخلات التي التزمت بتوريدها واللزمه لعملية التشغيل ، وهو حكم يتفق والقواعد العامة في القانون المدني المصري طبقاً لنص المادة ٢٤٦ / ١ الذي يقضي بأن " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام متربٍ عليه بسبب التزام المدين ومرتبٍ به أو مادام الدائن لم يتم تقديم تأمين كافٍ للوفاء بالتزامه هذا ".^١

و عملاً على إقامة التوازن بين حقوق والتزامات طرفي الالتزام ، يحق لشركة المشروع الحصول على تعويض عادل عند اضطرارها إلى تقديم الخدمة إذا تغيرت الظروف الاقتصادية أو المالية بحيث تجعل الوفاء بالالتزام أكثر تكلفة مما كان متوقعاً وقت الاتفاق .^٢

كما تلتزم بتدریب العمالة على كيفية تشغيل المنشآة، وهي في هذا الصدد تلتزم باختيار العاملين الوطنيين وتزويدهم بالمعرفة اللازمة لتشغيل المنشآة، والتتأكد من استيعاب العمالة لهذه المعرفة.^٣

وقد تنص اتفاقات المشروع على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستعانة بالعمالة الوطنية، من ذلك ما تضمنه أحد اتفاقات المشروع المبرمة في مصر التي تنص على أن "فضل العروض التي تشمل على الاستعانة بالخبرات الفنية والمالية والإدارية من بين العاملين بالهيئة المصرية للطيران المدني، وتزداد هذه الأفضلية للعروض التي تتقدم بتشغيل أكبر عدد ممكن من العاملين طبقاً للمعايير التي يتفق عليها، طبقاً لدراسة

^١ راجع ، سليمان مرقص ، أحكام الالتزام ، ص ٩٩ وما بعدها.

^٢ دليل اليونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية، مرجع سابق، ص ١٥٣ وما بعدها.

^٣ هاني سري الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٦٦، سبتمبر ٢٠٠٠، ص ٧٥؛ وكذا

Merna Tony & Darrin Grimsey, "Operation & Maintenance", in A. Merna & N.J Smith (eds) Privately Financed Concession Contracts, 1996, p.194.

الجذوی وعند التعاقد".^١

ويتم ذلك من خلال التدريب، والتدريب على نوعين: نظري، وعملی.

يؤدى التدريب النظري في صورة دروس تلقى على العاملين في أحد مراكز التدريب، ومن النادر أن يقتصر التدريب على الدروس النظرية، وإنما تقترن هذه الدروس عادة بتدريب عملی في المنشأة.

ويبدأ التدريب العملی بإرسال عدد من العاملين لتمضية فترة تمرین بالمنشأة، وتبيّن في ملحوظ العقد برامج التمرین والقطاعات التي يجري فيها وال ساعات المخصصة له وعدد المشرفين الذين يتولون الشرح للمتّمرّين والإجابة على أسئلتهم وتقديم التقارير عنهم.

ولا يترك اختيار العاملين للسلطة المتعاقدة وحدها ، أو لشركة المشروع وحدها لأنها عادة ما ترفض تحمل هذه المسئولية، ولهذا يلجأ المتعاقدون إلى حل وسط حيث تضع الشركة شروطاً ينبغي توافرها في العاملين الذين سيتولون عملية التشغيل.^٢

ويتعين عند اختيار هؤلاء مراعاة الخلفية الفنية لديهم التي تمكّنهم من استيعاب التدريب بأن يكون لديهم الاستعداد للتعلم دون غطسة أو مكابرة، كادعاء العلم والتباھي بالحصول على الشهادات النظرية، أو التعالي على المدرب، ويجب التزام الحيدة والموضوعية عند اختيار هؤلاء الأفراد^٣.

فموضوع التدريب إذن، هو تزويد العاملين بالثقافة الفنية، النظرية والعملية، الالازمة للقيام بالعمل محل التدريب، ويطلب تنفيذ هذا الأمر تقديم الخدمات الآتية:-

^١ عقد مطار راس سدر، مشار إليه في الواقع المصري ، العدد ٢٦٤ تابع (ب) ، ١٩١٩، نوفمبر ١٩٩٨، ص ٣٣.

^٢ محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها

^٣ يوسف عبد العادي الاكيابي، انظم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، طبعة ١٩٨٩، ص ١٨٢

- تعين عدد من الفنيين التابعين للمنشأة لمصاحبة العاملين التابعين للسلطة المتعاقدة في زيارات للمنشأة لشرح كيفية تفسيمها وعمل كل قسم وكيفية تشغيل الآلات لتقديم المنتج.

- القيام بتشغيل المنشأة على سبيل التجربة، وهي المرحلة الهامة في التدريب التي ينتقل به المتدرب من المشاهدة السلبية إلى المشاركة الإيجابية في العمل.

- تمكين ذوي الثقافة الفنية العالية، كالمهندسين، من الاطلاع على الوثائق والنشرات والبحوث ونتائج التشغيل الأولى للمنشأة، لكي يتمكنوا من السيطرة على جودة المنتج، وهذا الإجراء شديد الأهمية في مشروعات إنتاج الكهرباء والغاز والمياه.^١

ويتعين ، لكي يؤتي التدريب على التشغيل ثماره ، أن يكون اتفاق التشغيل متسبقاً مع الشروط الواردة في اتفاق المشروع ، وأن تتم عملية التشغيل وفقاً لما نص عليه في العقد، ويتوقف هذا وذاك على الاختيار الصحيح للمشغل ، فيتعين أن يتوافر فيه الخبرة والمهارة اللازمة لأداء عملية التشغيل بكفاءة. ونرى أن كون المشغل أحد أعضاء الكونسورسيوم يحقق هذا النجاح ، إذ من صالحه أن تتم عملية التشغيل بالكيفية السابقة، فضلاً عن أنه يقدم مورداً مالياً إضافياً يمكن الشركة من تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب.^٢

بانهاء مرحلة تدريب العاملين، يدخل المشروع مرحلة التشغيل التجاري، ويتعين على شركة المشروع أن تقي بعدد من المعايير التقنية والخدمية، غالباً ما ينص على هذه المعايير في اتفاق المشروع، ويدخل في إطار هذه المعايير المتعلقة بالصحة والسلامة البيئية.^٣ وتتحمل شركة

^١ قارب محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

² Zallam abdul karim, Op.cit, p.193 et s.

³ دليل اليونسيترال الشرعي، ص ١٥٢.

المشروع بموجب الاتفاques التعاقدية والنصوص التشريعية تبعة الأضرار البيئية التي تصيب الغير من استخدام المرفق^١، مثال ذلك ما اتفقت عليه جهة الإدارة في عقد ميناء دمياط مع شركة المشروع (الطرف الثاني) على أن "يلتزم الطرف الثاني بأحكام القوانين والقرارات المصرية المعمول بها، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالموانئ وتنظيم الأنشطة التي تعمل بها واتخاذ كافة التدابير، وتنفيذ كافة الاشتراطات الخاصة بالدفاع المدني والحريق وكافة الإجراءات الفردية لتأمين سلامة المشروع والميناء من المخاطر، طبقاً لاحادات النظم والأساليب المعمول بها دولياً ومحلياً، على أن يعتمد النظام الذي يضعه من جهة متخصصة، وعلى الأخص إدارة الدفاع المدني والحريق وبمراجعة اشتراطات الأمن الصناعي، وكذلك اشتراطات البيئة واعتمادها من جهاز شئون البيئة، وذلك كله قبل البدء في تشغيل المشروع"^٢.

وعليه، تلتزم شركة المشروع باحترام القوانين ولوائح المعنية بحماية البيئة طوال مدة سريان اتفاق المشروع ، ويشمل هذا الالتزام مقاولي الباطن، ويترتب على إخلالها بهذا الالتزام تعويض الأضرار الناشئة على أساس من المسئولية التقصيرية^٣.

أما المشرع الفرنسي فإنه لم يضع نظاماً عاماً للمسؤولية فيما يتعلق بالبيئة، وإنما قرر لبعض الأضرار قواعد تحكمها كل فيما يخصه. وقرر عقوبة جنائية لهذه الأضرار حيث قدر المشرع الخطورة غير العادية لبعض الأنشطة الاقتصادية^٤.

^١ يوسف عبد الهادي الأكيابي، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، ص ١٢٦ وما بعدها.

^٢ راجع اتفاق ميناء دمياط المبرم بين شركة سجاس وهيئة ميناء دمياط، مشار اليه، الجريدة الرسمية العدد ١٤، ٥ أبريل ٢٠٠١، ص ٥١٠.

^٣ Zallam Abdul karim, Op.cit. p.159.

^٤ Framageau Jérôme, Philipe Buttinger. Droit de l'Environment, p.239.

الفرع الثاني الالتزام بالصيانة

تمتد حيازة شركة المشروع للمنشأة مدة طويلة، تلتزم فيها بإجراء جميع أعمال الصيانة العادية وغير العادية، وهو التزام منطقي إذ أنه يتفق مع التزام شركة المشروع برد المنشآة للسلطة المتعاقدة في حالة صالحة للتشغيل بكفاءة.^١

وعلي ذلك فإن التزام شركة المشروع بموجب عقد التشغيل ليس التزاماً ببذل عناء وإنما هو التزام بتحقيق نتيجة، إذ لا يقتصر التزام شركة المشروع بإعلام السلطة المتعاقدة بجميع أعمال الصيانة التي من شأنها ضمان سير المنشأة وتقديم الخدمة، وكذلك أعمال التحديث، وإنما يشمل، كذلك، التزامها المنصوص عليه في العقد بإجراء أعمال الصيانة على حسابها ودون طلب من السلطة المتعاقدة ، أي أنها تلتزم بوضع المنشآة في حالة تشغيل فعلي طوال مدة عقد التشغيل.^٢

القاعدة العامة أنه، يتعين استبدال أي جزء من المعدات أو المعدات بأكملها في حالة تعرضها للتلف ، فكل قطعة لها عمر افتراضي تصير بعده غير صالحة للتشغيل^٣ ولا تثور صعوبة في الحالة التي تتوافق فيها قطع الغيار، ولكن يدق في الحالة التي تستورد فيها شركة المشروع المعدات من الخارج، مع وجود قيود على الاستيراد في التشريعات الوطنية. وقد عالج المشرع المصري هذا الأمر عندما نص في صدر المادة ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، للشركات والمنشآت أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسيع

^١ Merna Tony, Op.cit, p.192.

² Quignards Bernard, les contrats de maintenance, Gaz.pal, 17 janvier 1991, 1er SEM, Doctrine, p.32.

³ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤٧.

فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، كما يكون للشركات والمنشآت أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرین.^١

ويتبين مما سبق أن المشرع عمد إلى تبسيط الاجراءات الخاصة بالاستيراد أو التصدير للتغلب على مشكلة شركات التصدير والاستيراد في المعاملات الخارجية للشركات والمنشآت الاستثمارية^٢، وبسرى هذا الاستثناء طوال مدة المشروع أى خلال مرحلة إنشاء المشروع وخلال فترة تشغيله إلى أن يتم نقل الأصول إلى الدولة أو أية جهة أخرى تحددها الدولة.^٣

للصيانة عدة صور، وهي تختلف حسب طبيعة المشروع:
فإذا كان المرفق هو شبكة مياه وصرف صحي تعين إزالة الانقاض والركام بصورة دورية، كما يجب تجميع الملوثات التي تقلل من نقاء ونظافة المياه.

وتعمل السلطة المتعاقدة رقابتها للتأكد من قيام شركة المشروع بأعمال الصيانة وفقاً لما اتفق عليه. فإذا لم يتم اجراء أعمال الإصلاح أو معالجة العيوب التي أصابت المنشأة التزمت الشركة بدفع غرامة، أو وقع عليها عقوبات ادارية و مدنية، أو الغي الاتفاق كما يمكن توقيع هذه العقوبات كلها.^٤

^١ مختار طلبه، تطور التشريعات الاقتصادية ، ص ٧١ .

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية ، الأهرام الاقتصادي ، ص ٨٩ .

^٣ انظر موقع البنك الدولى مشار إليه سلفا:

Harris Linda, Operation and Maintenance Responsibilities of Storm water BMPs, p.562.

كما يحق للبنوك المقرضة استبدال المشغل بأخر بغير اتفاق مباشر يهدف إلى السماح للبنوك بإدارة المشروع، واستبدال المشغل في حالة إخلاله بالتزاماته بعد الحصول على موافقة السلطة المتعاقدة.^١

المطلب الثالث

نقل الملكية

تمهيد

تضطلع شركة المشروع بتقديم الخدمة للجمهور لفترة زمنية معينة، تتولى بعدها للسلطة المتعاقدة مسؤولية تشغيل المرفق، وتتوقف مدة الامتياز على عدة عوامل مثل : العمر التشغيلي للمرفق ، وال فترة التي يرجح أن تكون الخدمة مطلوبة خلالها ، وال عمر الافتراضي للموجودات ، وبصفة أساسية المدة اللازمة لاسترداد شركة المشروع تكلفة الاستثمار وسداد ما عليها من دين.^٢

وهو ما يتضح من بنود اتفاق دمياط البترولي، حيث نص على أن مدة الترخيص ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ بدء الانتاج الفعلي وبعد المجمع في التصديق...، وتؤول ملكية هذا الرصيف إلى الطرف الأول بعد هذه المدة (بند ١/٤).^٣

وقد تدخل مدة اتفاق التسييد في الحسبان لدى تحديد مدة اتفاق المشروع لتشجيع شركة المشروع على تشييد المنشأة قبل الموعد المحدد.^٤ وبانتهاء أجل الترخيص تكون السلطة المتعاقدة بين أحد خيارين، إما أن تقوم بتجديد العقد لشركة المشروع ، أو تعيد طرحه مرة أخرى لتعاقد آخر ، وإما أن تسترد المرفق وتتولى تشغيل المنشأة بنفسها.

^١ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.177.

^٢ دليل اليونيسار، مرجع سابق، ص ١٧٧.

^٣ الجريدة الرسمية ، العدد ٤٤، السنة ١، ٥ ابريل ٢٠٠١، ص ٤٩٥.

^٤ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.160.

وانقضاء اتفاق المشروع يرتب التزاماً رئسياً على عاتق شركة المشروع ألا وهو الالتزام بالتسليم، فعلى خلاف صيغة (b.0.0) ومثل صيغة (boost) تضع صيغة (BOOT) التزاماً على عاتق شركة المشروع بنقل ملكية المشروع للسلطة المتعاقدة، ولا يقتصر نقل الملكية على الموجودات الخاصة بالمنشأة فحسب، بل يمتد للتكنولوجيا المستخدمة لتشغيل المرفق.^١

وعليه سعرض للالتزام بالتسليم كأثر لأنقضاء اتفاق المشروع، ثم نقل التكنولوجيا كأثر لتسليم المنشأة كل في فرع مستقل

الفرع الأول الالتزام بالتسليم

الأصل أن يشمل التسلیم المرفق كله ، سواء الأموال العقارية أو المنقوله وهو ما يستشف من نص المادة السادسة فقرة ١ من عقد انشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة محطة سيدى كرير والتى جاء بها "في تاريخ نقل الملكية ، تنقل الشركة للهيئة جميع مالها من حقوق ، وحقوق ملكية ومصلحة فيما يتعلق بالتركيبات ، والتجهيزات ، وقطع الغيار ، والأجهزة ، والمعدات (وتشمل معدات الاختبار والمعدات الخاصة والسيارات المستخدمة فقط في أغراض إدارة وتشغيل وصيانة المشروع) ، وكذلك جميع الاضافات التي يتالف منها المجمع ، على أن تكون خالية من أي رهون أو اعباء ربتها الشركة ، دون دفع تعويض عنها . (كما تلتزم الشركة بالتوقيع على أي مستندات قد ترى الهيئة ضرورتها لاتمام نقل الملكية) .

و وسلم الشركة للهيئة أيضاً - في تاريخ نقل الملكية - كتيبات التشغيل والصيانة ، ملخصات تشغيل / مذكرات نقل الملكية ، رسومات

Abd el Baki Samy, Op.cit, p.318. ^١

التصميم ورسومات ما بعد الانشاء وأى معلومات أخرى ، وتشمل جميع سجلات الاختبارات والمعلومات عن الوضع الفعلى لدوران التربين ومحاور التحميل ، التي قد تطلبها الهيئة بشكل مقبول ليمكنها الاضطلاع بتشغيل وصيانة المشروع وتعديلاته^(١).

وتحدد اتفاقات المشروع اجراءات نقل الملكية، وشروطها، ففي عقد ميناء دمياط أوجبت المادة الخامسة فقرة (١) أن تؤول ملكية الأصول(البنية التحتية) للسلطة المتعاقدة دون مقابل وبحالة جيدة في نهاية مدة الخمس وعشرين عاماً^(٢).

وعلى ذلك فإن نقل الملكية يتم دون مقابل، إذ أن مدة اتفاق الترخيص تحدد بصورة تسمح لشركة المشروع بتشغيل المنشأة مدة زمنية تكفي لتحقيق عائد معقول لسداد الديون، ودفع الفوائد، واسترداد قيمة الائتمان والحصول على ربح معقول.

ولا يكفي أن تنقل شركة المشروع ملكية المنشأة، وإنما يتغير أن تكون هذه الأخيرة في حالة جيدة.

ومفاد ذلك أن المنشأة يجب أن تكون في حالة صالحة للتشغيل. فلهذا الالتزام أهمية كبرى، إذ أن عدم صلاحية المنشأة للعمل من شأنه أن تتهدى السلطة المتعاقدة نفقات باهظة لكي تكون المنشأة صالحة للعمل بصورة طبيعية^(٣).

علي أنه من غير المتصور أن تتوقع السلطة المتعاقدة أن تكون هذه الموجودات مثل الجديدة، كما أنه لا يمكن أن تكون المنشأة صالحة

^(١) راجع قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بمنع التزام انشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة نظم سيدى كيرير مشار إليه لدى هانى سرى الدين ، التنظيم القسانوى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، ص ٤٦٠ وما بعدها .

^(٢) عقد ميناء دمياط مشار إليه في ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٤٥ ، ٢٠٠١ ابريل ٢٠٠١ ، ص ٤٩٥ .

^(٣) Abd el Baki Samy, Op.cit, p.322 et s.

للاستعمال في حالة انتهاء اتفاق المشروع أثناء مرحلة التشييد،^١ وتطبيقاً لذلك فإن للسلطة المتعاقدة أن تطلب من شركة المشروع ضماناً مالياً لسداد قيمة الإصلاحات أو تغيير الأجزاء التالفة.

والملاحظ أن العقود التي أبرمت في مصر قد تضمنت هذا الشرط ومن ذلك ما جاء بالبند ٢/٨ من اتفاق المشروع الخاص بعقد مطار رأس سدر من أنه "يقوم صاحب الامتياز بتزويد الهيئة المصرية العامة الطيران وبالتالي":-

قطع غيار لتغطية سنة كتشغيل كاملة؛ واجراءات كاملة للصيانة الوقائية كما كان متوقعاً في مستندات الصيانة لكافة التركيبات والمعدات، كافة المطبوعات الفنية وكتيبات الصيانة والإصلاح أو كلاهما ، يجب أن تكون محدثة متضمنة أحدث تعديل مندمجة معها وتكون مكتملة كما هو وارد في قائمة مراجعة خاصة".^٢

والسلطة المتعاقدة أن تتأكد من احترام شركة المشروع للمعايير والشروط المتضمنة في العقد بمعاينة المشروع والاطلاع على المستندات الخاصة بالمنشأة.^٣

وفي هذا الصدد، تلتزم السلطة المتعاقدة بدفع مبلغ لشركة المشروع لتغطي تلك الأخيرة قيمة استثمارها، بغية تشجيع الشركة على نقل ملكية المنشأة في حالة جيدة، ويشرط لاستحقاق شركة المشروع لهذا المبلغ أن يتبعين من معاينة المعدات أنها صالحة للتشغيل.^٤

وإذا كان القانون يحدد القواعد المنظمة لانتقال الملكية،^٥ فإن اتفاق المشروع هو المحدد لكيفية توزيع النفقات المرتبطة بنقل الملكية العامة

^١ دليل اليونسيترال التشريعي، مرجع سابق، ص ١٩١.

^٢ الواقع المصري، العدد ٢٦٤ تابع (ب)، مرجع سابق، ص ٥٨.

^٣ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.227.

^٤ Abd el Baki Samy ,Op.cit,p.322.

^٥ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.225.

ومنها حق نقل الحيازة والدمغات ، والتعويض عن التوقف عن تقديم الخدمة ، وتعاب الخبراء المستقلين الناشئة عن المعاينة والمصروفات العامة والأخرى التي يلتزم بها المتعاقدون واللزمه لنقل الملكية ؛ حيث تتحمل السلطة المتعاقدة مصاريف نقل الحيازة ، وتعاب تجديد الامتياز في حال تجديده ، بينما تتحمل شركة المشروع نفقات التعويض عن التوقف عن تقديم الخدمة ، وتعاب المعاينة.^١

كما تلتزم شركة المشروع بحالة حقوقها المنصوص عليها في عقود الصيانة والتوريد عند نقل الملكية ، وللسلطة المتعاقدة أن تطلب من شركة المشروع ضماناً مالياً لسداد قيمة الإصلاحات أو تغيير الأجزاء التالفة لضمان نقل ملكية المنشأة في حالة صالحة للتشغيل بصورة تتفق مع ما نص عليه في اتفاق المشروع. وتنتقل الملكية بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين ، ولا تنتقل بموجب أحكام الانتصادق.

الفرع الثاني نقل التكنولوجيا كأثر للتسليم

عند استرداد السلطة المتعاقدة للمرفق في نهاية مدة العقد يلزم الاتفاق شركة المشروع بنقل التكنولوجيا أو الدراسة العملية المطلوبة لتشغيل مرافق البنية التحتية، وصيانته، ويتم نقل التكنولوجيا بأساليب مختلفة: كمنح ترخيص بالملكية الصناعية، أو تقديم المعرفة السرية، أو عن طريق تدريب موظفي السلطة المتعاقدة، أو عن طريق الوثائق.^٢

١- نقل التكنولوجيا عن طريق منح الترخيص بالملكية الصناعية:-

تضمن السلطة المتعاقدة في اتفاق المشروع شروطاً تضع بمقتضاهما

¹ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.321 et s.

² بليل اليونسيـر الـتشريـعي مـرجع سابق ص ١٩٦.

التراثات على عاتق شركة المشروع للوصول إلى هذه الغاية. ومن أمثلة هذه الشروط: حق السلطة المتعاقدة في استعمال التراخيص التي حصلت عليها شركة المشروع وقت نفاذ العقد، وتلك التي حصلت عليها في وقت لاحق، من أجل تشغيل المنشأة وصيانتها وإصلاحها دون مقابل. كما تلزم شركة المشروع بالتأكد من أن اتفاق المشروع لا يخالف حقاً من حقوق الملكية الصناعية، أو يرتب حقاً للغير على الدولة إذا كانت التكنولوجيا مملوكة للغير.

من جانب آخر، ينظم الاتفاق مواجهة المشكلات التي تواجه الأطراف في حالة الاستعمال غير المشروع لبراءة الاختراع من الغير.^١

بـ. نقل التكنولوجيا عن طريق الوثائق:

تتضمن عملية تشيد المنشآة عدة أداءات:

فشركة المشروع تقوم، بإعداد الدراسات المتعلقة بالأعمال الهندسية اللازمة لإنجاز المرفق، وتعتبر هذه الدراسات من العناصر الذهنية البحتة، وتشمل هذه الدراسات الدراسة التمهيدية ودراسة الجدوى، والدراسة الخاصة بتشييد المنشأة، وكيفية إدارتها.^٤

وتتّمّض هذه الدراسات في نهاية الأمر عن مجموعة من الرسومات والإيضاحات الأساسية للمشروع، والتي تعرّف به على الوجه الذي يتعين تنفيذه على أساسه .

ومما لا شك فيه أن هذه الدراسات ذات قيمة كبيرة بالنسبة للسلطة المتعاقدة، إذ تشكل بالفعل وسيلة لاكتساب المعرفة الفنية، فهي تتيح لها بشكل مباشر تشغيل وإدارة المرفق عند انتقال ملكيته إليها من خلال المستدات التي تحدد إطار وشكل وطريقة التشغيل.

ومع ذلك فإن فعالية هذه الدراسات لا تتوافق فحسب على نوعية

Zallam Abdul karim, Op.cit, p.219. ¹

² قارب، انعن السيد عطية، المترجم السابق، ص ٢٦٢.

هذه الدراسات، ومدى ما تتضمنه من معارف، وإنما تتوقف أيضاً على الخبرة الفنية المتاحة لجهة الإدارية لتتمكن من تحليل الوثائق والمستندات لاستبيان مضمون هذه الدراسات والاستفادة منها في اكتساب طرق إدارية وتشغيل وصيانة المرفق وتطويرها.^١

ومن ثم، فإن قلة الخبرة، وضعف الكفاءة الفنية الضرورية، تجعل من هذه الدراسات مجرد عناصر مادية، مجسدة لمعارف فنية يصعب استخلاصها، شأنها شأن المعرف المتجسدة في المعدات والآلات وغيرها من الماديات الأخرى. ومن ثم فإن توفر الخبرة والقدرات التقنية العالية، هما شرطاً الاستفادة من الدراسات وما تتضمنه من تكنولوجيا سواء في جانب التصميم أو التنفيذ.

ورغم انتقال ملكية الرسومات المتعلقة بالمنشأة إلى السلطة المتعاقدة بعد نهاية الاتفاق بينها وبين شركة المشروع، فإن السلطة المتعاقدة تلتزم بالمحافظة على سريتها ويتمتع عليها إذا عانتها سواء احتفظت شركة المشروع بملكية هذه الوثائق أم لم تحتفظ بها.^٢

ويعد مقدم التكنولوجيا إلى التوسيع في مضمون الالتزام بالسرية بأن ينص على إجراءات تفصيلية يتوجب على متلقى التكنولوجيا تحريها، مثل منع الغير من الدخول إلى الوحدة الانتاجية أو إلى أماكن معينة داخلها، أو قصر الحق في الاطلاع على بعض الوثائق الفنية على أشخاص معينين دون غيرهم، وكثيراً ما ينص العقد على أن يتم هذا التعهد لصالح مقدم التكنولوجيا بمقتضى عقد مبرم بينه وبين هذا الأخير مباشرة.^٣

ولما كان الالتزام متلقى التكنولوجيا في هذا الصدد التزاماً بتحقيق نتيجة، فإن الحاجة لاستمرار سير المنشأة بالصورة المثلثي قد يصطدم

^١ قارب، انس السيد عطيه، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

^٢ محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح، مرجع سابق، ص ٣٨.

^٣ حسام عيسى، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

بالتزام السلطة المتعاقدة بعدم افشاء والمحافظة على سرية المعارف الفنية المستخدمة لإدارة المرفق و تقديم الخدمة، ويدق الأمر إذا رأت السلطة المتعاقدة تجديد العقد لتعاقد جديد حيث يمتنع عليها تسليمها تلك الوثائق. ومن ثم فإنه من المهم أن يتلقى الطرفان على التنسيق بين هذه المصالح المتعارضة: مصلحة شركة المشروع في حماية المعرفة الفنية الخاصة بها، ومصلحة الدولة المضيفة في تشغيل المنشأة بعد انتهاء مدة الامتياز.^١

المطلب الرابع

جزاء الإخلال بالشروط التعاقدية

عرضنا فيما سبق للتزامات كل من السلطة المتعاقدة وشركة المشروع وفقاً لاتفاق الترخيص، فكل حق يقابله التزام على الطرفين، ولإجبار الطرف المدين على تنفيذ التزامه كان من اللازم أن يكون هناك جزاء على إخلال المدين بالتزامه ، ويتمثل هذا الجزاء في فسخ العقد. ويتضمن اتفاق المشروع حالات فسخ العقد لتجنب المنازعات بين الطرفين، وتفادياً للنتائج الخطيرة المترتبة على فسخ العقد ، وقد يكون الفسخ بسبب راجع للسلطة المتعاقدة، وقد يكون السبب راجعاً لشركة المشروع. وهو ما نعرض له كل في غصن مستقل.

الغصن الأول

فسخ السلطة المتعاقدة للعقد

تتعلق حقوق السلطة المتعاقدة في الفسخ عادة بثلاث فئات من الظروف وهي: الإخلال الجسيم من جانب شركة المشروع في تنفيذ التزاماتها ، وإعسار أو إفلاس شركة المشروع ، والإنهاء لداعي المصلحة العامة.^٢

^١ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.221.

^٢ دليل اليونيسטרال التشريعي مرجع سابق ، ص ١٨١

٤- الإخلال من جانب شركة المشروع:-

يشترط لإنها اتفاق المشروع أن يكون هناك إخلال جسيم من جانب شركة المشروع بالتزاماتها التي تؤثر على اطراد الخدمة على النحو المطلوب ، فقصر إنهاء العقد على حالات الإخلال الجسيم يطمئن المقرضين ومتعبدي المشروع بأنهم سوف يكونون في مأمن من القرارات غير المعقولة أو السابقة لأوانها من جانب السلطة التعاقدية . ونظرا لأن إنهاء العقد يترتب عليه في غالب الأحيان نتائج غير مقبولة فلا يكون صائبا - على اطلاقه - الالتجاء لإنها العقد كعقوبة صالحة لكل حالة من حالات الأداء غير المرضي من جانب شركة المشروع . ومن المستصوب - عموما - ألا يتم اللجوء إلى هذا الاجراء المتطرف إلا في حالة التقصير في الأداء التي تشكل خطرا أو تكرار التقصير على نحو يكشف أن شركة المشروع انعدم في حقها توقع إمكان حسن الأداء في ظل اتفاق المشروع أو استعدادها لذلك . وتطلق الكثير من النظيم القانونية على الحالات التي تكون فيها درجة الإخلال من الجسامية بحيث توسيغ للطرف الآخر إنهاء العلاقة التعاقدية قبل انتهاء الأجل تعبيرات مثل (إخلال أساسى ، إخلال جوهري) . وهو ما يشير إليه دليل البيونيسيرال بالإخلال الجسيم، وهو الخطأ الجسيم من جانب شركة المشروع في الأداء الذي يشكل خطرا أو تكرارا للخطأ على نحو يكشف عن انعدام توقع حسن الأداء في ظل اتفاق المشروع .

- ومن قبيل الأحداث التي توسيغ للسلطة التعاقدية فسخ العقد إخلال شركة المشروع بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، كأن تختلف عن تأمين الوسائل المالية الازمة لتنفيذ المشروع ، أو التراخي في إنشاء شركة المشروع بما يجاوز الموعود النهائي المحدد أو التخلف عن الحصول على الرخص أو الإجازات المطلوبة للاضطلاع بالنشاط موضع الامتياز أو التخلف عن القيام بتشييد المرفق ، أو في بدء

إعداد المشروع أو في تقديم المخططات والتصميمات المطلوبة لذلك في حدود الفترة الزمنية المحددة في العقد.^١

كما يحق للسلطة المتعاقدة فسخ العقد في مرحلة التشيد في حالة عدم مراعاة لواائح البناء أو المواصفات أو الحد الادنى لمعايير التصميم والأداء، وعدم إكمال الأعمال دون عذر في حدود الجدول الزمني المتفق عليه في اتفاق المشروع وأخيراً ،انتهاك الالتزامات القانونية أو التعاقدية الأساسية.

والسلطة المتعاقدة فسخ العقد في مرحلة التشغيل عند إخلال شركة المشروع بتنفيذ التزامها بتقديم الخدمات وفقاً للمعايير القانونية والتعاقدية الخاصة بنوعية الخدمة، أو تعليق أو وقف تقديم الخدمة بغير عذر دون موافقة مسبقة من جانب السلطة المتعاقدة وكذلك في حالة الإخلال الجسيم في صيانة المرفق ومعداته ومتصلاته وفقاً للمعايير النوعية المتفق عليها، أو التأخير بغير عذر في القيام بأعمال الصيانة وفقاً للخطط والكشف والجداول الزمنية المتفق عليها ،^٢ وفي هذه الحالة يحق للبنوك المقرضة أن تستبدل بشركة المشروع شركة أخرى بعد أخذ موافقة السلطة المتعاقدة ضماناً لاستمرارية أداء الخدمة، وتجنب انقطاع عمل المنشأة بانتظام وهو ما يطلق عليه "حالة الحق".^٣

بـ- الفسخ لتغير المركز القانوني لشركة المشروع :-

كتازل شركة المشروع عن حقوقها قبل جمهور المنتفعين للغير ،^٤ أو

^١ دليل اليونيسטרال التشريعي مرجع سابق ،ص ١٨٢ ، وكذلك قرار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى فى خصوص عقد مطار رأس سدر العبرم بين شركة ماليكورب والشركه القابضه للطيران المدني والذى قضى بالزام وزارة الطيران المدني بدفع مبلغ ١٥ مليون دولار نتيجة فسخ العقد انظر موقع قناة الجزيرة على الشبكة :

<http://www.aljazeera.net/news>

^٢ دليل اليونيسטרال التشريعي مرجع سابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

^٣ Zallam Abdul karim, Op.cit, p.164.

^٤ موقع البنك الدولى على الشبكة:

صدور حكم نافذ بتصرفاتها أو طلب شهر افلامها^١. والفسخ في هذه الحالات إما أن يكون نتيجة استحالة وفاء المدين بالتزاماته لسبب أجنبي لا يد له فيه ، فينقضى الالتزام وينفسخ العقد من تلقاء نفسه عملاً بالمادة ١٥٩ من القانون المدني ، وإما أن تكون استحالة التنفيذ لا ترجع إلى سبب أجنبي فيكون للدائن (السلطة المتعاقدة) طلب فسخ العقد لعدم وفاء المدين بالتزامه التعاقدى^٢.

جـ- الاتهاء لدواعي المصلحة العامة:

قد تحفظ السلطة المتعاقدة بحق إنهاء عقد التشيد لدواعي المصلحة العامة، وقد يتفق على أنه يشترط النص أو الاتفاق على حق إنهاء العقد، وحق السلطة المتعاقدة في إنهاء لدواعي المصلحة العامة يعتبر ضرورياً للمحافظة على قدرة الحكومة في ممارسة وظائفها التي تمس الصالح العام.

وتقدير المصلحة العامة منوط بالسلطة المتعاقدة، وينبئ على ذلك أنه لا يمكن مواجهة هذا الحق إلا على سند من عدم مشروعية الدافع أو تجاوز السلطة.^٢

ومن الصائب- نظرا لخطورة هذا الحق - حصره فى الحالات الاستثنائية حيث يجد سبب فھرى يتعلق بالصالح العام يوجب انهاء اتفاق المشروع. ومن أمثلة ذلك ،أن تحدث تغيرات لاحقة فى خطط الحكومة تقتضى اجراء تعديلات كبيرة للمشروع تؤثر تأثيرا جوهريا فى التصميم الأصلى أو الجدوى الاقتصادية فى ظل خصخصة المشروع، أو ادماج مشروع ما فى مشروع أوسع، على أنه من المقرر

<http://www.rtu.worldbank.org/> view point / HTML Notes /252

¹ Abd el Baki Samy ,Op.cit,pp.311:312

^٣ عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام العقد ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ١٩٨١ ، محلية القضاة ، ص ٩٩٩ .

³ بلبا، الذي نبسته آل التشربي، مترجم سابق، ص ١٨٥.

في ظل هذا النظام عدم اتخاذ الإناء لدواعي المصلحة العامة بديلاً عن التدابير التعاقدية الأخرى في حالة عدم افتتاح السلطة المتعاقدة بأداء شركة المشروع،^١

والإناء لدواعي المصلحة العامة ينطوى على مخاطر لا تقبلها شركة المشروع أو المقرضون دون ضمانات تكفل حصولهم على تعويض عادل وسريع عما لحقهما من خسائر، وينبغي لذلك ادراج هذا الحق في اتفاق المشروع. ويمكن أن يشمل التعويض المستحق عن الإناء لدواعي المصلحة العامة ذات الأسس التي تؤخذ في الاعتبار عند حساب التعويض في حالة الإخلال الجسيم من جانب السلطة المتعاقدة.^٢

وتختلف نتيجة الإناء من جانب السلطة المتعاقدة من حيث التعويض المقرر لشركة المشروع بحسب ما إذا كان الإناء أثناء مرحلة التشيد عنه في مرحلة التشغيل.

ففي مرحلة التشيد تستحق شركة المشروع ما يمثل جملة الاستثمار الذي قامت به بالفعل حتى وقت الإناء شاملة المبالغ التي تم صرفها فعلاً بموجب تيسيرات القروض التي قدمها المقرضون لشركة المشروع بغرض القيام بالتشيد في إطار اتفاق المشروع.

وإذا كان من المتصور أن تكون شركة المشروع قد تخلت عن فرص استثمارية أخرى من أجل إكمال المشروع، فإن التزام السلطة المتعاقدة بتعويض شركة المشروع عن الكسب الفائت قد تحول دونه اعتبارات مالية يتذرع بها على السلطة المتعاقدة ممارسة حقها في الإناء لدواعي المصلحة العامة، فإن أطراف التعاقد تضمن اتفاق المشروع جدول للمدفووعات التي تقدمها السلطة المتعاقدة، تعويضاً عن الكسب الفائت وحجم المدفووعات التي تم إيفاقها حتى إنهاء الاتفاق.

¹ دليل اليونيسטרال التشريعي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

² دليل اليونيسטרال التشريعي ، ص ١٨٥ .

اما إذا كان الإنتهاء في مرحلة التشغيل، فإن أعمال التشيد التي أنجزتها شركة المشروع طبقاً للاتفاق يكون التعويض عنها على نحو ما سبق بالنسبة للإنتهاء أثناء مرحلة التشيد.

أما الإنتهاء لدواعي الصالح العام أثناء مرحلة التشغيل فإنه يتطلب تعويضاً عادلاً، يحسب على أساس معدل عائدات المشروع خلال عدد من السنوات المالية السابقة.^١

الفصل الثاني فسخ شركة المشروع للعقد الإخلال من جانب السلطة المتعاقدة:-

- بصفة عامة يقتصر حق شركة المشروع في إنهاء اتفاق المشروع على حالات تبين فيها أن السلطة المتعاقدة قد أخلت بجزء كبير من التزاماتها: مثل التقصير في دفع مبالغ متفق عليها لشركة المشروع أو التقصير في إصدار رخص لازمة لتشغيل المرفق لأسباب أخرى غير الخطأ من جانب شركة المشروع ، كما يحق لشركة المشروع إنهاء اتفاق المشروع إذا قامت الهيئة المتعاقدة بتغيير وتعديل المشروع الأصلي بطريقة تتسبب في زيادة كبيرة في حجم الاستثمار اللازم وعجز الطرفان عن التوصل إلى اتفاق على مقدار التعويض الملائم.

- كما يحق لشركة المشروع إنهاء الاتفاق إذا عجزت عن تقديم الخدمة بسبب تصرفات سلطات عمومية أخرى غير السلطة المتعاقدة ، مثل عدم اتخاذ إجراءات الدعم اللازم لدى السلطات المختصة لتنفيذ اتفاق المشروع.^٢

^١ دليل اليونيسف الشريعي ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

^٢ دليل اليونيسف الشريعي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

- آثار الفسخ:-

قد يفسخ العقد لخلل أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية ، وقد لإفلاس شركة المشروع، وقد يرجع هذا الفسخ للاندماج المشروع ، فما مصير العقود التي أبرمتها شركة المشروع مع الغير أثناء نفاذ الاتفاق؟

يتوقف تحديد النتائج المترتبة على فسخ اتفاق المشروع بحسب سبب الفسخ، وفيما يلي نبين أثر الفسخ في حالة الإفلاس والاندماج نظراً لخصوصية هذه الأحداث .

- أولاً: الإفلاس وفسخ العقد :-

نظراً لخطورة إنتهاء اتفاق المشروع قبل نهاية المدة المتفق عليها، تحرص مؤسسات التمويل على تضمين اتفاق المشروع اشتراطًا لمصلحتها مفاده التزام السلطة المتعاقدة بإخطار البنوك المقرضة بوجود حالة إخلال أو تقصير من جانب شركة المشروع وبنيتها في إنتهاء العقد، وهذا الاشتراط لا يعود أن يكون اشتراطًا لمصلحة الغير، وتلتزم السلطة المتعاقدة – وفقاً لما جري عليه العمل الدولي – بمنح البنوك مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تسلم الأخيرة الأخطار بالإنتهاء لمحاولة معالجة حالة التقصير (cure period)، إما بإصلاح الخلل أو بإخلال شركة مشروع جديدة محل شركة المشروع الأصلية. وعادة ما تكون المدة الأصلية قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.^١ فالاشتراط لمصلحة الغير عقد يكسب المنتفع حقاً مباشراً وشخصياً يستطيع أن يطالب به المتعهد، ويكتفي أن تثبت للمتعهد مصلحة شخصية مادية أو أدبية وإنما كان فضولياً.

- ثانياً: الاندماج وفسخ العقد:-

بالرغم من أن الطابع التمويلي يغلب على عقود (BOOT)، إلا

^١ هاني سري الدين ، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

أن هذا العقد يعد من عقود الاعتبار الشخصي بالرغم من أن البنك تملك إصلاح الخل بإحلال شركة جديدة محل الشركة التي أخلت بالتزاماتها حيث تبقى الكفاءة الفنية والملاعة المالية محل اعتبار، إذ تعهد السلطة المتعاقدة إلى المستثمر إنشاء مشروع ذي نفع عام للجمهور، لذلك يجب أن يراعي في الشخص أو الشركة التي يقع عليها الاختيار لتنفيذ المشروع مؤهلات وصفات خاصة، تجعل من المرجح أن يقوم بالعمل على الوجه الأكمل، لذلك تكون شخصية المستثمر أو شركة المشروع محل اعتبار في العقد بحيث تكون المؤهلات والأمكانيات التي يملكتها هي الدافع الرئيسي الذي دفع الطرف الآخر للتعاقد معه، ومن قبيل الامكانيات والمؤهلات التي ترجح التعاقد مع شركة المشروع القدرة التكنولوجية؛ والأعمال السابقة التي قامت الشركة بتنفيذها، ما تتمتع به شركة المشروع من السمعة أو المكانة التي وصل إليها اسمها في السوق؛ والتخصص في العمل المعهود إلى الشركة.^١

ولا أدل على أن عقد (BOOT) يتأسس على الاعتبار الشخصي من تضمين العقود ما يفيد عدم جواز التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء على هذا التنازل^٢.

ولما كان عقد (BOOT) من عقود الاعتبار الشخصي، فالأصل أن الاندماج يؤدي إلى فسخ العقد نظراً لزوال الشخصية الاعتبارية لشركة المشروع وإن كان البعض يذهب إلى القول بأن الاندماج لا يؤدي إلى فسخ العقد مالم يسفر هذا الاندماج عن إخلال شركة المشروع بتنفيذ التزاماتها في العقد.^٣

^١ ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص ٤٣٢ وما بعدها.

^٢ راجع عقد التزام إنشاء وتشغيل وإعادة مطار راس سدر بنظام b0t مشار إليه في ذي قانع المصرية العدد ٢٦٤ تابع ، مرجع سابق، ص ١٦.

^٣ Abd el Baki Samy, Op.cit. 312.

الفصل الثالث

ضمانات المخاطر

تمهيد:-

إن قيام القطاع الخاص بتقديم التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات البنية التحتية في ظل التعاقد بنظام BOOT هو ضرب من ضروب الاستثمار ، وصورة من صور توسيع قاعدة الملكية الخاصة من خلال خصخصة الادارة والتمويل ، وهو ما يتطلب تقرير عدد من الضمانات الكفيلة بمواجهة المخاطر التي تعترى تنفيذ المشروع .

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى نوعين:

الأول، المخاطر التجارية ، والثاني المخاطر غير التجارية، وتجمل المخاطر التجارية في احتمالات عدم استكمال تنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات المحددة له والتي تنتج عن عدم الالتزام بعقد البناء ، ومخاطر حدوث عجز أو عدم كفاية المواد الازمة للتشغيل ، وكذلك المخاطر الناشئة عن الاضرار بالبيئة أو مخالفتها.^١

أما المخاطر غير التجارية فتجمل في احتمالات تدخل السلطة العامة بنزع الملكية والتأمين ، والغاء الترخيص، وتلك المتعلقة بالنظام المالي والضرري للدولة، بالإضافة إلى القيود المتعلقة بتحويل الأرباح إلى الخارج ، والتضخم وتقلبات أسعار الصرف.^٢

وفيما يلي نعرض للضمانات المقدمة من السلطة المتعاقدة، وتلك المقدمة من شركة المشروع للحد من المخاطر المحيطة بالعقد في مبحثين

^١ محمد أبو العينين ، ورقة عمل بعنوان " انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت bot " ، مقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت) ومقومات نجاحها في مصر ، ميريسدبيان القاهرة ، نوفمبر ١٩٩٩.

² Unido BOT guide lines, Op.cit, p.155et s.s

مستقلين.

وعليه سينقسم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: الضمانات المقدمة من السلطة المتعاقدة.

المبحث الثاني: الضمانات المقدمة من شركة المشروع.

المبحث الأول

الضمانات المقدمة من السلطة المتعاقدة

تتمثل الضمانات المقدمة من السلطة المتعاقدة للتخفيف من المخاطر المحيطة بالمشروع في من وتفعيل التشريعات اللازمة لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وتقديم الضمانات الكفيلة بحماية المستثمر من المخاطر السيادية المتمثلة في التعديل الشريعي ومخاطر التاميم وغيرها من المخاطر.

وبجانب هذه الضمانات، هناك ضمانات تفرضها طبيعة التعاقد، وهي عادة ما تأخذ شكل الدعم، ولهذا الدعم عدة أشكال منها: الدعم المالي المباشر أو غير المباشر، ومن صور هذا الدعم المشاركة في رأس المال، واحتكار تقديم الخدمة، وإبرام اتفاقات شراء المنتج، وإزالة القيود المفروضة على استيراد أو تصدير المعدات والتجهيزات اللازمة للمشروع، وأيضاً ضمان حرية تحويل أو استبدال العملة الوطنية.^١

على ضوء ما سبق سنعرض في هذا المبحث إلى الضمانات النقدية المقدمة من السلطة المتعاقدة، وشرط الثبات التشريعي ، واتفاق شراء الخدمة، وسن وتفعيل تشريعات الاستثمار التي تكفل مواجهة المخاطر المرتبطة بالتأمين والحرروب كل في مطلب مستقل.

^١ موقع البنك الدولي:

<http://rru.worldbank.org/toolkits/documents/concessions/>

المطلب الأول

الضمان الحكومي

يقصد باتفاق الضمان الحكومي تعهد احدى الجهات الحكومية أو

البنك المركزي بضمان كافة التعهادات المالية للسلطة المتعاقدة .^١

والاحتياج العملي لمثل هذا الضمان يظهر في حالات بعينها، كما

لو كانت المخاطر السياسية للمشروع مرتفعة أو كانت القدرة المالية للدولة لا

تبعد على الاطمئنان، وجرى العمل على إبراد هذا التعهد في اتفاقات

شراء الخدمة.^٢

ومن الأمثلة التطبيقية للضمان الحكومي في مصر ما ورد في اتفاق

(ميدى كرير) المبرم بين شركة انترجن وهيئة كهرباء مصر، من ضمان

البنك المركزي للالتزامات النقدية للهيئة في اتفاق شراء الطاقة الكهربائية

في حالة إخلال السلطة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها.^٣

وضمانات البنك المركزي في الدولة المضيفة قد تتحقق في شأنها

الضمانات البنكية غير المشروطة، والتي تصدرها البنوك التجارية،

وبمقتضى هذه الضمانة يحق لشركة المشروع والبنوك المقرضة مطالبة

البنك المركزي بقيمة الضمان، والفرض الغالب أن يكون ضمان البنك

المركزي أقرب ما يكون إلى الكفالة المصرفية، وفيها يتعهد البنك المركزي

تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع لشركة المشروع أي مبلغ

يستحق بمقتضى الاتفاق، أو بمقتضى حكم قضائي نهائى تحقق الجهة

الحكومية في سداده ، بمعنى أن الكفالة على هذا النحو تتعلق بالالتزامات

النقدية.^٤

^١ هانى سرى الدين ، كتاب الاهرام الاقتصادى العدد ١٧٧ ، مرجع سابق ص ٦٥

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الاساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

^٣ Abd el Baki Samy ,Op.cit ,p.389.

^٤ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الاساسية المملوكة عن طريق

ويتميز هذا النوع من الضمان عن الكفالة في أن الأخيرة عقد تابع للالتزام الأصلي، فبطلان أو فسخ العقد الأصلي يترتب عليه بطلان أو فسخ الكفالة، بينما التزام البنك المركزي في اتفاق شراء الخدمة هو التزام مجرد، واجب الإعمال بصرف النظر عن مصير الالتزام الأصلي^١.

كما تمتد الضمانة إلى أي تعويضات نقدية تستحق على الجهة الحكومية بمقتضى اتفاق المشروع . وعادة ما ينص على ان التزام البنك المركزي في هذه الحالة يظل نافذا حتى في الاحوال التي يحصل فيها اي مد أو تنازل أو تعديل لاتفاق المشروع أو اتفاق شراء الخدمة.^٢

المطلب الثاني

شرط الثبات التشريعي

(الـ BOOT) (بين مبدأ سيادة الدولة والثبات التشريعي:

قد يصدر قانون من شأنه التأثير على ضمان حصول مانح الائتمان على حقوقه في مواعيد الاستحقاق، سواء كان القانون تشعرياً رئيسياً أو فرعياً، ومن أمثلة المخاطر التشريعية التي تواجه المستثمر :

١. صدور تشريع يعدل من الرسوم الجمركية أو الضرائب المفروضة على السلعة تعديلاً يرفع بشدة الرسوم المستحقة على البضاعة.
٢. تعديل التشريعات المتعلقة بالاستيراد، والتي قد تتنصب على البضائع الواردة، فقد يصدر قرار يعدل من الشروط الخاصة بالاستيراد في الفترة ما بين شحن البضاعة من ميناء القيام إلى ما قبل الإفراج الجمركي عنها في ميناء الوصول.^٣

القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

^١ Abd el Baki Samy, Op.cit,p.390.

^٢ هانى سرى الدين ، كتاب الاهرام الاقتصادى ، العدد ١٧٧ ، مرجع سابق ص ٦٦ .

^٣ السيد ابراهيم تركى، دور ضمان الائتمان الصادرات في مواجهة مخاطر الائتمان في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٠٦ وما بعدها.

٣. فصدور قانون بمنع تحويل الأموال إلى الخارج، فإذا كان المستثمر أجنبياً، فإنه سيعزف عن الاستثمار في البلد المضيف.

ونفاذياً لهذه المخاطر، تسعى شركة المشروع إلى تحويل السلطة المتعاقدة المخاطر السيادية المحيطة باتفاق المشروع.^١

ويقصد بالمخاطر السيادية المخاطر المرتبطة باستخدام الجهة المتعاقدة لسلطاتها بوصفها سلطة عامة، ومنها المصادر ونزع ملكية المشروع، تعديل القوانين، زيادة الضرائب. إنهاء الامتياز من جانب الحكومة... الخ. وتشير الممارسات التعاقدية إلى تحويل جهة الادارة هذه المخاطر عن طريق إدراج شرط الثبات Clause Stabilization^٢.

ولبيان أثر هذا الشرط في ضمان هذه المخاطر نعرض لمفهوم الشرط، وقوته الملزمة كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

مفهوم شرط الثبات

يعرف شرط الثبات التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي يقرر سريان القانون المعمول به وقت إبرام الاتفاق دونما نظر لما قد يطرأ في المستقبل من تشريعات، أو قرارات، أو لوائح متعلقة بالاتفاق، ومن شأنها تعديل المركز القانوني للمستثمر. وبمعنى آخر فإن شروط الثبات التشريعي تعني تخلص السلطة المتعاقدة عن حقها في تعديل النظام القانوني للعقد بارادتها المنفردة.^٣

^١ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، ص ٣٢٠.

^٢ Baker & McKenzie,

http://www.bakerinfo.com/Publications/Documents/322_tx

^٣ E.Comeaux Paul, N.Stephan Kinsella, reducing political risk in developing countries.

وقد يتفق الطرفان على اعفاء شركة المشروع من الخضوع لنص أو تشريع قائم بالفعل، وهو إن كان لا يعتبر من قبيل شرط الثبات التشريعي، بمفهومه المتقدم، إلا أنه يحقق غايته ويندرج تحت وصف التجميد التشريعي ^١. *geler la legislation*

ويطلق البعض على هذا النوع من الشروط "شرط عدم المساس بالعقد" Clause d'intangibilité. وإذا كان شرط الثبات التشريعي يؤدي إلى عدم تطبيق تشريع جديد أو قانون جديد على العقد المبرم في ظل قانون سابق ، فإن شرط ثبات العقد يعني عدم جواز استعمال السلطة المتعاقدة لامتيازاتها المستمدة من نظامها القانوني العام في تعديل العقد بارادتها المنفردة.^٢

وتقسم شروط الثبات إلى تفاصيل متنوعة تبعا للمعيار المستخدم بالتفصيم، ويمكن أن نفرق بين المعايير الشكلية المستخدمة لتقسيم شروط الثبات والمعيار الوظيفي.^٣

المعايير الشكلية لتقسيم شروط الثبات التشريعي:

ويقصد بها المعايير التي تركز على المظهر الخارجي لشرط الثبات، كالمعايير التي تستند إلى مصدر الشرط، ومضمونه... الخ.

فمن حيث المصدر الذي تستند إليه هذه الشروط يمكن أن نفرق بين شروط الثبات ذات الأصل التعاقدى تلك التي تجد مصدرها في العقد المبرم بين السلطة المتعاقدة والطرف المتعاقد معها وبين شروط الثبات ذات

انظر الموضع على الشبكة : <http://www.kinsellaw.com/>، أو مجلة N.Y.L.sch.J.Int'l & Comp.L.I (1994)

David Nicolas, les clause de stabilité dans les contrats pétroliers, journal de droit international (JDI), 1993, P.81.

² محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية، ص ٧٩.

³ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٢٦.

الأصل التشريعي، أي تلك التي تستند إلى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المتعاقدة الواجب التطبيق على العقد، والتي تنص على منع المستمر كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون مع ضمان استمرارها حتى في حالة تعديل هذا الأخير.^١

ومن أمثلة شروط الثبات التشريعية، نص المادة (١٤) من العقد المبرم بين دولة (توجو) وشركة مناجم (بنين) Bénin الذي قرر أنه "في الحالة التي تطرأ فيها تعديلات تشريعية أو تنظيمية للاختصاص في جمهورية توجو المستقلة، فإن تلك الأخيرة تتتعهد بأن تضمن استثناء خاصاً، لصالح شركة مناجم بنين (Bénin) بالاستفادة من الأحكام السابقة المتعلقة بمحل العقد وحقوق المناجم المقابلة الممنوحة للشركة، مالم تتمسك تلك الأخيرة بالأحكام الجديدة".^٢

ومن قبيل شروط الثبات التشريعي، ما نص عليه قانون البترول الإيراني في عام ١٩٥٧ من أن "أي تغيير مخالف للشروط أو الامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها في عقد ما في تاريخ إبرامه، أو في أي من مدد تجديده، لا تطبق على ذلك العقد لا في خلال مدته الأولى، ولا في خلال مدد تجديده".^٣

ومن أمثلة شروط عدم المساس بالعقد ما نص عليه اتفاق الترخيص المبرم بين شركة ليامكو والحكومة الليبية من أن "تتعهد حكومة ليبيا وجميع السلطات المحلية بأنها ستتخذ جميع الإجراءات الازمة لتمتع الشركة بجميع الحقوق المقررة لها بموجب هذا الاتفاق، كما تتتعهد بعدم تعديل ما ورد في نصوص هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان على تعديلهما". كما نص الاتفاق على "تفسر أحكام هذا الترخيص وفقاً لأحكام قانون البترول ولاتهته

^١ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٢٩.

^٢ أحمد عبد الكرييم سلامة، نظرية العقد الطليق، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٩٣.

^٣ أحمد عبد الكرييم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٩٥.

المعمول بها وقت إبرام الانتقام، ولا تنفذ أحكام أي تعديلات تطرأ على العقد إلا بالموافقة المتبادلة بين الطرفين.^١

ومن ناحية مضمون هذه الشروط، فإنه يمكن تقسيمها إلى شروط عامة تهدف إلى عدم سريان كافة التشريعات الجديدة على هذا العقد، وشروط خاصة تنص على عدم سريان بعض التشريعات المعمول بها في الدولة سواء كانت هذه التشريعات نافذة وقت إبرام العقد أو تشريعات مستقبلية.^٢

المعيار الوظيفي أو الغلي:

إلى جانب المعيار الشكلي يوجد معيار وظيفي أو غائي، يهدف إلى تحقيق غاية محددة هي اخضاع العقد المبرم بين الدولة والطرف المتعاقد معها إلى قانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرام العقد وحتى إنهائه.

ولتحقيق هذه الغاية، فإن الأطراف المتعاقدة إما أن تتجأ إلى صياغة شروط الثبات التشريعي على نحو يؤدي إلى ادماج هذا القانون في العقد، وإما عن طريق النص على عدم سريان التعديلات اللاحقة التي تطرأ على القانون الواجب التطبيق على هذا العقد، فالادماج إذن، من شأنه أن يحول القانون إلى شروط تعاقدية، ومن ثم يسري عليها شرط الثبات العقدي، ولكن هذا الاندماج قد يصطدم بقواعد النظام العام، وعندئذ يتم استبعاد القانون الذي أصبح شرطاً تعاقدياً نتيجة ادماجه في العقد.

ويمكن تصنيف شروط الثبات إلى :

(أ) شروط تهدف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد:-
ويتحقق هذا الشرط بأن ينص في العقد المبرم بين السلطة المتعاقدة

Paul E.Comeaux & N. Stephan Kinsella, Reducing political risk in developing¹ countries

² خفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، ص ٣٢٩.

والمتعاقد معها، على أن يكون القانون النافذ لحظة إبرام العقد أو في وقت تتفاذه هو الحاكم للعلاقة التعاقدية، وتهدف هذه الشروط إلى منع السلطة المتعاقدة من استخدام سلطاتها التشريعية لتعديل العقد والمساس به لصالحها.^١

ويمكن تقسيم الشروط التي تهدف إلى التجميد الزمني للقانون الذي يحكم العقد إلى نوعين من الشروط:

شروط تهدف إلى تجميد القانون دون اندماج هذا القانون في العقد، وشروط تهدف إلى تجميد القانون بادماجه في العقد.^٢

(ب) شروط الثبات، وعدم سريان التعديلات الجديدة للقانون الواجب التطبيق على العقد:

تتخذ هذه الشروط عادة صورة تعهد صادر من السلطة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي بتحصينه ضد أية تغييرات تشريعية تطرأ في المستقبل، والنصل على عدم سريانها على العلاقات التعاقدية الناشئة بينهما.^٣

الفرع الثاني

جدوى شروط الثبات

اختلفت الآراء حول جدوا شرط الثبات في تحقيق الغاية المرجوه منه بين مؤيد ومعارض لهذه الشروط، الأمر الذي ترتب عليه تقرير أحكام التحكيم الالتزام بشرط الثبات تارة، ورفض الأخذ بهذه الشروط تارة أخرى، ونعرض فيما يلي للاتجاهين المختلفين، والمحاولات المبذولة لتحقيق الشرط الغاية المرجوه منه بالتوافق بين الاتجاهات المختلفة كل في فرع مستقل.

^١ حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٣٣١.

^٢ حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

^٣ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، ص ٣٣٥.

الغصن الأول

الاتجاه المعارض للقوة الملزمة للشرط

ويستند هذا الرأي إلى أن شرط الثبات التشريعي يؤدي إلى تعطيل مبدأ التطبيق الفوري المباشر للقانون الجديد، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن هذه الشروط تؤدي إلى فقدان القانون لصفته القاعدية^١. ونعرض فيما يلي تفصيلاً لهذه الآثار:-

١. شروط الثبات تخالف قاعدة التطبيق الفوري وال المباشر للقانون

- الجديد:-

من المعلوم أن القانون الجديد يسري بأثر فوري و مباشر على كافة العقود حتى تلك التي تكون قد ابرمت في ظل القانون القديم طالما كانت قواعد القانون الجديد أمره أو متعلقة بالنظام العام، وب بهذه المثابة فإن شروط الثبات التشريعي التي تهدف إلى السريان المستمر للقانون الذي تم للإطراف اختياره على الرغم من صدور قانون جديد، تؤدي إلى تعطيل مبدأ السريان الفوري وال المباشر للقانون الجديد. ويبدو من الرأي المتقدم، أنه يتطلب لتحقيقه ضرورة أن تكون قواعد القانون الجديد متصلة بالنظام العام، أو تكون من القواعد الأمـرة، أما القواعد المكملة، فهي لا تسري - كأصل عام - على العقود التي تم إيرامها في ظل القانون القديم، ومن ثم فهي تعد اعمالاً لمبدأ التطبيق الفوري.^٢

ومن المقرر أن سلطان الإرادة ينحصر في جواز مخالفة القواعد القانونية المكملة وحدها دون القواعد الأمـرة التي تستعصى مخالفتها على إرادة الأفراد.

والتفرقـة بين القواعد الأمـرة والمكملة يكون واضحاً حينما تتضمن القاعدة القانونية نصاً على بطلان كل اتفاق مخالف أو فرض عقوبة على

^١ نعرض لهذه الحجة لدى الحديث عن اندماج القانون في العقد.

^٢ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، صـ ٣٣٦ وما بعدها.

مخالفتها ، أو حينما تتضمن تصريحا بجواز الاتفاق على عكسها، غير أن كثيرا من القواعد القانونية لا تتطوى على بيان الصفة المكملة أو الأمراة للنص، وحينئذ تتحدد التفرقة بين النوعين عملا بالمادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون المدني على أساس معيار النظام العام l'ordre public والأدب les bonnes moeurs) .

ومن المسلم به ، أن فكرة النظام العام والأدب فكرة مرنة كفيصل للتفرقة بين القواعد الأمراة والمكملة من شأنها أن تصل القانون بأسباب التطور وتيسير الاستجابة لما يستجد من حالات. ^١

ولعل نص المادة ٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ والتي تقضى بأنه " لا يجوز تطبيق الاتفاques بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجارى أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر" يتبع القاضى استعمال سلطته التقديرية في الأخذ بأسباب التطور إذا استشعر حرجا في بعض حالات تطبيق هذا النص عن طريق التفسير الضيق لفكرة النظام العام الواردة بالمادة الثانية من قانون التجارة آنف البيان، وهي فكرة مرنة تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان وذلك ما لم يكن النص محل التفسير مشفوعا بعقوبة على مخالفته أو النص على حظرها.

الغصن الثاني

الرأي المؤيد للقوة الملزمة للشرط

يستند هذا الرأي إلى أن تعديل العقد يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للمتعاقدين، وبالتالي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد: وتنصيلا لما سبق، إذا صدر قانون جديد يغير من شروط تكوين مركز قانوني بعد تكوينه، فلا يمس هذا القانون التكوين وإلا كان رجعيا ، أما في الحالة التي تحتاج المراكز القانونية فيها إلى وقت لتكوين أو

^١ حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، طبعة ١٩٧١ ، ص ٤٥ : ٤٧ .

الانقضاء أو كانت تَحْتاج في ذلك إلى اجتماع عدة عناصر لا تكتمل في وقت واحد عادة - كما في العقود الاحتمالية - وصدر قانون جديد يعدل من شروط التكوين أو الانقضاء قبل تمامه فلا يملك القانون الجديد إعادة النظر في عناصر التكوين أو الانقضاء التي اجتمعت وتوافرت فعلاً في ظل القانون القديم،^١ ويثير التساؤل حول مدى انطباق القانون الجديد على المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم واستمرت بعد ظهور القانون الجديد.

ثار جدل في بيان الحد الفاصل بين نطاق تطبيق القانون القديم والقانون الجديد بعد أن تكون العلاقة القانونية انعقدت ولم تُنقض بعد، وانتهى الرأي الراجح إلى أن قاعدة عدم رجعية القانون توجب عدم سريان القاعدة القانونية على ما تم قبل العمل به^٢.

- عدم تعارض شروط الثبات مع قاعدة الآخر الفوري للقانون:-

يرى جانب من الفقه أنه إذا أدرج أطراف العقد شرطاً فحواه تطبيق أحكام قانون ما دون غيره على العقد وعدم سريان أية تعديلات تطرأ على ذلك القانون، فقد هذا القانون صفة القاعدة وأصبح شرطاً تعاقدياً كباقي شروط العقد، وأن شروط الثبات التشريعي تمارس أثراً تحويلياً لطبيعة القانون المختار لتنظيم العقد؛ وهذا التحويل ليس إلا ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، فالأطراف المتعاقدة تستطيع استناداً لهذا المبدأ ليس فقط، استبعاد بعض القوانين الأمرة الداخلية، بل صهر تلك القوانين في العقد ذاته بحيث لا يكون لها قوّة إلا تلك التي يعطيها لها الأطراف أنفسهم.^٣

وهذا الرأي محل نظر ذلك أنه اطلق إرادة الأفراد إزاء القانون

^١ منصور مصطفى منصور ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

^٢ منصور مصطفى منصور ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ١١٠ وما بعدها .

^٣ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي التطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٠٧

وتجاهل تنوع قواعد القانون إلى أمره ومكمله بما يستتبع تفاؤت سلطان ارادة الأفراد إزاء القانون بين الانعدام والاطلاق.^١

ويذهب جانب من الرأي أن الاندماج ليس هو المصدر الوحيد لتجميد القانون الوطني ، إذ أن السلطة المتعاقدة يمكنها أن تتعهد بعدم تطبيق التعديلات المحتملة في شرياعتها على الطرف المتعاقد معها، وقد أطلق جانب من الفقه على هذه الشروط شرط عدم النفاذ Clause (d'inoppossibilité) والتي تحد من نطاق إعمال القوانين الجديدة بينما الأصل العام أن القاعدة الوضعية لها الصلاحية لتحكم جميع المسائل القانونية الداخلة في نطاق إعمالها، والتي تؤدي أيضاً إلى اندماج القانون الوطني للدولة المتعاقدة في العقد في اللحظة التي علم الطرف المتعاقد معها بمضمون هذا القانون،^٢ وهذا الرأي محل نظر ، إذ الأصل أن الاندماج هو مصدر تجميد القوانين ، وليس العكس.

ويترتب على اندماج القانون الذي اختاره المتعاقدان في العقد معاملة أحكام هذا القانون على أساس أنها شروط تعاقدية، فلا يوجد ما يمنع المتعاقدين من استبعاد بعض هذه الأحكام ولو تمنت بالصفة الامرية. وأساس ذلك أن هذا القانون يعتبر في حكم الشروط التعاقدية ومن ثم يحق للمتعاقدين الاتفاق على أي شروط أخرى، ولو خالفت نصاً أمراً من نصوص هذا القانون، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط والنظام العام لقانون الدولة المنظور فيها النزاع.^٣

ثالثاً: محاولات التوفيق بين فكري استقرار العقد والتطبيق الفوري للقانون:-

يتضح لنا مما سبق إخفاق شروط الثبات في تحقيق الوظيفة المنوطة

^١ حسن كيره ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

^٢ حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

^٣ هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف ١٩٩٥ ، ص ١٠١ وما بعدها .

بها ، ويمكن للطرفين تضمين اتفاق المشروع نصا على الالتزام السلطة المتعاقدة بأداء مبلغ معين من النقود كجزاء في حالة إخلالها بالالتزام بشرط الثبات التشريعي وهذا الاتفاق ينطوى على جزاء في حال اخلال السلطة المتعاقدة بالتزامها بدفع مبلغ من النقود وهو قبل كل شيء اتفاق بين طرفين يخضع لمبدأ سلطان الارادة وتسرى عليه أحكام العقود وأثارها وأخصها اعتبار العقد شريعة المتعاقدين، ومن هذا المنظور يقوم تقدير الطرفين والاتفاق على هذا المبلغ كجزء مقام تقدير القاضي وهو ما يطلق عليه بالتعويض الجزافي (*forfait*) فلا يكون الدائن ملزما باثبات الضرر ويلتزم به المدين ولو لم يكن قد أصاب الدائن ضرر البته.^١

والأخذ بمثل هذا الرأي لا يخلو من مزايا فهو من ناحية، يساعد شرط الثبات في تحقيق الدور الهام الذي يلعبه بوصفه عاملًا من عوامل جذب الاستثمار، فإغفال كل أثر قانوني لهذه الشروط قد تكون عاقبتة وخيمة، فبالنسبة للسياسة التي تتبعها الدول النامية التي تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية ، فإن الدور الذي يؤديه الشرط في تحديد قيمة التعويض المستحق للطرف المتعاقد معها، يساعد على تحقيق هذه السياسة. وتضمين العقد المبرم بين الدولة والطرف الأجنبي نصوصا واضحة ومحددة على نحو كاف بشأن كيفية حساب قيمة التعويض المستحق للطرف المتعاقد معها، يؤدي إلى تجنب الكثير من المشاكل التي قد تثور في حالة عدم وجود هذه النصوص. وكقاعدة عامة، يمكن ربط قيمة التعويض المستحق للطرف المتعاقد بالوقت الذي تم فيه مخالفة الشرط، فإذا تمت المخالفة بعد فترة معقولة من تشغيل المشروع بحيث يكون قد حقق أرباحا كافية، فإن هذا المشروع سيقع بالاتفاق على قيمة تعويض تكون أقل من تلك التي سيطالب بها في حالة عدم دخول المشروع مرحلة الاستغلال التجاري.^٢

^١ سليمان مرقص، أحكام الالتزام ، دار الجامعات المصرية للنشر ، طبعة ١٩٥٧ ، ص ١٣٧.

^٢ حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

وترتيبا على ما تقدم، فإن شركة المشروع كثيرا ما تفضل تضمين العقد شرطا تحدد التعويض الجابر للضرر في حال مخالفة شرط الثبات بواسطة السلطة المتعاقدة قبل الميعاد المحدد ، بديلا عن تضمين العقد شرطا ملزما بعدم المساس بالعقد. وهو بديل مقبول على اعتبار أن شرط الثبات يهدف إلى حصر دور الدولة ومنعها من المساس بالعقد وتحول هذه الشروط إلى مجرد وظيفة مالية تتحصر في تحديد قيمة التعويض المستحق للطرف المتعاقد مع الإدارا^١.

وقد أفرز الواقع العملي العديد من الشروط التي تمكّن الاطراف التعاقد من مراجعة أحكام العقد وتطويقه على أثر تعرضه لظروف خارجية اثرت بشكل أو بآخر في تنفيذه: ومن أمثلة هذه الشروط شرط الإبقاء على القيمة على أساس مؤشر أو أكثر، وشرط الإبقاء على القيمة رغم تغير العملة، والهدف من هذه الشروط تعديل بنود العقد دون تدخل الاطرافه . ومنها ايضاً شروط مراجعة العقد التي تهدف إلى إعادة تعديل بنود العقد عن طريق إعادة التفاوض بين الاطراف ، ومنها شرط إعادة التفاوض hard ship ، وشرط القوة القاهرة.^٢

كما تقر الكثير من القوانين الوضعية الوطنية الغربية بفكرة تغير العقود وتعديلها نظراً للتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها، فالقانون الفرنسي يعرف نظرية الظروف الطارئة l'imprévision التي تجيز للأطراف إعادة التفاوض عند اختلال المراكز التعاقدية.^٢

أما المشرع المصرى فقد نص فى المادة ١٤٧ / ٢ مدنى على انه :
مع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسم توقعها ،

^١ حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

² شريف غنام ، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ٢٠٠٠ ، ص^٥ وما بعدها.

³ حفيظة العداد، مترجم سابق، ص ٣٦٣.

وترتب على حدوثها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلأ كل اتفاق خلاف ذلك" فالشرع المصرى يجيز للقاضى سلطة التدخل لتعديل التزامات المتعاقدين ، كى يرد الالتزام إلى الحد المعقول.^١

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بالمنتج وتسويقه

تقديم :

قد تواجه شركة المشروع مخاطر تتعلق بانتاج وتسويق الخدمة طبقاً للمواصفات المتفق عليها، إما لعدم توافر المدخلات اللازمة لعملية الانتاج، وإما لطروعه صعوبات خاصة بتسويق الخدمة متمثلة في صيرورة الطلب على الخدمة أقل مما كان مقدراً وفقاً لدراسات جدوى المشروع. وللتخفيف من هذه المخاطر عادة ما تبرم شركة المشروع اتفاقاً مع مورد المدخلات يسمى اتفاق التزويد أو الدفع (supply or pay) ، كما تبرم مع السلطة المتعاقدة اتفاقاً بضمان شراء المنتج، وهو ما يسمى باتفاق شراء الخدمة off take agreement . ونعرض فيما يلي لمفهوم اتفاق التزويد أو الدفع واتفاق شراء الخدمة، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

اتفاق التزويد أو الدفع

هو عقد تلزم بمقتضاه السلطة المتعاقدة بتزويد شركة المشروع دوريًا بالمدخلات اللازمة بتشغيل المنشأة، مقابل ثمن متفق عليه، فهذا

^١ شريف غمام ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

الاتفاق يجنب شركة المشروع مخاطر انقطاع توريد المواد الخام الازمة للتشغيل وفاءً لالتزام السلطة المتعاقدة بامداد شركة المشروع بالمواد الخام بصورة منتظمة^١، وبحصول شركة المشروع على المدخلات، يكون في مكانتها انتاج الخدمة.

ويلاحظ أن اتفاق الشراء أو السداد واتفاق التزويد أو الدفع متلازمان ومتكملان، بمعنى أنه يتشرط لتنفيذ اتفاق الشراء حصول شركة المشروع على الموافقة المسبيقة والترخيص الازمة لسريان اتفاق التوريد^٢، وهو ما يستشف من نص المادة الثانية من اتفاق محطة كهرباء سidi كرير حيث جاء:

"لا تصبح التزامات الطرفين المترتبة على هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا أصبحت كل من اتفاقية توريد الوقود واتفاقية حق الانتفاع وضمان البنك المركزي نافذة".^٣

وتترتبيا على ذلك، إذا كان المشروع هو انتاج الغاز مثلاً فإن شركة المشروع تبرم اتفاقاً مع مورد الوقود وتقوم ببيع الغاز المنتج لجهة الادارة، وتتحمل الادارة تكلفة توزيع وتسويق المنتج، وبذلك تتفادى شركة المشروع مخاطر تسويق السلعة أو الخدمة عن طريق ضمان السلطة المتعاقدة لعملية الشراء.^٤

Abd el Baki Samy, Op.cit.p375.^١

Blancard Patrick, montage contractuels de projets de production^٢ indépendante d'électricité dans les états en development, RDAI, No 4/5, 1998, p.430.

^٣ هاني سري الدين، التنظيم القانوني لمشروعات البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

Elsey Mark & Philip Hurst, Supply off take contracts, in privately^٤ financed concession contracts. Op.cit, p.163.

الفرع الثاني

اتفاق شراء الخدمة

يشكل اتفاق شراء الخدمة المبرم بين السلطة المتعاقدة وشركة المشروع ضمانة أساسية للأخيرة، في مواجهة احتمالات ضعف الطلب على الخدمة. وللوقوف على الدور الذي يلعبه اتفاق شراء الخدمة نعرض لمفهوم الاتفاق وخصائصه في (غصن أول)، ثم نتبعه بتقدير مدى أهمية الاتفاق بالنسبة لشركة المشروع في (غصن ثان).

الغصن الأول

مفهوم اتفاق شراء الخدمة وخصائصه

اتفاق شراء المنتج (off-take agreement) هو ذلك الاتفاق الذي بموجبه تلتزم السلطة المتعاقدة أو غيرها من السلطات العامة الأخرى بشراء السلعة أو الخدمة محل التعاقد بسعر متفق عليه مع شركة المشروع، ويشمل ثمن السلعة نوعين من المدفوعات: تكلفة الانتاج، تكلفة الاستهلاك الفعلي^١.

وأبرز ما تظهر فيه الحاجة إلى اتفاق شراء الخدمة إطار مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية، وكذا العقود المتعلقة بالاتصالات والطرق العامة.^٢

وقد جرى العمل على أن تتم عملية الشراء باستخدام صيغة (take or pay) أي الشراء أو السداد. وبمقتضى هذه الصيغة تلتزم السلطة المتعاقدة بشراء حد أدنى من السلعة أو الخدمة بسعر محدد، فإذا لم تشتري الحد الأدنى، فإن عليها التزاماً بسداد كامل الثمن،^٣ فالغرض إذن هو ضمان

^١ تلليل إلى ونسبرال التشريعي، مرجع سابق، ص - ١٤٠.

^٢ Abd el Baki Samy.opcit,p385.

^٣ A.Huse Joesph, Op.cit, p.435.

حد أدنى للتدفقات النقدية لشركة المشروع على نحو يؤمن لها سداد أصل الدين وفوائده.^١

وعلى ذلك يختلف اتفاق الشراء والسداد take & pay، عن اتفاق الشراء أو السداد Take or pay: فالأول، يفرض على السلطة المتعاقدة سداد قيمة الخدمة التي تحصل عليها بصفة فعلية، أما الثاني فيفرض عليها سداد قيمة الخدمة المنقولة إليها سواء سلمتها كلها أو بعضها، فالالتزام السلطة المتعاقدة في صيغة (Take or pay) هو التزام مجرد.^٢

وعادة ما ينص في بنود اتفاق الشراء أو السداد على مضمون الالتزام إجمالاً، كان ينص على "يضمن الطرف الأول (السلطة المتعاقدة) للطرف الثاني شركة المشروع حصوله على مقابل ٧٥٪ من الطاقة المنتجة، فإذا أوفى الطرف الثاني بالتزامه التزم الطرف الأول بأن يودع في حساب الطرف الثاني المبلغ المنقولة عليه".^٣

وقد ينص الاتفاق على مضمون الالتزام تفصيلاً، بأن يوضح الاتفاق مقدار المنتج، وثمنه، وكيفية السداد وأثر القوة القاهرة على الالتزام لمنع وقوع المنازعات حول تفسير الاتفاق مستقبلاً. ومثال ذلك ما جاء بالبند ١/١/٤ من اتفاق ميناء دمياط من أنه :

"من المنقول عليه أن الحد الأدنى للإنتاج الذي تتم المحاسبة عليه هو ثلاثة ملايين طن متري سنوياً بحيث تتم المحاسبة على أساس فئة الزيادة (0.5) دولار أمريكي في حالة تجاوز الحد الأدنى للإنتاج كل أربعة أشهر أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، وإذا نقص حجم الإنتاج عن تلك الكمية تتم المحاسبة وفقاً للحد الأدنى المقرر".

^١ هاني سري الدين، كتاب الأهرام الاقتصادي، ص ٤٤ وما بعدها.

² Abd el Baki Samy. Op.cit. p.385et s.

³ Dessault François. Op.cit.p.6.

وكذلك ما جاء بالبند ٢-٤ من نفس الاتفاق من أنه إذا "اتفق الطرفان على أن الحد الأدنى للإنتاج الذي سيتم المحاسبة عليه هو ثلاثة ملايين طن سنويًا، وإذا نقص حجم الإنتاج عن تلك الكمية تتم المحاسبة وفقاً للحد الأدنى المقرر عدا حالة كون النقص راجعاً إلى القوة القاهرة".^١

يبين من النصوص السابقة أن المحاسبة تتم على أساس الحد الأدنى للإنتاج لمشروع ميناء دمياط البترولي (وهو ثلاثة ملايين طن) بغض النظر عن الإنتاج الفعلى في حالة نقصه عن هذا الحد ، ومن الفقهاء من يجد هذا الاتجاه الأخير على سند من الرغبة في درء احتمالات المنازعات بين الطرفين إذا اقتصر الاتفاق على مضمون الالتزام.^٢

يتضح لنا مما سبق أن اتفاق الشراء أو السداد يتسم بالخصائص

التالية:

١. التزام السلطة المتعاقدة بدفع المبلغ هو التزام مجرد :

فالسلطة المتعاقدة تتلزم بالسداد في جميع الأحوال «سواء تم استعمال الخدمة من عدمه أو في حال وقوع القوة القاهرة و هو ما يعبر عنه بشرط "exclusion of defense"^٣.

ويعد الأطراف للتخفيف من صرامة الالتزامات الناشئة عن عقد الشراء أو السداد إلى إدراج شرط إعادة التفاوض، وهذا الشرط مقرر لصالح كل من طرف في التعاقد . فإذا كان المشروع مقاماً في دولة تكثر فيها مخاطر تقلب الأسعار، فإن شرط إعادة التفاوض يعيد التوازن للالتزامات البائع والمشتري الناشئة عن تغير قيمة العملة.^٤

^١ الجريدة الرسمية - العدد ١٤، ٥ أبريل ٢٠٠١، ص ٥٧.

^٢ Dessault Françoise, Op.cit, p. 6.

^٣ Sermat Marcel, financement de grandes projets,Banque,1983,p.184.

^٤ Abd el Baki Samy ,Op.cit,p.388;

ويذهب رأي آخر،^١ إلى عدم مشروعية هذا الالتزام، ففي ظل العائلة القانونية اللاتينية لافتقاره إلى عنصر السبب، وهو ركن أساسى في الالتزام. فكما رأينا تلتزم السلطة المتعاقدة بالسداد ولو لم تتسلم المنتج.

وهذا القول غير سديد: فالسلطة المتعاقدة تبغي تحقيق هدف رئيسي ألا وهو نجاح المشروع وتقديم الخدمة، كما أن تقرير هذه الضمانة يمكن شركة المشروع من استرداد الأئتمان ، فالسلطة المتعاقدة عندما قبلت الالتزام بشروط التعاقد كانت تستهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحقيق التنمية والحصول على تكنولوجيا عالية لتشغيل هذه المشروعات، ومن ثم فإن التزامها بالشراء أو السداد ليس مجرد من السبب. هذا فضلاً عن أنه ، لا يوجد ما يمنع أن يكون المقابل غير مساو لقيمة الالتزامات طالما أنه متفق عليه وطالما أنه معين.

وأخيرا ، فإذا كانت القاعدة وجوب أن يكون للالتزام سبب، فإن قوانين العائلة اللاتينية تعرف فكرة التجريد ، وإن كانت تطبيقاتها محددة في حالات على سبيل الحصر، ومنها على سبيل المثال التزام البنك قبل المستفيد في الاعتماد المستندي والالتزام الضامن قبل المضمون في الأوراق التجارية وخطاب الضمان ، إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ بفكرة التجريد إذا اقتضت ظروف المعاملات تحقيق القدر اللازم من الضمان.

٢. الوفاء قبل حلول أجل الاستحقاق:- (avance paiement)

بموجب هذا الشرط تلتزم السلطة المتعاقدة بدفع مبلغ لشركة المشروع بمجرد الطلب وفي آية لحظة في الحالة التي يكون فيها العائد غير كاف للوفاء بديون شركة المشروع. فهذا الشرط مقرر لصالح البنوك المقرضة، ويتم ذلك عن طريق عقد حواله شركة المشروع حقوقها قبل السلطة المتعاقدة المستمدة من عقد الشراء أو السداد لصالح البنوك المقرضة ، أو حواله تتضمن أمرا بالخصم من الحساب.^٢

¹ Abdel Baki Samy ,Op.cit,p.391;et.s.

² Abd el Baki Samy, O: .cit. n389.

الغصن الثاني

تقدير الاتفاق على شراء الخدمة

يمثل اتفاق شراء الخدمة المبرم بين السلطة المتعاقدة وشركة المشروع أحد صور الدعم الحكومي المقدم لشركة المشروع. وللاتفاق أهمية بالغة لكل من جماعة المقرضين وشركة المشروع.

بالنسبة لجماعة المقرضين يضمن الاتفاق، من ناحية، استقرار سعر الخدمة: فالهدف الرئيسي من اتفاق الشراء هو التيقن من كفاية الثمن في تغطية قيمة الاستثمار، وتحقيق الجدارة الائتمانية للمشروع، كما أن من شأن كون الالتزام بالشراء غير مشروط، أن يسمح للبنوك المقرضة استرداد جميع مستحقاتها وتجنب مساوى الضمان التقليدي، لأن الالتزام بالمداد لا يرد عليه أية استثناءات.¹

كما يضمن، من ناحية أخرى، سداد ما على شركة المشروع من دين، حيث يستخدم العائد الناتج عن تسويق السلعة أو الخدمة في تغطية ديون المشروع، وذلك عن طريق حواله شركة المشروع لبعض حقوقها في العائد لمؤسسات التمويل (المقرضين)، وقد ينص في اتفاق الشراء على تقرير حق أولوية لجماعة المقرضين لضمان سداد الدين، أو على أن الفائز الناتج عن التسويق يوضع في حساب خاص لخدمة الدين الذي لم يحل أجله.²

وأخيرا فإن هذا الاتفاق يتيح للبنوك المقرضة حماية كافية ضد مخاطر عدم قدرة المشروع على تحقيق العائد المتوقع، ففي بعض الأحيان لا تفلح دراسة الجدوى في الوقوف على كفاءة المشروع بصورة كاملة عندما يتعلق الأمر برغبات وسلوك مستعملى أو مشتري المنتج أو الخدمة.

1 Abd el Baki Samy, Op.cit, p.393.

2 Unido BOT Guide lines, Op.cit, p.62; Francois Dessault, L'obligation d'achats dans certain contrats internationaux de fournitures RDAI /iblj, n1, 1998, p.5.

فعلى سبيل المثال، رفض رواد الطريق في مدينة Lyon بفرنسا دفع رسوم الطريق عندما رفعت شركة المشروع قيمة الرسوم، حين وجدت أن العوائد غير كافية في تغطية قيمة الاستثمار. وتتوسل شركة المشروع لتجنب هذه المخاطر بالنص في اتفاق الشراء على حصول شركة المشروع على حد أدنى من التدفقات النقدية.^١

أما بالنسبة لشركة المشروع، فهو يضمن لها، من جهة ، الحصول على نفقات التشغيل والصيانة ، واسترداد رأس المال المستثمر، وهي عناصر تؤخذ في الاعتبار عند حساب تكلفة تشغيل المنشأة واجراء أعمال الصيانة اللازمة لاستمرارية هذا التشغيل.^٢

كما يجنبها، من جهة أخرى ، الجزاءات التعاقدية : فبموجب شرط السداد المسبق لا يثبت للسلطة المتعاقدة الحق في التمسك بالدفع الخاصة بعدم التنفيذ في مواجهة شركة المشروع، كما يتقرر لشركة المشروع الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الواقع بسبب عدم تنفيذ السلطة المتعاقدة لالتزامها بشراء الخدمة محل المشروع.^٣

ومع ذلك، فقد يتحقق اتفاق شراء الخدمة في أداء دوره نظرا لما يعترف به من صعوبات ؛ كشف عنها العمل:-

فقد تحصل شركة المشروع على قرض من بيوت التمويل بالعملة الأجنبية منذ بداية التشغيل ويتم سداد ثمن شراء المنتج بذات العملة، وكثيرة هي عوامل تقلبات سعر الصرف في الدول النامية بحيث يسفر السداد بالعملة الأجنبية عن حالة من التضخم قد يدفع الدولة إلى طلب إعانات لعلاجه، هذا فضلا عن الصعوبات التي تتعلق بتحويل الأرباح بالعملة

١ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.395

٢ Unido BOT Guide lines, Op.cit, p.62; François Dessault, L'obligation d'achats dans certain contrats internationaux de fournitures RDAI /Iblj, n1, 1998, p.5.

٣ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.397et s.

الأجنبية إلى خارج الوطن في الدول التي لا تسمح تشريعاتها بذلك، ففي هذه الأحوال يتفق الطرفان على أن تكون عملة السداد (بالدولار) هي العملة التي استخدمت في منح القروض^١.

كما يواجه الاتفاق صعوبات فنية لدى تطبيق أحكام القانون المصري أو القانون الفرنسي تحول دون تحقيقه للغاية المرجوة منه:-

فمن المعروف أن القانون المدني المصري والفرنسي في المادتين ٢٢٤ مدني مصري، ١١٥٢ مدني فرنسي يعطي للقاضي الحق في انقضاض قيمة الشرط الجزائي إذا كان مغالا فيه ويبطل كل اتفاق مكتوب يقضى بغير ذلك.

كما لا يجوز الجمع بين التنفيذ العيني والتعويض في حالة التخلف عن تنفيذ الالتزام ، أما مجرد التأخير في التنفيذ فإنه يعطي الدائن الحق في الحصول على التعويض ، ولا تقتصر أحكام هذه المباديء على القانون الوضعي الوطني فحسب بل هي مأخذة بها في إطار العقود الدولية.^٢

ويرى الباحث سلامة النظر المتقدم ذلك أنه ولئن كان اتفاق شراء الخدمة هو محض ضمان لمواجهة المخاطر المتعلقة بتسويق المنتج، و لا علاقة له بالمسؤولية عن الاخلاقيات، غير أنه في الحالة التي يتضمن فيها العقد إلى جانب اتفاق شراء الخدمة نصا على شرط جزائي في حالة الاخلاقيات بهذا الاتفاق، فإن الطرفين يكونان قد أفصحا عن إرادتهما في إعمال أثر هذا الشرط عملا بالمادتين ١٢٢٩ مدني فرنسي، ٢٢٤ مدني مصرى .

١ W.Stein Stephen. ICLR. Op.cit. p.108 et s.

٢ Dessault François. Op.cit. p. 13.

وكذا راجع سليمان مرقص، أحكام الالتزام ، مرجع سابق، ص ٨٠.

المطلب الرابع

سن وتفعيل تشريعات الاستثمار

من المؤكد أن لضمانات وحوافز الاستثمار التي يقررها المشرع للمستثمر أثراً قوياً في الحفز على إقامة المشروع، إذ أنه يطمئن المستثمر على حصوله على قيمة الاستثمار.

وعادة ما يؤخذ الإعفاء الضريبي في الاعتبار عند إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع حيث يمثل الإعفاء الضريبي دخلاً صافياً للمشروع، يقدر بمقدار حصيلة الضريبة التي يتبعين عليه دفعها في غياب الإعفاء، كما أن الإعفاء الضريبي يغطي جزءاً مهماً من تكلفة المخاطر التي يتعرض لها المشروع منذ بداية النشاط.^١

ونعرض فيما يلي للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وما أتى به من ضمانات تتيح لشركة المشروع استرداد الإنماء.

١- حظر التأمين والمصادر:-

تنص المادة الثامنة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أنه "لا يجوز تأمين الشركات والمنشآت ،أو مصادرتها".^٢ والملحوظ أن المشرع قد قرر عدم جواز التأمين أو المصادررة مطلقاً سواء عن طريق القضاء أو بالطريق الإداري دون أية قيود أو استثناءات.^٣

ويذهب جانب من الرأي إلى عدم تعارض المادة المذكورة مع المادتين

^١ السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، الطبعة الثالثة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ١٧٣.

^٢ الجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر)، مايو ١٩٩٧، ص ٧.

^٣ مختار عبد الحكيم طلبه، تطور التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، ص ٢٠٠٠، ص ٦٧.

٣٦ و ٣٥ من الدستور المصري واللتين تتصان على أنه لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام و مقابل تعويض (م ٣٥ من الدستور المصري)، وأنه "لا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي" (م ٣٦) وهو ما يفيد جواز التأمين والمصادر - طبقاً للدستور - مع مراعاة الضوابط المشار إليها سلفاً، إذ إن الدستور في مادته الخامسة والثلاثين حدد الضوابط التي يجوز معها التأمين، وهي ضوابط ثلاثة:

اعتبارات الصالح العام، واصدار قانون، وأخيراً، أن يكون التأمين مقابل تعويض، ولكن ذلك لا يقيد من حق المشرع في التشديد على حماية الملكية الخاصة وحظر التأمين بمقتضى نص في القانون في حالات معينة يرى في حمايتها ما يتحقق به الصالح العام وفق الدستور .^١

وقد اختلفت أحكام التحكيم حول أثر التأمين على المنشآة الخاصة في حال حظر الاتفاق على التأمين: ففي قضية (Texaco) ضد ليبيا، قامت الحكومة الليبية بتأمين عدد من شركات البترول منتهكة أحكام اتفاق الامتياز المبرم بينها وبين تلك الشركات بالرغم من احتواء اتفاق الامتياز على شرط الثبات. فأصدرت هيئة التحكيم حكمها برد الملكية التي انتزعتها الحكومة واستندت في حكمها إلى شرط الثبات المنصوص عليه في اتفاق الامتياز، وأكملت المحكمة أن ما انتهت إليه كان الجزاء الطبيعي لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

وفي النزاع بين (Liamco) ضد ليبيا قالت هيئة التحكيم بأن قرار الحكومة بالتأمين يشكل خرقاً للاتفاق المبرم بينهما، وقررت التزام الحكومة الليبية بدفع مبلغ ثمانين مليون دولار كتعويض عما لحق الشركة من ضرر لقيام الدولة بالتأمين، إلا أنها لم تقرر التعويض عما فاتت الشركة من كسب، وعلى ذلك لم يستحق المستثمر تعويضاً كاملاً عما لحقه من خسارة، واستندت المحكمة في حكمها إلى أن مخالفة نص الثبات في العقد

^١ هاني سري الدين، كتاب الأهرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٨٦.

يشكل اخلالا به يستوجب المسئولية العقدية^١.

والملاحظ على الحكمين السابقين اتفاقهما على أن شرط عدم التأمين إذا ما تم الاتفاق عليه في العقد يشكل التزاما يقع على عاتق السلطة المتعاقدة تتعهد به مسئولياتها التعاقدية عند المخالفة، إلا أنها اختلفا حول الجزاء المترتب على ذلك. فبينما انتهي حكم التحكيم في قضية (Texaco) إلى القضاء بتعويض عيني يتمثل في رد ملكية العقار محل التأمين إلى الشركة المالكة، قرر حكم التحكيم في قضية (Liamco) بتعويض الشركة بما فاتها من كسب والتقت عما لحقها من خسارة.

٢. حظر فرض الحراسة بالطريق الإداري:-

تنص م (٩) من ذات القانون على أنه " لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها".

بعد هذا النص تأكيدا لما نص عليه الدستور المصري في المادة ٣٤ منه حيث قرر:-

" الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون"، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذا المبدأ في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية، بجلسة ٥ / ١٠ / ١٩٩٦ بقولها: "فرض قيود على الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية فصلا في جوانبها وإلا كان تحويل المال بها في غيرتها عملا مخالف لنص م

Paul E. Comeaux & N. Stephan Kinsella, reducing political risk in
developing countries.

² الجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر) مايو ١٩٩٧، ص ٧.

(٣٤) من الدستور".^١

كما أكد مجلس الدولة المصري على ذات المبدأ - في ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - حيث انتهي رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى "عدم جواز قيام مصلحة الضرائب بتوقيع الحجز الإداري على أموال الشركة الاستثمارية المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وفاء لمستحقاتها لديها".^٢

(٣) عدم الخضوع للتعويض الجبري أو تحديد الأرباح:-

تنصي م (١٠) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، بأن "لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تعويض منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها".^٣

ونصت المادة الأولى على "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضع له تنشأ بعد تاريخ العمل به".

وقد كان قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ينص على ذات الضمانة دون أن يميز بين مشروعات القطاع الخاص التي تعمل في القطاع ذاته، وتلك التي تنشأ خارج نطاق قانون الاستثمار؛ حيث ألزم جهات الادارة بعدم فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات بصورة تؤدي إلى عدم المساواة بين شركات القطاع الخاص المختلفة.

وهذا يشكل أثراً سلبياً حول دستورية المادة العاشرة من القانون الحالي لإخلاله بقاعدة المساواة في المعاملة التي كفلها الدستور، في بعض المشروعات لها الحرية في تحديد أسعار منتجاتها دون الالتزام بقرارات

^١ الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩، جلسة ٥/٣١٩٩٧ بمكتب فني .٨

^٢ فتوى رقم ٨٥ - جلسة ٤/١١٩٨٩ - ملف رقم ٤٧ / ٣٧٥

^٣ الجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر)، ص ٧.

السلطة العامة، وببعضها الآخر عليه الالتزام بهذه القرارات.^١
وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قصائصها، حيث قررت أن "التمييز في الأعباء بين الشركات التي يحكمها قانون الاستثمار وتلك التي تخرج عن مجال تطبيق هذا القانون، وذلك في مجال القواعد التي فرضها لمحاسبة كل منها عن مسحوباتها من المواد البترولية، فعلى نقيس أولاهما التي تحمل بالسعر العالمي عن البترول المورد إليها، فإن ثانيهما لا تتقيد بغير السعر المحلي على هذه المواد ذاتها. ويعتبر هذا التمييز - بمحتواه - مقصوداً، ومخالفاً كذلك للدستور من حيث الواقع (de facto) ومن حيث القانون (de jure).^٢

وقد تدارك المشرع هذا الأمر في المادة السابعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حيث نصت على أنه " تتمتع الشركات المؤسسة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام قانون التجارة بالضمادات والحوافز الواردة في المواد من ٨ إلى ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .".
ولا يخل نص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر بجواز اتفاق الجهة الإدارية المتعاقدة مع شركة المشروع على شراء المنتج أو الخدمة بسعر معين. فاتفاقية الشراء في هذه الأحوال تعتبر بمثابة اتفاقية أو عقد توريد ولا تخضع لهذا الحظر.

^١ السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^٢ الطعن رقم ١٧ لسنة ١٨١٦ ق دستورية، بجلسة ٣/٥/١٩٩٧، مكتب فني ٨.

ويذهب جانب من الرأي^١ إلى أن حظر التدخل في تسعير منتجات الشركة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار لا يخل بحق الجهات الإدارية وبخاصة الرقابية منها أو التنظيمية في وضع اسس ومعايير لتحديد تعريفة أسعار تقديم الخدمة للجمهور طالما أن ذلك يتم في ضوء اللوائح والقوانين الإدارية الخاصة بالمرفق ككل دون تفرقة بين الشركات والهيئات التي تقوم بتقديم الخدمات المختلفة بالمرفق. والقول بغير ذلك يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة واهدار مصالح صغار المستهلكين ومستخدمي الخدمة.

ويقضي القانون كذلك بحظر تحديد أرباح الشركة أي بتقرير حد أقصى للأرباح التي تدرها الشركة، وهذا النص يتضمن تعديلاً لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزام المرافق العامة والذي يحظر زيادة أرباح الشركة أو الملتم عن ٣٠% في العام الواحد متى كانت شركة المشروع منشأة وخاضعة لأحكام قانون الاستثمار.

٤) عدم جواز إلغاء الانتفاع بالعقار:-

تنص م (١١) على أنه " لا يجوز لأية جهة إدارية الغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة، كلها أو بعضها، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص".

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه أو العلم به.^٢

يتضح لنا أن المشرع في القانون الجديد اكتفى لالغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات جزاء مخالفة الشركة أو المنشأة لشروط الترخيص دون أن يتطلب أن تدخل الشركة أو المنشأة دائرة الحالات التي تلغى

^١ هاني سري الدين، كتاب الأهرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

^٢ العريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر)، ص ٧.

فيها الموافقة على المشروع، كما كان يتطلب القانون القديم لغاء الترخيص بالانتفاع.

من جهة أخرى، جعل القانون الجديد قرار الإلغاء أو الإيقاف يصدر من مجلس الوزراء وهي ضمانة إضافية للشركات والمنشآت الاستثمارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.^١

وأخيراً، أتاح المشرع لصاحب الشأن الطعن على القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه أو العلم به أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بحسبانها المحكمة المختصة. وبعد هذا الميعاد خروجاً عن القواعد العامة المقررة بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة (محكمة القضاء الإداري والمحاكم العادلة) فيما يتعلق بطلبات إلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن".^٢

٥) الحق في تملك العقارات:-

تنص م (١٢) على هذه الضمانة فتقرر "يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية الازمة لمباشرة نشاطها والتوسيع فيه، أيا كانت جنسية الشركاء أو محل إقامتهم أو نسب مشاركتهم".^٣

وعلى ذلك فقد أطلق القانون الجديد حق الشركات والمنشآت في تملك البناء والعقارات دون انتظار أي موافقة من أي جهة إدارية، في حين علق قانون الاستثمار الملغى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ هذا الحق على موافقة الهيئة العامة للاستثمار.^٤

^١ مختار طلبه، مرجع سابق، ص ٦٩.

^٢ هاني سري الدين، مرجع سابق، هامش ص ٨٨.

^٣ الجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر)، ص ٧.

^٤ مختار طلبه، مرجع سابق، ص ٧١.

٦) عدم الالتزام ببعض أحكام قانون الشركات:-

نظراً لأن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، يتضمن بعض الأحكام التي تعتبر انعكاساً للاقتصاد الاسترالي والتوجهات الاسترالية التي تتعارض وفلسفة اقتصاد السوق وما يرمي إليه المشرع من تشجيع الاستثمار، جاء نص م(١٧) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ببيان تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معبراً عن هذا المعنى، فبعد أن كان تأسيس شركة المساهمة يستلزم الحصول على الترخيص الحكومي اكتفى المشرع بإخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ولا شك أن هذا المنحى الذي تبناه المشرع المصري قصد به مواكبة المتغيرات الهيكلية التي طرأت على الاقتصاد المصري وتحويله إلى اقتصاد حر، بما يستتبعه من إزالة كافة المعوقات التي تعرقله والقيود التي تكبله كما قصد التمثيل مع سياسة الخصخصة، وأخيراً تشجيع لاستثمار رؤوس الأموال الوطنية والاجنبية الازمة لعملية التنمية الاقتصادية. والحق أن هذا المنحى ينطوي على خطورة بالغة لما يؤدي إليه من عدم تمكين جهة الإدارة من التأكد من سلامة إجراءات التأسيس وجدية المساهمين في تكوين تلك الشركات التي تلعب دوراً هاماً في تنمية الاقتصاد القومي^١.

ثم صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمادات

^١ محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١، ص ٢٥١ وما بعدها.

وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والذى يقرر في مادته الثالثة إضافة مادة جديدة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ برقم ٢٩ مكرر تنص على أنه: "يجوز الترخيص بتحويل الشركات والمنشآت المقامة داخل المناطق الحرة العامة والخاصة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي، على أن تعفى الشركات والمنشآت التي يتم تحويلها من مسداد أية ضرائب أو رسوم جمركية عما استورده من معدات وألات وأجهزة وخطوط إنتاج أجزائها وقطع الغيار التي يقتضيها النشاط بنسبة ما يتم اهلاكه منها وبشرط مرور ١٢ شهرا على تاريخ مزاولتها للنشاط أو بدئها للإنتاج داخل المنطقة الحرة".^١

ومن الضمانات التي قررها المشرع في ظل القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ جواز الإنابة بين أعضاء مجلس الإدارة تقديرًا لتعويق أعمال المجلس بسبب تفاسع الأعضاء الأصليين وتغييрем، حيث نص في المادة ٧٧ /٤ علي "مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.

ورغبة من المشرع في التسوية بين الشركات العاملة في مصر، وحفز الاستثمارات الأجنبية وتحفيزها على القدوم لمصر، لم يتطلب تتمتع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بالجنسية المصرية، ومن خلال هذا التعديل أعطى المشرع في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لغير المصريين فرصة الهيمنة على مجالس ادارات شركات المساهمة.^٢

كما أجاز المشرع تداول - خصص التأسيس والأوراق المالية خلال الستين

^١ الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر - ٢١ يونيو ٢٠٠٥.

^٢ راجع محمد فريد العربي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما بعدها.

الماليتين الأوليتين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه. وتحل الجهة الادارية المختصة محل مصلحة الشركات في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وذلك بالنسبة للشركات السالف الاشارة إليها.

المبحث الثاني

الضمانات المقدمة من شركة المشروع

- لما كان التزام شركة المشروع يتخد صورة الائتمان العيني، كان من اللازم أن تقدم شركة المشروع ضمانات تكفل تنفيذ هذا الالتزام. والضمان الذي نعنيه في هذا الصدد لا يتمثل في التأمينات الشخصية والعينية التقليدية، إذ لا تصلح هذه التأمينات في تحقيق الضمان الذي تتغياه السلطة المتعاقدة^١ للأسباب التالية:-

١. اختلاف الهدف من تقرير الضمان:-

فالهدف من تقرير هذه التأمينات في العقود التقليدية هو تأمين الدائن من مخاطر اعسار المدين أو إفلاسه،^٢ بينما الهدف من تقرير الضمان في عقد BOOT يتمثل في تنفيذ المشروع وفقاً لما اتفق عليه في العقد في الوقت المتفق عليه، واستمرارية عمل المنشأة أثناء مرحلة التشغيل بالكيفية المتفق عليها، وأخيراً نقل ملكية المنشأة بالحالة التي تصلح بها لاستمرار أداء الخدمة في نهاية مدة الاتفاق،^٣ وتلك السمة هي التي تميز التأمينات بنوعيها عن الضمان الذي نحن بصدده.

^١ وإن كانت بعض هذه التأمينات تصلح لاستيفاء مؤسسات التمويل لحقوقها، وهو ما سنعرض له عند الحديث عن العلاقة بين مؤسسات التمويل وشركة المشروع في القسم الثاني بهذا البحث.

^٢ عبد الفتاح عبد الباقى، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الأولى، ١٩٥٠، دار المعارف المصرية، ص ٢١.

^٣ أما الهدف الذي يبغيه المقرضون فهو التنفيذ على عوائد المشروع لاستيفاء ما على شركة المشروع من دين.

٢. طبيعة محل العقد:

محل مشروعات BOOT استغلال مرفق عام، فإذا كان لشركة المشروع حق انتفاع على المنشأة وهو حق عيني يمكن أن يرتب عليه تأميناً عينياً ، إلا أن ذلك الحق يصطدم بحظر الحجز على المنشأة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وعليه لا يمكن التنفيذ أو الحجز على أموال المرفق.

٣. أثر تغير تشريعات الإفلاس :-

ترتبط على تغير تشريعات الإفلاس في فرنسا تطبيقاً لقانون يناير ١٩٨٥ الخاص بالتقسيم والتصفية القضائية تجريد التأمينات العينية من فعاليتها ، فلم تعد الفلسفة التي يقوم عليها الإفلاس هي عقاب المدين غير الأمين ، أو حتى الوفاء بحقوق الدائنين هو هدف المشرع ، بل أصبح الهدف هو السعي لإنقاذ المؤسسات مما تتعرض له من صعوبات ، فأصبح من غير الممكن تحقيق هذا الهدف الأخير دون تضحيه بصالح الدائنين ، ممتازين كانوا أم عاديين ^(١) . والأمر على النحو المتقدم لم يصادف صدى في قانون الإفلاس المصري الذي خلا من هذه الضمانات .

وقد ظهرت ضمانات بدائية ترتكز على الملكية كشرط الاحتفاظ بالملكية ، أو التصرف الإئتماني. كما أدى عدم فعالية التأمينات العينية إلى انحسار التأمينات التي تتضمن حق الأولوية لصالح التأمينات السلبية Les suretés négatives التي تقرر ضمانات يقدمها الدائن إلى أحد دائنيه اخلالاً بالمساواة بينهم ^(٢) .

إذا كانت التأمينات التقليدية قد عجزت عن تحقيق الوظيفة التي يقوم بها الضمان في عقود BOOT ، فإن التطورات الحديثة في المعاملات

(١) أما الهدف الذي يبغى المقرضون فهو التنفيذ على عوائد المشروع لاستيفاء ما على شركة المشروع من دين .

(٢) نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسممة ، منشأة المعارف ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ١٠ وما بعدها .

أدت إلى تحقيق قانون الأموال لهذه الوظيفة من خلال عدد من الوسائل، كالضمان بمجرد أول طلب وخطابات الضمان ، والتأمين، والاحتفاظ بحق الملكية، كما تلعب فكرة تمويل المشروع (project finance) دورا هاما في تحقيق هذا الضمان، هذا إلى جانب تقرير الحق للسلطة المتعاقدة في الرقابة والشراف والمتابعة الفنية والمالية على نحو يكفل تسليم المنشآة في حالة جيدة صالحة للاستعمال طوال مراحل المشروع المختلفة.

على ضوء العرض السابق سنتناول في هذا الفصل :-

المطلب الأول: الضمانات المقدمة من شركة المشروع عند إبرام الاتفاق.

المطلب الثاني: الضمانات المقدمة من شركة المشروع عند التنفيذ.

المطلب الأول

الضمانات المقدمة من شركة المشروع عند إبرام الاتفاق

تشير الاتفاques المختلفة في عقود (BOOT) إلى التزام شركة المشروع بتقديم ضمانات وافية للأداء، في مراحل العقد المختلفة، حيث نص في اتفاق الترخيص الخاص بمطار رأس سدر على أنه " يجب على الملزم أن يودع خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع على العقد، وكضمان لتنفيذ التزاماته.... خطاب ضمان غير مشروط يكون ساري المفعول حتى اكتمال أعمال الإنشاء وبدء تشغيل المطار"

كما نص على أنه " يجب على الملزم أن يقدم للملك خطاب ضمان..... يكون ساري المفعول حتى مرور مدة تسعةون يوما على تاريخ تسليم المطار".

بجانب هذه الصورة من الضمان النقدي، يوجد صورة أخرى تمثل في التأمين على الأصل حيث جاء بأحد الاتفاques أنه " يتعهد الملزم بتأمين

مسئوليته عما قد ينجم عن تنفيذ هذا العقد من هلاك أو أضرار أو إصابات قد تلحق المالك أو الغير من جراء ما يقوم به موظفوه أو المتعاقدون معه أو ما يغفلون القيام به.^١

كما جاء بأحد الاتفاques "تللزم (سيجاس) طوال مدة الامتياز بالتأمين على الرصيف ضد كافة الخسائر أو الأضرار وضد جميع مخاطر مسئولية الطرف الثالث...". (١٨) من اتفاق ميناء دمياط.^٢

فهناك صورتان من ضمانات التنفيذ النقية، أولهما؛ خطابات الضمان، وفيه يتتعهد الضامن بأن يدفع للسلطة المتعاقدة مبلغًا لا يتجاوز الحد المنصوص عليه للوفاء بالتزامات شركة المشروع في حالة تقصيرها في الأداء.^٣

أما الصورة الأخرى من الضمان فتتمثل في التأمين، وفيه يضمن المنفع المحافظة على الأصل من أية مخاطر تهدده، وكذلك التامين من المسئولية عما قد ينجم من تنفيذ العقد.

ونعرض في هذا الفصل للصورتين السالفتين كلا في فرع مستقل.

الفرع الأول

خطابات الضمان

لخطابات الضمان عدة صور، كل حسب الغاية منه. فمنها الضمان المقدم لدخول المزاد أو المناقصة، وضمان حسن التنفيذ، وضمان الدفعات المقدمة، وضمان المبلغ المحبوس على سبيل الضمان.^٤

^١ عقد مطار رأس سدر مشار إليه في الواقع المصرية ، العدد ٢٦٤ تابع (ب) ، ص ١٤ .

^٢ عقد منح التزام وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص بميناء دمياط بنظام bot مشار إليه في الجريدة الرسمية العدد ١٤ ، ٥ أبريل ٢٠٠١ ، ص ٥٠٤ .

^٣ تليل إلى نصيحة التشريع بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، ص ١٦١ .

^٤ على جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٧ وما بعدها.

وتتعدد مسميات هذا الضمان: فيطلق عليها البعض الضمان بمجرد الطلب، ويطلق عليها البعض الآخر خطاب الضمان، ويطلق عليها جانب ثالث، الضمان المستقل.

- والضمان بمجرد الطلب (*garantie à première demande*)، كما ينبيء اسم هذا الضمان عنه، هو عملية ائتمانية بموجبها يكفل البنك عميله في مواجهة الغير إما بخطاب يرسله إليه أو بعقد مستقل، أو بأي طريقة أخرى تتناسب مع العملية التي يضمنها البنك، ويتناقضى عمولة في مقابل هذا الضمان.^١

والضمان بمجرد الطلب قد يكون مشروطاً، وقد يكون غير مشروط. والضمان المشروط هو ذلك الضمان الذي يتغير لاستحقاقه أن تثبت السلطة المتعاقدة الخطأ من جانب المضمون وهو ما يعرف في القانون الانجليزي والأمريكي (*proven default*)، ويتعين لاستحقاقه أن تثبت السلطة المتعاقدة تقصير شركة المشروع في تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في العقد، وأن يقع الضرر، أما الضمان غير المشروط، فهو ذلك الضمان الذي لا يتغير على المستفيد أن يثبت أن هناك ثمة تقصير من جانب شركة المشروع، دون أن تقدم السلطة المتعاقدة مبرراً تؤسس عليه طلبها^٢.

ويختلف الضمان بمجرد الطلب عن الكفالة في كون التزام الضامن التزاماً مستقلاً عن التزام المدين الأصلي، أما التزام الكفيل فهو التزام تبعي، يتبع الالتزام الأصلي في نشأته وزواله.^٣

كما يختلف عن الاعتماد المستدي، في أن هذا الأخير يهدف إلى

^١ على البارودي، القانون التجاري، طبعة ١٩٩٢، ص ٣١٣.

^٢ موقع مجلة Juriste على الشبكة:

Allen & Overy, les garanties contractuelles d'exécution, financement de projets.

الوفاء بقيمة العملية التجارية نقداً، أما الضمان المستقل فيهدف بالعكس من ذلك إلى ضمان حسن التنفيذ من جانب شركة المشروع نقداً.

و يتشابه هذا الضمان مع الوديعة النقدية في صفتة الآلية، حيث يكون التمويل تحت تصرف المستفيد في أية لحظة، إلا أن الوديعة النقدية ليست وسيلة اقتصادية لأنها تجمد الأموال لوقت طويل دون طائل من ورائها.^١

وهكذا فإن هذه العملية الائتمانية جاعت ثمرة عقدين :

اتفاق الترخيص المبرم بين السلطة المتعاقدة وبين شركة المشروع، وفيه يتفق الطرفان على أن تقدم شركة المشروع خطاب ضمان من بنك معين.

والعقد الثاني يكون بين شركة المشروع (الأمر) وبين البنك لإصدار خطاب الضمان للسلطة المتعاقدة (المستفيد).

- يتضح لنا من هذا التعريف، أن خطاب الضمان أو الضمان بمجرد الطلب يتسم بالخصائص التالية:-

١. التزام الضامن التزام ارادي ينشأ من جلب واحد:-

يعني أن المستفيد لا ينشأ له حق مباشر ضد البنك لمجرد إبرام العقد بين الأمر والبنك، لأن هذا العقد مقصور على طرفيه، وإنما ينشأ حق المستفيد من تعبير البنك عن إرادته في ذلك،^٢ وترجم هذه الإرادة في العبارة التي يدرجها البنك في الخطاب، فتلك العبارة هي وحدها التي تحدد مضمون التزام البنك وشروطه ، بعض النظر عما ورد في اتفاق المشروع.^٣

ولكن هل يتعين قبول المستفيد للضمان حتى يلتزم البنك بالوفاء ؟

^١ نبيل سعد ، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

^٢ قارب على جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دلر للنهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٢٩.

^٣ على جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

أجابت محكمة النقض المصرية، أن التزام البنك في خطاب الضمان ينشأ من إرادته المنفردة متى علم به المستفيد، بينما قبول المستفيد لازم لثبوت الحق، وليس لنشأة الالتزام، ومعنى اشتراط وصول الارادة للمستفيد أن البنك يستطيع الرجوع في ارادته طالما لم يصبح للمستفيد حق نهائي ضد البنك.^١

ويترتب على نشأة الالتزام بالارادة المنفردة، النتائج التالية:-

- ١ - أن رفض المستفيد يسقط التزام البنك، بينما سكوته، في نظرنا، يعني قبولاً يثبت به حق المستفيد قبل البنك، إذ أن هذا الالتزام تعهدت شركة المشروع بتقديمه عند إيرام اتفاق المشروع، عند طلب السلطة المتعاقدة ذلك، واتفقت على كافة تفاصيله من حيث مدتة وقيمة مبلغ الضمان وشروط استحقاقه.
- ٢ - ان أرادة البنك المنفردة معرضة لأن يعييها كل ما يعيي الارادة من غلط أو تدليس أو إكراه وهو معرض لعوامل وأسباب الفسخ والانقضاء.^٢

ويؤخذ على هذا الرأى أن الارادة المنفردة لم تعد مصدراً عاماً للالتزامات في ظل القانون المدنى الجديد، واصبحت الالتزامات الناشئة عنها لا تقوم كأصل عام يقرر القانون، بل تقوم بمقتضى نصوص قانونية خاصة، فأصبح نص القانون هو المصدر المباشر لهذه الالتزامات، ومن ثم وجوب اعتبار أي التزام ينشأ عن الإرادة المنفردة مصدره القانون.^٣

٢) التزام الضامن التزام مستقل:-

والمقصود باستقلال التزام البنك عن التزام شركة المشروع (المدين)

^١ طعن رقم ١٣٠٠١٣٠٠٥٠ ق، جلسه ١٩٨٥/١٢/٣٠، مشار إليه لدى على جمال الدين عوض، مرجع سابق ص ١٣١.

^٢ على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها.

^٣ عبد الرازق السنورى ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ١٤٥ .

، اختلاف محل ومصدر كل منها ومصيره^١، فمن حيث محل التزام البنك الضامن، فهو يتمثل في دفع مبلغ من النقود وليس التزاماً بعمل أي أنه ليس التزاماً بتنفيذ التزام المدين الأصلي تنفيذاً عينياً عند عدم تنفيذ هذا الأخير له^٢، وفي هذا يختلف الضمان بمجرد الطلب عن الكفالة، فالالتزام الكفيل هو الوفاء بالتزام المدين إذا لم يف به هذا الأخير^٣.

ومن حيث مصدر الضمان فمصدر التزام البنك هو عقد الضمان أو علاقة الضمان، وهو مستقل عن اتفاق المشروع المبرم بين شركة المشروع والدولة، وهو التزام مستقل وغير تبعي، بمعنى أن مصدر التزام الضامن قد ينتهي إلى مصدر غير مصدر التزام المدين، لأن ينقضي قبله ، أو أن يبطل دون أن يبطل عقد الأساس وهذا هو ما يميزه عن التزام الكفيل التبعي^٤.

- الواقع أنه كان لاختلف محل ومصدر الضمان أثراً في غاية الأهمية:-

(١) أنه ينشيء ديناً جديداً، فالضامن يتعهد بصفته أصلياً بالتزام جديد، فهو يتعهد بدفع مبلغ نقداً معيناً، بصرف النظر عن المبلغ المضمون، وبصرف النظر عن محل الدين المضمون.

(٢) دين البنك منفصل عن الدين المضمون:-

بالرغم من أن اتفاق المشروع هو سبب وأساس نشأة الدين المستقل ، ولكنه متى نشأ فإنه يعيش حياداً مستقلة منفصلة عنه في صحته، و مدته، واستحقاقه، وتنفيذه. والإشارة لاتفاق المشروع في خطاب الضمان لا يفسد هذا الاستقلال^٥.

^١ على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

^٢ نبيل سعد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^٣ نبيل سعد، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٤ قارب على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٤١.

^٥ على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٤٥.

والتساؤل الذي يتبارى للذهن هو هل لهذا الاستقلال حدود أم أنه التزام مجرد؟

ثار جدل فقهي وتضارب في أحكام القضاء، في فرنسا حول هذا الأمر حيث يذهب الأستاذ Rives-Lange إلى القول بأن "الالتزام البنك التزام مستقل عن العلاقات الأخرى، التي تحكم وجوده وينتسب على ذلك عدم جواز احتجاج البنك بالدفوع الناشئة عن العلاقات الأخرى، فليس له أن يتمسك بأوجه الدفوع الخاصة في العلاقة بينه وبين الأمر (شركة المشروع)، أو العلاقة بين الأمر والمستفيد (السلطة المتعاقدة) الناشئة عن اتفاق المشروع"، وذلك باستثناء الحالات التي يلحق بالعقد الأساسي فيها غش.^١

أما القضاء الفرنسي، فقد قضى في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، بحظر تسهيل الضمان، حيث يوجد ثم تعسف في طلب تسهيل الضمان، بينما قضت محكمة استئناف (Riom)، برفض طلب وقف تسهيل الضمان واستندت في حكمها على معيارين تبنّتها محكمة النقض لوقف تسهيل الضمان، الأول، يتمثل في استقلال عقد الضمان عن عقد الأساس ، والثاني ، وجوب إثبات التعسف والغش معاً، وفي أحكام لاحقة اشترطت محكمة النقض أن يكون هذا الغش ظاهراً.^٢

وهو ما يعني أن القضاء الفرنسي قد أخذ بمعيار ضيق لنطاق حالات حظر تسهيل الضمان لكي يحتفظ الضمان بقوته وفعاليته.

أما محكمة النقض المصرية، فقد قضت "بأن علاقة البنك مصدر خطاب الضمان بالمستفيد الذي صدر الخطاب لصالحه هي علاقة

- Lange , Garanties International et cautions, n 468, Janvier 1987, p.12.^١

Rive

Chartier Frédéric, evolutions de la jurisprudence en matière de garanties à ^٢
première demande, Banque, n 468, janvier 1987, p.1^٤

منفصلة عن علاقته بالعميل، ومن مقتضاهما أن يتلزم البنك بمجرد اصدار خطاب الضمان ووصوله إلى المستفيد بأداء المبلغ الذي يطالب به الأخير باعتباره حفاظاً له يحكمه خطاب الضمان مادام هو في حدود التزام البنك المبين به والتزام البنك تجاه المستفيد في هذا التزام أصيل ، ومن ثم يكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مدعيونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك".^١

ويرى غالبية الفقهاء أن " التزام البنك قبل المستفيد مجرد ، وبات. فهو مجرد، لأنه مستقل عن العلاقة بين البنك والأمر ، وعن العلاقة بين الأمر والمستفيد ف يجب أن يقوم البنك بالوفاء دون مناقشة المستفيد في مدي قيامه بتنفيذ التزاماته قبل العميل . وهو بات ؛ إذ لا يجوز للبنك الرجوع فيه أو الامتناع عن الدفع مهما كانت الأسباب التي قد يتذرع بها لتبرير هذا الامتناع ، كالادعاء بأنه تلقى معارضة من العميل في الدفع، إذ يجب أن يهمل البنك مثل هذه المعارضه فهذا الالتزام المجرد البات الذي ينشأ في ذمة البنك هو الناحية البارزة في خطاب الضمان التي تمكنه من أداء رسالته كأداة للضمان تقوم مقام التأمين المالي ، إذ لو لا هذا الالتزام المؤكد الصادر من مدين يوحي بالثقة- وهو البنك- لما قبل صاحب المشروع بأعفاء المتعاقد معه من تقديم التأمين المالي والاكتفاء بخطاب الضمان وهذا هو الرأى الراجح^٢ .

^١ مجموعة أحكام النقض ، المكتب الفني س ٥٢ ، ص ٩٢٦ ، الجزء الثاني ، الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٤٦٤ ق ، جلسه ٦/١٨ / ٢٠٠١ .

^٢ علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، مرجع سابق ، ص ١٣٥

الفرع الثاني الالتزام بالتأمين

التأمين المقصود في هذا الفرض ليس هو التأمين بمعناه الفني، وإنما هو تأمين للائتمان العيني المقدم من شركة المشروع ضمانا لاسترداده ، فالهدف من هذا التأمين حماية الأصل من المخاطر التي تعتري تنفيذ العقد. فمع التزام شركة المشروع بالمضي في تنفيذ التزاماتها بالرغم من وجود عوائق قد تحول دون هذا التنفيذ، يعمد الأطراف في سبيل التخفيف من الآثار الناشئة عن هلاك الأصل إلى التزام الشركة بالتأمين عليه.

ويتم ذلك عن طريق قيام شركة المشروع بالتأمين لصالحها، ثم تقوم بتقديم البوليصة للسلطة المتعاقدة على سبيل الضمان، ويسمى هذا النوع من التأمين تأمين الضمان (l'assurance aval) .^١

فالتأمين على الأصل يسمح بتعويض الضرر الذي ينجم عن هلاكه، لذلك فإن المصلحة الأولى في التأمين تكون لمالك الشيء، إلا أن الوقاية من خطر الهلاك تأتي تعبيرا عن مصلحة أشخاص آخرين غير المالك مثل من يتقرر لهم حق شخصي ، ومنهم السلطة المتعاقدة التي تشتري الخدمة من شركة المشروع بموجب اتفاق شراء الخدمة، أو بوصفها نائبا عن الجمهور في المشروعات التي تقدم فيها الخدمة مباشرة إليهم.

من وجه آخر يساهم التأمين في المحافظة على عناصر الإنتاج وبوجه خاص رؤوس الأموال، حيث يمكن التأمين شركة المشروع من استبدال المعدات ذات القدرة الإنتاجية بالمعدات التالفة المستخدمة في تشغيل المنشأة أثناء مرحلة التشغيل وكذلك عند نقل الملكية.^٢

وهكذا فإن التعاقد بنظام (BOOT) يفرض على شركة المشروع التأمين على الأصل. ذلك أنه طبقا لنصوص العقد تتحمل تلك الأخيرة ،

^١ نبيل إبراهيم سعد مرجع سابق ص ٨٨

^٢ أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، الطبعة الثالثة بدون تاريخ ، ص ٣٠

طوال مدته ،جميع تبعات تلف أو هلاك الأصل سواء كان الهلاك كلياً أو جزئياً، ولا يقتصر نطاق التبعة على الأحوال التي يرجع فيها التلف أو الهلاك لخطأ شركة المشروع وإنما يمتد إلى حالات السبب الأجنبي^١ باعتبار أن المال يهلك على مالكه، وهو ما يستفاد من العقود المختلفة.

فقد نص عقد نفق الماش على أن يشمل التأمين: المخاطر المتعلقة بالخسائر والأضرار المادية التي تلحق بالنفق إذا كانت بسبب الإضراب والتمرد، والأعمال الإرهابية والتخريب، والكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، الهزات الأرضية، الحرائق، التماس الكهربائي... وأيضاً التأخير في تشغيل المنشأة في الوقت المنعقد عليه أو عدم انتظام التشغيل بسبب الأضرار سالفه الذكر.^٢

وهكذا نجد أن وثيقة التأمين تغطي جميع الأخطار التي تهدد الأصل بما في ذلك السبب الأجنبي ، وتحمل شركة المشروع وحدها الأعباء المالية الناشئة عن إبرام عقد التأمين، بينما يتقرر التأمين لمصلحة جهة الادارة.

ويتسم التأمين على الأخطار التي تهدد الأصل بأنه :-

١. تأمين تعويضي، فهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر لا يتقاضى سوى قيمة الضرر، أما إذا كانت قيمة الضرر أكبر من مبلغ التأمين لم يتقاض - بداعه - إلا قيمة التأمين عملاً بنص المادة (٧٥١) مدني مصري^٣.

٢. والتعويض غير محدد مقدماً، بمعنى أنه لا يمكن تحديد مقدار مبلغ التعويض مقدماً، لأن هذا التحديد يعتمد على

^١ هاني محمد دويدار، «مرجع سابق»، ص ٤١٧

^٢ هاني سري الدين، التنظيم القانوني لنظام البناء والملك والادارة ونقل الملكية، ص ٥٦٠ وما بعدها.

^٣ راجع عبد الرزاق السنموري، «الوسيط»، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٥٢٩ وما بعدها

وقوع الضرر وعلي مقداره، ولا يتحقق ذلك إلا عند حدوث الخطر المؤمن منه، وعندئذ يتحدد مبلغ التأمين بأقل القيمتين ،المبلغ المتافق عليه أو قيمة الضرر.^١

وإذا كان الوضع المتقدم ينشيء للسلطة المتعاقدة حقا في الحصول على مبلغ التعويض من شركة التأمين إلا أن الأمر يتوقف في المقام الأول على وجه تخصيص التعويض كما يحدده اتفاق المشروع،^٢ فالهدف من التأمين هو التخفيف من حدة آثار تحمل شركة المشروع تبعة هلاك الأصل، فهل يتحقق ذلك بالفعل؟

إن الحديث عن وجه تخصيص مبلغ التعويض الذي تلتزم شركة المشروع بدفعه يفترض استحقاق التعويض، ويعني ذلك أن يكون الهلاك راجعا إلى أحد الأسباب التي تغطيها وثيقة التأمين، وأن تكون شركة المشروع قد اتخذت في مواجهة شركة التأمين جميع الإجراءات اللازمة لاستحقاق التعويض.

فإذا لم يكن مبلغ التعويض مستحقا لأي سبب من الأسباب، فإن الشركة تتحمل علي نفقتها الخاصة إعادة الأصل إلى حالته، أو دفع التعويض المحدد في العقد،^٣ وهو ما يشكل أحد المخاطر التي تواجه شركة المشروع، لذلك لا شك أن للتأمين دورا هاما في التخفيف من حدة هذه الأضرار.

فإذا كان مبلغ التعويض الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه مستحقا،التزمت شركة المشروع بإعادة بناء العقار تحت مسؤوليتها ويتم تخصيص مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لتمويل إعادة أعمال البناء، على أن تتحمل شركة المشروع الفرق بين تكلفة إعادة البناء الفعلية

^١ أحمد شرف الدين مرجع سابق ص ١٢٨

^٢ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ١٨

^٣ هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

ومبلغ التعويض ، وبعبارة أخرى تتحمل شركة المشروع كل عبء مالي لا يغطيه مبلغ التعويض ،^١ وهو التزام يجد مصدره في اتفاق المشروع الذي بمقتضاه تلتزم شركة المشروع بضمان استمرار واطراد أداء الخدمة ، ثم تسليم المنشأة في نهاية العقد صالحة لتحقيق الغاية من المشروع

- مدى فعالية ضمانات الأداء النقدية في تحقيق الضمان:-

- مما سبق يتضح أن للضمان النقدي المقدم من شركة المشروع عددا من المزايا:

فهو يسمح بتغطية التكاليف الإضافية التي قد تتكدسها السلطة المتعاقدة نتيجة لتأخير أو إخلال من جانب شركة المشروع، كما يمكن أن يكون هذا النوع من الضمانات أداة للضغط على شركة المشروع لاستكمال التشديد في حينه ولتأدية التزاماته الأخرى وفقاً لمقتضيات اتفاق المشروع.

- كما يحقق الضمان المستحق عند الطلب عدة مزايا، وهي تأسس على سمة الاستقلال التي يتميز بها هذا الضمان، حيث يتيح هذا الاستقلال التنفيذ الفوري على المبالغ التي يشملها الضمان، دون تقديم دليل على تقصير شركة المشروع في التنفيذ أو على مدى خسارة المستفيد.^٢

كما يفضل الضامنون الذي يقدمون ضمانات الأداء النقدية الضمان المستحق عند الطلب لوضوح الشروط التي يتحدد بمقتضاهما وقت طول مسئوليتهم عن دفع المستحقات، ومن ثم لا يتورط الضامنون فيما ينشأ من أزمة بين السلطة المتعاقدة وشركة المشروع حول ما إذا كان قد حدث تقصير في الأداء بموجب اتفاق المشروع .

وهناك مزية أخرى بالنسبة للبنك مصدر الضمان وهي إمكانية سرعة وكفاءة إسترداد المبالغ المدفوعة بمقتضى هذا الضمان من خلال

^١ هانى دويدار ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠.

^٢ دليل إلدونسيترال التشريعى بشان مشاريع البنية التحتية، ص ١٦٢ .

امكانية الوصول المباشر إلى موجودات شركة المشروع.^١

- وأخيراً - تضفي مدة هذا الضمان قوة إضافية له، إذ تستمر صلاحية هذا الضمان لحين الانتهاء من التشييد وبدء التشغيل للتأكد من سلامة التنفيذ. فإذا كان التنفيذ مشوباً بعيوب، كان للسلطة المتعاقدة أن تطلب من البنك قيمة الضمان.^٢

- ومع ذلك، فإن ضمادات الأداء النقدية لا تخلو من مثالب بالنسبة لطرفها، فهي بالنسبة للسلطة المتعاقدة لا تشكل سوى جزءاً صغيراً للغاية من قيمة الالتزام المكفول بالضمان، وبالتالي لا تكفي لتعطية تكليف طرف ثالث بالتنفيذ بدلاً من شركة المشروع في حال عدم قدرتها على التنفيذ.

ومن جانب آخر، فإن حلول متعاقد آخر محل شركة المشروع قد لا يكون مجدياً، وذلك عندما ينطوي التشييد على استخدام تكنولوجيا لا يعرفها إلا صاحب الامتياز، فيتعذر الإصلاح أو الاستكمال إلا بواسطة هذا الأخير.

أما بالنسبة لشركة المشروع، فالضمان المستحق عند الطلب أو ما يسمى بخطاب الضمان يؤدي إلى زيادة تكاليف المشروع الإجمالية، إذ تلتزم شركة المشروع بدفع عمولة باهظة، ووضعها تحت تصرف المؤسسات التي تصدر الضمان، وكذلك عند التزام شركة المشروع بالتأمين من خطر استرداد السلطة المتعاقدة المبلغ المسترط بمقتضى الضمان فتدخل تكلفة هذا التأمين ضمن تكلفة المشروع، كذلك قد تضمن شركة المشروع تكاليف المشروع المحتملة لأي دعوى يضطر إلى اقامتها ضد السلطة المتعاقدة من أجل استرداد المبلغ الذي طالبت به بغير وجه حق.

وتتبدد شركة المشروع خسارة فورية إذا قام الضامن أو مصدر خطاب الضمان باسترداد ما دفعه بعد دفع قيمة الضمان إلى السلطة

^١ نيل إيونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية، ص ١٦٣.

^٢ على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٥.

المتعاقدة ، وقد تتعلق هذه الصعوبات بالتأخير في استرجاع المبلغ المطلوب
به دون وجه حق من السلطة المتعاقدة.^١

وتقادياً للمطالب التي تحيط بالضمان المستحق عند الطلب والضمان
المستحق عند إثبات الخطأ، أوجد العمل في عقود تمويل المشروعات في
القانون الانجليزي ضمادات مقررة بموجب التسوية الودية reglement
amiable ، ويلتزم المضمون بموجب هذه التسوية بسداد مبلغ الضمان بناء
على حكم المحكم الذي يعينه الطرفان في العقد، والذي يكون مكلفاً بنظر
المنازعات المرتبطة بتنفيذ العقد.

ويتيح هذا الضمان مواجهة العقبات التي تحيط بالخطأ الواجب
الإثبات عند التأخير في تنفيذ العقد أو بطء البت في المنازعة لكون قرار
المحكم ملزماً للطرفين.

ولا تجيز التسوية الودية التنفيذ على الشيء محل الضمان في حالة
اعسار شركة المشروع في القانون الانجليزي لسببين:
أولهما، ما تقرره عقود التشيد من أن اعسار شركة المشروع لا
يمثل اخلالاً بتنفيذ العقد، حيث تستطيع السلطة المتعاقدة تكليف طرف ثالث
بالتنفيذ. أما السبب الثاني فيتعلق بقانون الإفلاس الانجليزي، والذي -وفقاً
له- تعتبر إجراءات التسوية الودية بمثابة إجراءات قضائية للمصنفي
القضائي أن يوقفها^٢.

المطلب الثاني

الضمادات المقدمة من شركة المشروع عند تنفيذ الاتفاق
بالإضافة إلى ضمادات الأداء النقدية يوجد نوع آخر من الضمادات
وهو ضمان حسن التنفيذ، والتضامن بين الشركات المنفذة للمشروع

¹ دليل إلى وسيط الال التشرعي بشأن مشاريع البنية التحتية، ص ١٦٣.

² Allan et Overy. Les garanties contractuelles d'execution, Op.cit.

، وهو ما نعرض له كل في مطلب مستقل.

الفرع الأول

ضمان حسن التنفيذ

يعطى ضمان حسن التنفيذ كافة تكاليف التنفيذ ، سواء المتعلقة بتشييد المنشأة ، أو بتشغيلها وما يتطلبه ذلك من إجراء أعمال الإحلال والصيانة للمعدات المستخدمة في المنشأة.^١

نشأت هذه الضمانات أساسا في الولايات المتحدة ، وتتسم ضمانات حسن التنفيذ (performance bonds) بأنها اجبارية في العقود المبرمة بين الأشخاص الخاصة، وبين حكومات الولايات أو الحكومة الفيدرالية أو المدن الكبيرة بينما هي اختيارية في العقود المبرمة بين الأشخاص الخاصة والشركات.^٢

ويقصد بضمان حسن التنفيذ في عقد تسليم المفتاح تأمين شركة المشروع من المخاطر التي تحبط بتنفيذ المشروع ، وقد تكون تلك المخاطر مالية كأن يكون المقاول معسرا^٣ وقد يكون السبب في عدم انجاز المنشأة مطابقة للمواصفات راجعا لخطأ المقاول في التنفيذ، عندئذ يتعهد الضامن - وهو في الغالب شركة تأمين (Bonding company) - بضمان تمام انجاز المنشأة في الوقت المتفق عليه وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاق المشروع، ويكون رب العمل بين أحد خيارات ثلاثة: الأول أن تقوم شركة المشروع باختيار مقاول آخر يتولى أعمال التشييد مع تحمل الضامن

Dubisson Michel, le droit de saisir les cautions de soumission et les garanties de bonne exécutions, DPCI, Octobre 1977, tome3, p.436.

Dubisson Michel, Op.cit, p.436.

³ موقع مجلة Juriste مقال بعنوان :

Allen & Overy, les garanties contractuelle

d'execution

التكاليف الإضافية لهذا التعاقد. والثاني، أن يبرم الضامن مع شركة المشروع والمقاول الدين اتفاقا يطلق عليه (Take over) بمقتضاه يحل فيه هذا المقاول محل المقاول الأصلي، ويتحمل الضامن التكاليف الإضافية على أن يرجع على شركة المشروع بما قام بسداده، والثالث يتمثل في أن يتخير الضامن متعاقدا آخر يحل محل المقاول الأصلي ويلتزم بالتنفيذ، وفي هذه الحالة يتعمّن أن توافق شركة المشروع على حلول هذا المقاول محل المقاول الأصلي.^١

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد أقرّ الزم القانون رقم ٥٨٤ - ٧١ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٧١ بشأن البناء والسكنى المقاول بدفع ٥٥٪ من قيمة عقد المقاولة كضمان للتنفيذ وتقرر المادة ١٧٧٩ / ٣ مدني فرنسي أن هذا الضمان يتّخذ أحد صورتين:

الأولي ، وهي الوديعة ، فإذا كانت قيمة الضمان غير كافية لوفاء المقاول بالتزاماته الناشئة عن العقد ، التزم شركة المشروع بدفع المتبقى من قيمة الضمان.

والثانية كفالة بنكية: فقد يفضل المقاول تقديم كفالة شخصية ومتضامنة بالاتفاق مع بنك ، وقد قضت محكمة استئناف (Rouen) بوجوب أن يتّخذ ضمان حسن التنفيذ شكل الكفالة لا ضمانا بمجرد الطلب^٢.

وبجانب هذه الصورة من الضمان، وضع المشرع الفرنسي التزاماً بضمان تمام الانجاز بموجبه تلتزم شركة المشروع بالاصلاح العيني لكل خلل يعيشه أو تشير إليه السلطة المتعاقدة، طبقاً لشروط المنصوص عليها، وذلك بهدف إعادة العمل مطابقاً للمواصفات المتفق عليها.

وقد نص في أحد اتفاقات التعاقد على أن "تنظم الشركات برنامجاً للصيانة يضمن تجديد المشروع في خلال (١٢) شهراً قبل تاريخ نقل

Dubisson Michel ,Op.cit,p.435et s. ^١

Allan & Overy, les garanties contractuelle d'execution, Op.cit. ^٢

الملكية . وتخطر الشركة الهيئة باليوم الذى يتم فيه ذلك التجديد ، كما تسمح لموظفى الهيئة بالدخول المعقول للمجمع لمعاينة كافة اوجه التجديد وتضمن الشركة أن يشمل برنامج التدريب الموضوع طبقاً للبند ٢-٦ من هذه الاتفاقية المشاركة فى عملية التجديد كجزء من التدريب خلال العمل" ^(١) .

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الضمان في الفقرة الثانية من المادة ١٧٩٢ مدنى، ويتحقق هذا الالتزام مزاياداً عدداً منها، إصلاحاً عيناً سرياً لكل خلل يوجد في العقار المشيد مهما كان قدره من الجسامنة أو الضالة، أياً كان التوقيت الذي ظهر فيه هذا الخلل، كما أنه ييسر سبل رجوع السلطة المتعاقدة على شركة المشروع بالضمان، كما يخفف من مبالغ التأمين على المنشأة.^(٢)

"ويشمل هذا الضمان في القانون الفرنسي العقار المشيد في مجموعه، لا فرق بين العناصر التكوينية أو العناصر التجهيزية، ويرد هذا الضمان على أعمال الهندسة المدنية أو العسكرية، وكذا أعمال الاعداد والتهيئة والتجهيز للأرض من رصف للطرق والقنوات وحفر للآبار وإقامة للجسور، ومد للسكك الحديدية إلى غير ذلك مما يدخل في أعمال المقاولات." ويمتد ضمان الانجاز ليشمل كل خلل يشوب العقار المشيد دون التقيد بوصف معين أو التزام بحد محدد، فلا يتشرط توافر قدر من الخطورة في هذا الخلل، بل يخضع لأحكام ضمان تمام التنفيذ، مهما قلت درجة خطورته، بل ومهما ازدادت درجة هذه الخطورة. مفاد ذلك أنه يدخل في هذا النطاق جميع الأعمال الختامية "التشطيب" البسيطة التي لم يتم إنجازها

^١ راجع المادة ٦ بند ٤ من اتفاق سيدى كرير مشار إليه لدى هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الاساسية المملولة عن طريق القطاع الخاص من ٤٦٢ .

^٢ عبد الرزاق حسين يسن، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ١٠٢٤ وما بعدها

^٣ عبد الرزاق حسين يسن، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، ص ١٠٣٨ وما بعدها.

حتى مرحلة ما قبل التشغيل، وكذلك الأعمال المنجزة غير المطابقة لشروط المشروع. وينتعين على الشركة القيام بما من شأنه إزالة عدم المطابقة، بحيث يأتي العمل متطابقا تماماً مع تلك الشروط والمواصفات. كما يدخل في نطاق أحكام الضمان الخلل أو العيب الذي يوجد في الأعمال الازمة للوفاء بمقتضيات الحد الأدنى في مجال العزل الصوتي في الأبنية المعدة للاستعمال السكني، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (١١١-١١) من **تقنين التشيد والاسكان**.^١

كما يدخل في نطاق هذا الضمان كل خلل أو عيب يترتب عليه تعریض م坦ة البناء وسلامته للخطر ، أو جعله غير صالح لتحقيق الغرض الدافع إلى تشييده، أو التأثير في م坦ة وسلامة أحد عناصر التجهيز في المبني اللصيقة بالأساسات أو الأعمدة أو الحوائط أو الأسفف؛ وأخيراً فإنه يدخل في نطاق هذا الضمان كل خلل يؤثر على أداء عناصر التجهيز غير **اللصيقة بالمبني**.^٢

أما القانون المصري فقد نص على ضمانات حسن التنفيذ في المادة ١٧ و ١٨ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث نصت المادة ١٧ على أنه "يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الإدارية مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يتجاوز ٢% من القيمة التقديرية ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ".

كما نصت المادة ١٨ على "صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلل عشرة أيام - تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بقبول عطائه - التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي ٥% من قيمة العقد، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعدد في الخارج

^١ عبد الرزاق حسين يسن، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، ص ١٠٥٣ وما بعدها.

^٢ عبد الرزاق حسين يسن، مرجع سابق، ص ١٠٥٩.

يكون الأداء خلال عشرين يوماً. وهكذا نجد أن ضمان حسن التنفيذ في عقود المقاولات في القانون المصري يتخذ شكل الضمان النقدي التقليدي كضمان لحسن التنفيذ.

الفرع الثاني

التضامن

يلعب التضامن دوراً جوهرياً كضمان لمواجهة المخاطر المحاطة بتنفيذ المشروع، إذ أنه يعطى للسلطة المتعاقدة الحق في الرجوع على جميع الشركاء في شركة المشروع وفاءً للتزامها، والتضامن قد يكون اتفاقياً وقد يكون قانونياً.

ومن قبيل التضامن القانوني التضامن بين الشركاء في اتفاقات الكونسروتيوم وهي عبارة عن اتفاق تعاقدى خالص لا يهدف إلى إنشاء شخصية اعتبارية مستقلة أو تأسيس شركة تضامن، وإنما الغرض منه تنفيذ مشروع معين، ومن ثم فهو وسيلة تعاقدية، الهدف منها تمكين أطرافها من تنفيذ المشروع دون أن يفقد أيٌ منهم استقلاليته.^١

والسمة التي تتسم بها اتفاقات الكونسروتيوم هي تضامن هذه الشركات فيما بينها قبل السلطة المتعاقدة عن الاعمال ببنود الاتفاق من جانب أحدها، وينبني على هذا التضامن القانوني التزام الشركات الأعضاء بمسؤوليتهم عن الأضرار الناشئة عن الاعمال ببنود العقد، ولا تقف المسئولية عند حدود الشريك المخل منها، بل تمتد إلى أي اخلال يقع من جانب أي من الشركاء أعضاء الكونسروتيوم، ويجد هذا التضامن مصدره في اتفاق الكونسروتيوم - ويفترض - بداعمه أن الضرر عن الاعمال ببنود العقد من جانب أحد الشركاء الأعضاء.^٢

^١ هانى سرى الدين ، اتفاقات الكونسروتيوم وغيرها من اتفاقات التعاون فى صناعة الاعمال الدولية ، بدون اسم ناشر بدون تاريخ ، ص ٢٢ .

^٢ Abd el Baki Samy. Op.cit. p.44.

و يفترض التضامن بين المدينين بديون تجارية لتحقيق الائتمان التجارى مالم يتتفق على عدم التضامن، وهذه القاعدة من الأمور المستقر عليها فقاها وقضاء فى المسائل التجارية قبل صدور قانون التجارة فى ١٩٩٩ / ٥/١٩ ، استنادا إلى قاعدة عرفية فى كل من مصر وفرنسا، واساس هذه القاعدة أن المدينين المتعددين بدين واحد لهم مصلحة واحدة فى هذا التعاقد ، ولذلك لا محل لافتراضه إذا اتفقوا على غير ذلك، أو وجد نص يمنعه. كما نصت المادة ٤٨ فقرة ٢ من القانون سالف الذكر - على أنه "لا يجوز فى الكفالة التجارية أن يطلب الكفيل ولو كان غير متضامن تجريد المدين مالم يتتفق على غير ذلك". وهو حكم جديد من المشرع حيث كان يحق للكفيل - في ظل القانون الملغي - مطالبة الدائن بدين تجاري بتجريد المدين المكفول قبل الرجوع عليه.^١

^١ سمحة القليوبى ، الوسيط فى شرح قانون التجارة الجديد، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٥ ، ص ٩٣ وما بعدها .

القسم الثاني

دينامية عقد

الـBOOT

وتنفيذها

تمهيد:

يترتب على إبرام اتفاق الترخيص بين السلطة المتعاقدة وشركة المشروع دخول الأخيرة في علاقات تعاقدية متعددة، بغرض بناء المشروع وإدارته وتشغيله وصيانته، كعقود مقاولة ، وعقد تشغيل المرفق وصيانته. ونظرا للمخاطر التجارية والمالية المرتبطة بتمويل هذه المشروعات وتشييدها وتشغيلها فإن من مستلزماته إبرام اتفاقات تأمين من المخاطر بأنواعها المختلفة، كما تبرم شركة المشروع اتفاقات تمويل مع مؤسسات التمويل المقرضة لتنظيم العلاقات القانونية وال التعاقدية بين شركة المشروع ومؤسسات التمويل وتوفير الضمانات والتأمينات اللازمة لضمان سداد أصول مبالغ القرض وفوائده ، كما تبرم مؤسسات التمويل عقوداً مع الأطراف الأخرى المتعاقدة مع شركة المشروع لضمان حواله حقوق شركة المشروع الناشئة عن هذه العقود لمصلحتها.^١

وفي ضوء ما سبق ينقسم هذا القسم إلى بابين:

الباب الأول: اتفاق ال B.O.O.T وعدد الروابط

الباب الثاني: اتفاق ال B.O.O.T وعدد المخاطر

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٥٤ وما بعدها .

الباب الأول

تعدد الروابط

تمهيد:

يتميز التعاقد بنظام BOOT في مشروعات البنية التحتية الممولة عن طريق القطاع الخاص بتعدد العلاقات القانونية الناشئة عن العقود المبرمة بين شركة المشروع وأطراف آخرين.

فمن ناحية تجأ شركة المشروع، وهي بسبيل تنفيذ العقد إلى التعاقد مع مقاول؛ لتنفيذ أعمال الإنشاءات، وتحثير العقد المناسب بما يتلاءم وطبيعة المشروع، ومن ثم تنشأ علاقة قانونية بين شركة المشروع بصفتها رب عمل والمقاول، ويتحمل كل منهما التزامات مصدرها عقد المقاولة.

ولا تقف التزامات المقاول عند مرحلة التشيد، بل يتلزم طبقاً للاتفاق بتزويد المنشآة بالآلات والأدوات المتفق عليها وتسلیم المنشآة صالحة لتحقيق الغاية منها وبدء مرحلة التشغيل.

وفي سبيل تشغيل المشروع تجأ شركة المشروع إلى التعاقد مع شركة إدارة تتولى تشغيل المشروع.

وفي كل الأحوال فإن شركة المشروع تجأ إلى المؤسسات المالية أو البنوك لتمويل المشروع، وفق ضمانات متفق عليها، ومن ثم تتعدد الروابط بين شركة المشروع والمقاول من ناحية، وبينها وبين شركة الإدارة والبنوك المقرضة من ناحية أخرى وسوف نتناول كلاً منها في فصل مستقل.

الفصل الأول

العلاقة بين شركة المشروع والمقاول

مقدمة:

يلعب اختيار نوع العقد المناسب دوراً أساسياً في نجاح مشروعات التشييد: فعلى رب العمل أن يحدد احتياجاته بدقة قبل اختيار أسلوب تنفيذ مشروع التشييد. ويخصم اختيار الأسلوب المناسب لعدة عوامل، منها: ما يتعلق برب العمل أو شركة المشروع، من حيث درجة خبرته والأهداف التي يرمي إليها من المشروع وطبيعته ومستوى الجودة والأداء المطلوبان ومدى المخاطر المحتملة، إضافة إلى عامل الزمن والتكلفة.

ولعله من المناسب لتمكين رب العمل من اختيار نوع العقد الملائم الوقوف على معرفة خصائص المشروع والنواحي التسويقية ومستوى المخاطر، حتى الوصول إلى الأسلوب التعاقدى الملائم للمشروع. ويمكن تطبيق هذه الطريقة أو غيرها لاختيار نوع عقد التشييد المناسب في المشروع، حيث ترغب شركة المشروع بوصفها رب عمل أن يتم تنفيذه بسرعة وتكلفة محددة بدقة؛ لارتباطها بالقروض التي تحصل عليها من مصادر التمويل، إضافة إلى رغبة شركة المشروع في توفر القدرة لدى مقاول التشييد على الإسهام في تمويل أعمال التشييد، وهذا ما يتحققه عقد تسليم المفتاح^١.

وتقتضي دراسة عقد التشييد الوقوف على مفهوم العقد وخصائصه وأثاره، وهو ما نعرض له كل في مبحث مستقل.

^١ جمال الدين نصار ، عقد التشييد في مشروعات بنظام البوت والبووت ، مجلة التحكيم العربي ، العدد الثالث أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ١١٣.

المبحث الأول

مفهوم عقد التشييد وخصائصه

تتمثل السمات الرئيسية لعقد التشييد المبرم في إطار مشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص في عدد من الخصائص الرئيسية :

أولاً : يأخذ عقد المقاولة شكل تسليم المفتاح:

ويعرف عقد تسليم المفتاح بأنه ذلك العقد الذي بموجبه توكل شركة المشروع لمقاول أعمال تشييد المنشآة وتسليمها في حالة جيدة صالحة للتشغيل.^١ وقد يعهد العقد إلى مهندس يشرف على تنفيذ الأعمال لمصلحة شركة المشروع. ويتمتع المهندس بصلاحيات وسلطات إشرافية واسعة، كما يحق له إصدار قرار أو حكم وقتى عند حدوث منازعات أثناء تنفيذ المشروع، فيلعب دوراً شبه تحكيمي. وهكذا يمارس المهندس دوراً مزدوجاً في العقد، فهو من جهة ممثل لرب العمل في الإشراف على تنفيذ المقاول العقد، ومن جهة أخرى ، اضطلاعه بغض المنازعات التي تتشبأ أثناء تنفيذ المشروع.^٢

يتضح من هذا المفهوم أن المسئولية عن العيوب ومخاطر التصميم والتأخير في التنفيذ تقع أساساً على عاتق المقاول^٣، في حين يتلزم رب العمل أو شركة المشروع بسداد المقابل، ويتحدد المقابل في العقد بإحدى ثلاث طرق وقد يتم المزج بينها، وهي العقد ذو الثمن الجزافي أو التكلفة الإجمالية، والعقد ذو الثمن الموحد، والعقد بنظام النكفة بالإضافة للأجر.^٤

^١ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.351.

^٢ جمال نصار ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ وما بعدها .

^٣ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

^٤ Zallam abdul Karim, Op.cit. p173.

ويتحقق هذا النظام مزية تتمثل في سرعة إتمام المشروع حيث لا تكون ثمة ضرورة للتنسيق بين مقاولين متعددين ، بحيث تكون المقاولة أشبه ما تكون بمشروع مشترك joint venture بين عدة مقاولين تكون مسؤوليتهم تضامنية عند تنفيذ الأعمال قبل شركة المشروع، وإذا كان لهذا النظام من عيب فهو ارتفاع تكلفته ، وهو عيب يتضاعل أمام مزاياه.^١

ثانياً : اقتصر دور المهندس على تمثيل رب العمل :

القاعدة في هذه العقود أن دور المهندس يقتصر على الوكالة عن رب العمل، وتمثيل مصالحه وحده ، وتنعدم مسؤوليته وحده في ضوء هذه الحدود، على أساس وكالته عنه فيما يقوم به من تصرفات قانونية ، والغاية من تقييد دور المهندس على النحو المتقدم هو الحد من دوره الذي تضطـع به هيئات أخرى محايـدة ومستقلة عن الطرفـين، مثل الخبرـر المعـين وفقـ أحـكامـ العـقد أوـ مجـلسـ فـضـ المناـزعـات ، وـ قـرارـ أيـهماـ لاـ يـكونـ نـهائيـاـ إـلاـ بالـنـسبـةـ لـبعـضـ المـناـزعـاتـ مـنـخـفـضـةـ الـقيـمةـ.^٢

ثالثاً: تشابك العلاقات التعاقدية:

لا يمكن الفصل بين عقد المشروع وعقد تسليم المفتاح، إذ إن العقد الأخير يتعين تحديد إطاره العام بما لا يتجاوز اتفاق المشروع المبرم بين شركة المشروع والسلطة المتعاقدة ، كما يتعين ألا يتعارض عقد التشييد واتفاق التمويل المبرم بين شركة المشروع ومؤسسات التمويل.

فالسلطة المتعاقدة بوصفها المنتفع بالخدمة يحق لها التأكد من أن الأعمال ستتم في الأجل المضروب المتفق عليه في العقد وأن الخدمة ستؤدي أداء مرضيا.^٣

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

^٣ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.175 et s.

ومن وجه آخر، يرحب المقرضون في التدخل في المفاوضات الخاصة بعقد المشروع وعقد التشيد؛ للحد من المخاطر المرتبطة بتجاوز أعمال التشيد والتشغيل التكلفة المحددة لها، وهو ما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد، ومن ثم يثبت الحق لمؤسسات التمويل في التحرى والتأكيد من خبرة المقاول في مجال إقامة المشروع محل التنفيذ وقدرته على إنتهاء الأعمال في الموعد المتفق عليه.^١

وفي حالة تعذر التشيد بسبب القوة القاهرة أو إخلال شركة المشروع بالتزاماتها أثناء تنفيذ أعمال التشيد يحق للمقرضين التدخل بإبرام اتفاق مباشر direct agreement مع المقاول، باستبدال شركة أخرى شركة المشروع ، أو تعليق فسخ العقد من جانب المقاول بعد أخذ موافقة السلطة المتعاقدة .^٢

وقد يكون حق التدخل مصدره اتفاق منفصل بين المقرضين والمقاول ، أو أن يرد النص عليه في عقد التشيد ضمانا لاستمرار العقد في الحالات التي يرغب فيها المقاول فسخ العقد؛ لاخلال رب العمل بالتزاماته. ويميز بعض الكتاب بين ثلاث صور للتدخل : هناك التدخل لمعالجة التقصير الناشيء عن عدم تنفيذ رب العمل لالتزاماته وهو ما يسمى cure right، وفي هذه الحالة يخطر المقرضون المقاول بنبيتهم في علاج الخلل ، ومطالبته بوقف إجراءات فسخ العقد لمدة معينة يجوز خلالها إبرام اتفاق مع المقاول لعلاج الخلل الناشيء عن عدم تنفيذ رب العمل لالتزاماته. و هناك التدخل للحلول step in /step out rights وفى هذه الصورة من التدخل يعين البنك ملتزما آخر؛ للوفاء بالتزامات شركة المشروع المنصوص عليها في عقد تسليم المفتاح، وتظل شركة المشروع

Zallam abdul Karim. Op.cit. p.176. ^١

Scriven John, a banking perspective on construction risks in BOT Scriven : schemes, ICLR. part3, July 1994, p.328.

وراجع ما سبق ص ٩٩ فسخ العقد لاخلال شركة المشروع بالتزاماتها.

خلال هذه الفترة مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها، فلا تبرأ ذمتها تجاه المقاول، ويكون للمتدخل الانسحاب بانقضاء هذه المدة أو تنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها، وهو نظام ينفرد به النظام الانجلوسكسوني، ولا نظير له في النظام اللاتيني.

وأخيراً فهناك التدخل للاستبدال والتجديد *rights &novation Substitution* ، وبموجب هذه الصورة تقوم البنوك بإحلال مدين آخر محل شركة المشروع تنتقل إليه جميع حقوقها والتزاماتها الناشئة عن عقد تسليم المفتاح؛ شرط موافقة المقاول كتابة على التجديد¹.

والبين من هذه الصورة تعارضها مع نص المادة ٣٥٢ ثانياً من القانون المدني التي تفترض أن تجديد الالتزام هو اتفاق يتم بين إرادتين على إحداث أثر قانوني هو إيدال التزام جديد بالتزام قديم، خلافاً للصورة المشار إليها التي يبقى فيها التزام المدين القديم، ويحل محله المدين الجديد في الوفاء بالتزامه، وتبرأ ذمة الأول، كما يتعارض مع أحكام الوفاء مع الحلول المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ مدنى التي تتصل على أن "للدائنين الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتافق مع هذا الغير على أن يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

رابعاً : تعارض المصالح :-

يتميز دور المقاول في عقود المقاولة التقليدية عن عقد المقاولة في مجال مشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، حيث يتميز الأخير بتشابك المصالح، وتعدد الأدوار المنوطه بالأطراف المشاركة في المشروع ، ففي الحالة التي يكون فيها المقاول مسهماً في شركة

A. Huse Joseph. use of the fidic orange Book in the context of a BOT¹ project, ICLR, part 4, October 1996, p.449 et s.

المشروع ، يسعى - بوصفه مقاولا - إلى تجنب المنافسة وتقليل المخاطر وتعظيم المزايا المرتبطة بعقد المقاولة، في الوقت نفسه يسعى بوصفه مسهما في تمويل شركة المشروع إلى إنجاز الأعمال في الأجل المحدد لذلك، بالتكلفة والمواصفات المتفق عليها.^١

المبحث الثاني آثار العقد

يضع عقد تسليم المفتاح، شأنه شأنسائر العقود الملزمة للجانبين ، على عاتق أطرافه التزامات متبادلة، ونعرض في هذا المبحث للالتزامات طرف العقد، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول الالتزامات المقاول

تتلخص التزامات المقاول في عقد تسليم المفتاح أساسا في تنفيذ الأعمال التي يعهد إليه بها، وفق نصوص العقد ، وتنفيذ التزاماته بتسليم الأعمال بعد إنجازها ، وأخيرا ضمان الأعمال بعد تسليمها.

الفرع الأول

تنفيذ الأعمال التي يعهد بها إليه بمقتضى العقد يقتضي تنفيذ الأعمال في ظل عقد تسليم المفتاح استيفاء عدة أمور تجمل في إعداد الدراسات الأولية وإقامة الأبنية وتزويد المشروع بالمعدات اللازمة لتشغيله وتركيب الآلات والأجهزة، وتوريد قطع الغيار.

Zallam abdul Karim, Op.cit. p.179et s. ^١

إعداد الدراسات الأولية:--

تشمل هذه الدراسات الأولية إعداد رسومات المنشآت، وحصر ما تحتاجه من تجهيزات وقطع غيار، وعمل بحوث عن المادة الأولية التي ستستعمل في الإنتاج ومصادر الحصول عليها وعمل تقديرات لعدد العاملين اللازمين لتشغيل المنشأة، وما يتوافر منهم في السوق المحلية، وما يلزم استحضاره من الخارج،^١ وتتجسد هذه الدراسات في النهاية في مجموعة من الوثائق والمستندات الأساسية التي تبين كيفية تنفيذ التصميمات وإنجازها وإخراجها إلى حيز الوجود، فهي تتضمن جميع المعلومات الازمة لإبرام عقود الأعمال وطلبيات المواد والألات والأدوات والخطط التفصيلية والرسومات التوضيحية للبنية التحتية، بالإضافة إلى خطط اختيار الموظفين وبرامج التدريب وخطة عضوية تفصيلية لموظفي المساعدة الفنية والخطوط العامة لمهمتهم ، والخلاصة أن هذه الدراسات تهدف إلى وضع تصور شامل للتنظيم الداخلي للمنشأة واحتياجاتها من الأفراد وتصنيف وظائفهم.^٢

وأكد الكتاب الفضى من عقود الفيديك هذا الالتزام فى صدر المادة ٤ / ١ بالنص على أن "يلتزم المقاول بتصميم وتنفيذ وإكمال الأعمال، وفقا لما نص عليه فى العقد ، كما يلتزم بتعويض رب العمل فى حالة وجود عيوب فى الأعمال، ولدى اكتمال الأعمال وجب أن تكون متفقة مع الغرض الذى أعدت له بموجب العقد".^٣

ولشركة المشروع بوصفها رب العمل الحق في طلب تعديل أو إجراء التغيير في جزء من الأعمال أو قسم منها بالزيادة أو النقصان أو الحذف أو تعديل المستويات والخطوط والموقع وابعاد أي جزء من الأعمال، أو تنفيذ عمل إضافي من أي نوع لازم لإتمام الأعمال، حتى

^١ محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح دار النهضة العربية ، ص ٣٧ وما بعدها.

^٢ انس السيد عطيه، ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٢٦٤.

³ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.

التوافق المنشأة مع المواصفات المتفق عليها في اتفاق المشروع^١. ويثور السؤال عنمن يتحمل نفقات هذه التعديلات : فإذا كان التعديل راجعا لخطأ من رب العمل، كأن قدم للمقاول معلومات خاطئة عن الأبعاد التي يريدها للبناء، تتحمل هذه الزيادة؛ لأنه هو الذي تسبب فيها بخطئه^٢، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في القضية المرفوعة من CHH2000 ضد Duran et Uffi عندما قررت مسؤولية رب العمل وحق المقاول في الرجوع عليه بقيمة الأعمال الإضافية التي قام بها الأخير؛ لأنها أدت إلى تعديل التزاماته المتفق عليها في العقد، من حيث الكم والكيف، وهو ما أدى إلى اختلال توازن العقد اقتصاديا.^٣

وبانتهاء مرحلة التصميم وإجراء الدراسات، يدخل المشروع حيز التنفيذ.

إقامة الأبنية:-

ويجري البناء وفقا للرسومات والمواصفات الملحة بالعقد ، ويلتزم المقاول بتوفير ما يلزم للبناء من معدات ومواد ويد عاملة، على اختلاف طوائفها، الماهرة والعادمة، المحلية والأجنبية، ويكون مسؤولا عن إهمالها في تنفيذ الأعمال الموكولة إليها.^٤

^١ محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، صص ١٩٦ وما بعدها.

^٢ عبد الرزاق السنوري، الوسيط ج(٧)، ص ١٧٨، راجع المادة السابعة البند (ج) من عقد منح التزام إنشاء وتشغيل وإعادة مطار رأس سدر بنظام B.O.T. تتحمل شركة المشروع التكاليف الناجمة عن جميع التعديلات والتغييرات التي تقتضيها أوجه عدم الدقة أو عدم الكفاية أو عدم التوافق في الرسومات والمواصفات، وكذلك إذا تسببت هذه التعديلات والتغييرات في حدوث تأخير ما، كان الملزם (شركة المشروع) مسؤولا عن هذا التأخير.

حكم محكمة النقض الفرنسية ، جلسة ٤/٥/١٩٨٨ . مشار إليه لدى : Jane jenks & dominique ryder, in search of the holy grail, ICLR, 1995. ^٣

p.254

^٤ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

كما يجب على المقاول أن يقدم لشركة المشروع أثناء التنفيذ أية مقترنات يكون من شأنها التعجيل بالتنفيذ أو تخفيض التكلفة ، أو صيانة الأعمال أو تشغيلها، وهو واجب يتأسس على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام.^١

وللمقاول أن يستعين بمقاولين من الباطن لتنفيذ أعمال البناء؛ لصعوبة قيامه وحده بالتنفيذ دون الاستعانة بالأ الآخرين، لما تتسم به هذه المشروعات بالضخامة من حيث الإنشاءات والتقنيات.^٢

وقد يهم شركة المشروع اختيار المقاول من الباطن بغية التأكد من أن الالتزامات الناشئة عن العقد ستؤدي على نحو مرض، ولا يتحقق ذلك مالم يكن المقاول من الباطن يملك القدرة الفنية والمالية .

وقد تكون شروط التمويل التي يحصل بموجبها رب العمل على الأموال التي يقيم بها المنشآة تلزمه بالتعاقد مع مقاول معين،^٣ وقد تكون الغاية استخدام تصميم معين أو الاستعانة بمعدات أو خدمات معينة يوفرها المقاول من الباطن المذكور، وقد يكون الهدف ضمان شركة المشروع منح العقود من الباطن لشركات محلية، دون الدخول في تعاقبات مباشرة مع هؤلاء،^٤ وقد ترجم هذا الاهتمام بالنص في اتفاق المشروع على حق شركة المشروع في اختيار المقاول من الباطن^٥، ومن ذلك على سبيل المثال: ما جاء في المادة الرابعة بند ٨ - ب من عقد منح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة محطة سيدى كرير البخارية لتوليد الكهرباء بنظام ال (B.O.O.T).

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة من القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ .

^٢ خالد العطية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

^٣ محمد ماجد محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦

^٤ محمد ماجد محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

^٥ راجع اتفاق محطة سيدى كرير لتوليد الكهرباء بنظام b001 ، مشار إليه في هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

تقر الهيئة بأنه يجوز للشركة أن تتعاقد مع شركة "بكتل" لقوى ، كمقاول إنشاءات . كما تقر أنه يجوز للشركة أن تتعاقد مع أي مقاول " مقاولي" إنشاءات آخر كمقاول إنشاءات . غير أنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر سابقة على توقيع أي عقد إنشاءات المقترح من ذلك المقاول الآخر " أو المقاولين" أو سابقة على نفاذ ذلك العقد (أو إذا كان تم توقيعه وكان نفاذها يتوقف على عدم اعتراض الهيئة طبقاً لهذا البند ٤ - ٨) تلتزم الشركة بتسليم الهيئة شهادة من موظف مفوض رسمياً من الشركة تحدد فيها اسم و الجنسية مقاول الإنشاءات الآخر المقترح وكل مقاول باطن تابع لها يقوم بتوريد قطعة رئيسية من المعدات، مع بيان بلد تصنيع هذه المعدات .

وتولي شركة المشروع اختيار المتعاقد من الباطن يحملها مسؤولية الخسائر الناجمة عن تقصيره في الأداء، وتتعهد مسؤولية شركة المشروع والمقاول من الباطن معاً الناشئة عن عقود الإنشاء والصيانة وهو ما يستشف من مطالعة عقد إنشاء محطة كهرباء سيدى كرير بنظام boot ، حيث ينص البند ٤ - ٨ أ من عقد كهرباء سيدى كرير على أن ".... على أن تعين الشركة لمقاول الإنشاءات ومقاول التشغيل والصيانة لا يعفى الشركة من التزاماتها أو مسؤوليتها المحتملة فيما يتعلق بتصميم أو تمويل أو تأمين أو إنشاء أو استكمال أو تشغيل أو صيانة المجمع ."

تزويد المشروع بالمعدات:-

كما يلتزم المقاول بتزويد المشروع بالمعدات اللازمة لتشغيله، وفقاً للقوائم الملحقة بالعقد، التي تشمل على مواصفات الآلات والأجهزة المطلوبة وعدها وقطع الغيار اللازمة لها، ويجرى العمل على وضع شروط التجهيزات في العقد بصيغة عامة، على أن ترد التفاصيل في الملحق المرتبط بالعقد، ويلتزم المقاول بنفقات شحن المعدات ونقلها إلى موقع الأعمال وتركيبها ، وجميع أعمال التنفيذ الأخرى بالكيفية المنصوص عليها

في العقد، وفقاً لنوعية العمل بما يتناسب والأصول الصناعية المتعارف عليها ، والخلاصة أنه يتلزم بتزويد المشروع بالآلات والأجهزة ليصير صالحاً للتشغيل.^١

الفرع الثاني اللتزام بتسليم المنشآة

يرتبط هذا الالتزام بإجراء الاختبار على المعدات المستخدمة والتأكيد من صلاحيتها،^٢ وتم التجربة في حضور أخصائيين ويتفق الطرفان على يومها و ساعتها وكيفية إجرائها، ويلزم المقاول بتقديم المساعدة الفنية والطاقة وغير ذلك من الأشياء الازمة لعمل التجربة ، ويحرر محضر بإجرائها يوقعه الطرفان، ويكون حجة عليهم.

ويحق للمقاول طلب شهادة في حالة نجاح التجربة تثبت ذلك ، أما إذا فشلت، فيلتزم المقاول بالبحث عن العيب وإصلاحه. ويحق لشركة المشروع طلب عمل تجربة ثانية بعد إصلاح العيب؛ للتأكد من صلاحية المنشآة للتشغيل،^٣ فإذا عجز المقاول عن ذلك حق لشركة المشروع رفض التسلم وتوفيق الجراءات المنصوص عليها في العقد، بما في ذلك إنهاء العقد والتعويض الكامل، أما إذا جاءت نتيجة التشغيل إيجابية فلتلزم شركة المشروع بتسلیم المرفق، ولا يشمل التسلیم المنشآت فحسب، بل يشمل أيضاً الوثائق والمستندات الازمة لتمكين شركة المشروع من تشغيل المنشآة بكفاءة، وفق الغرض الذي أعدت له.^٤

^١ قارب محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤١ ، وكذلك هانى سرى الدين التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

^٢ عقد مطار رأس سدر، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

^٣ محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٤٤؛ وكذلك ، الواقع المصرى، العدد ٢٦٤ تابع (ب)، مرجع سابق، ص ١٨ .

^٤ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الاساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ وما بعدها.

الفرع الثالث

ضمان الأعمال بعد تسليم المنشأة وصلاحية المنشأة للتشغيل

بعد اتمام الأعمال وتسليم المنشأة تتعدّد مسؤولية المقاول عن العيوب والمخاطر المرتبطة بتنفيذ الأعمال حتى تاريخ التسليم، ولدى تسليم المنشأة يتقى في العقد على التزام المقاول بضمان الأعمال، وبموجب هذا الالتزام يتلزم المقاول بسداد جميع المصروفات المتعلقة بإصلاح أي خلل أو عيب يلحق بالمنشأة أثناء فترة الضمان،¹ ويشمل الضمان العيوب التي قد تظهر خلل هذه الفترة في الآلات والمعدات والأجهزة بوصفها وحدة مستقلة أو في المشروع كله بوصفه وحدة كاملة.

ويختلف الوضع في ظل العقود النموذجية بما هو مقرر في الأنظمة القانونية : ففي ظل عقود الفيديك ، يحدد أطراف العقد مدة الضمان التي تبدأ من تسليم الأعمال معتمدة من المقاول الذي يتحمل المسئولية عن إصلاح هذه العيوب، ولا يمنع إنقضاء مدة الضمان من تقرير مسؤولية المقاول، إذا ثبت أن مصدر العيب سابق على انتهاء أجل الضمان.

ويفرق القانون الفرنسي فيما يتصل بالضمان بين ضمان حسن التشغيل، وتحده المادة ١٧٩٣ / ٣ مدني فرنسي بعامين من تاريخ بدء التشغيل ، وبين ضمان حسن التنفيذ، وتحده المادة ٢٢٧٠ مدني فرنسي عشر سنوات من تاريخ التسليم.²

أما القانون المصري فقد حدد في المادة ٦٥١ من التقنين المدني مدة الضمان بعشر سنوات من وقت تسلم العمل ، ويتحقق الضمان بتحقق

¹ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.354.

² Juliette d'Hollander et Guy Lefebvre, le contrat international d'ingénierie- construction: étude comparée des contrats – types et de la pratique contractuelle des sociétés québécoises

مقال مشار إليه في موقع جامعة مونتريال على الشبكة:

<http://www.lexum.umontreal.ca/themis/98vol32n1/HollanderLefebvre.html>.

سببه الذى يرجع إما إلى البناء أو إلى التصميم.

ويشمل الضمان ما يحدث فى المنشآت من تهدم كلى أو جزئى ، ولو كان ناسنا عن عيب فى الأرض المقام عليها ، كما يشمل ما يوجد فى المنشآت من عيوب تهدد سلامة المبنى ، فإذا تهدم البناء كله أو جزء منه ، ولم يكن راجعا إلى قوة قاهره ، فالمفروض أن تهدم البناء يرجع إلى عيب فى الصنعة أو فى التصميم أو فى الأرض ، وتقع مسؤولية ذلك على المقاول مع المهندس المعمارى عند الاقتضاء ، ويلتزمان من ثم بالضمان ، ولا يتشرط لتفعيل الضمان أن يتهدم البناء كله أو بعضه ، بل يكفى أن تظهر فيه العيوب ، يستوي في ذلك أن تكون العيوب فى المواد أو أصول الصناعة أو فى الأرض ، ويشرط لانعقاد مسؤولية المقاول أو المهندس بالضمان شرطان :

١. أن يكون العيب من الخطورة بحيث يهدد سلامة البناء أو م坦ته.

٢. أن يكون العيب خفيا ، فإذا كان ظاهرا ، بحيث يمكن للشخص المعتمد كشفه بالفحص المعتمد ، فان تسلمت شركة المشروع العمل دون اعتراض يعد نزولا عن الضمان ،^١ ويفرق جانب من الفقهاء بين النزول عن الضمان بعد تحقق سببه ولو كان ضمنيا ويعتبره جائزا ، ولا يجوز نزول رب العمل مقدما عن الضمان قبل تحقق سببه .^٢

المطلب الثاني

التزامات شركة المشروع

تلزم شركة المشروع بموجب عقد التشييد بدفع المقابل ، وهو التزام

^١ عبد الرزاق السنهاورى ، الوسيط ٧ ، العقود الواردة على العمل ، مرجع سابق ، ص ١١٣ وما بعدها .

^٢ محمد لبيب شنب .شرح أحكام عقد المقاولة ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

رئيسي جوهري، كما يقع عليها التزامات أخرى مرتبطة بعقد التشييد.

الفرع الأول

الالتزام بدفع المقابل

شكل طريقة تحديد الثمن في عقود الإنشاءات الدولية وسيلة للتوفيق بين المصالح المتعارضة لكل من المقاول ورب العمل، حيث تبرز مصلحة الأول في الحصول على أكبر هامش ربح، ومصلحة الثاني في دفع التكلفة الفعلية للإنشاء ، وكشفت الممارسة الدولية في أعمال التشييد والبناء عن ثلاثة وسائل رئيسية لتحديد المقابل^١ : قد يتم تقدير الثمن على أساس مبلغ إجمالي lump sum ، أو على أساس سعر الوحدة unit price أو على أساس التكلفة بالإضافة للأجر cost+ fee ، وقد يتم المزج بين هذه الصور المختلفة.^٢

أولاً: عقد تسليم المفتاح بنظام التكلفة الإجمالية : -

يمكن تعريفه بأنه العقد الذي يغطي فيه الثمن الإجمالي مجموع الأعمال محل العقد، وتتجدد هذه الوسيلة مناخها الخصب في حالة تحديد المتعاقدين لنطاق الأعمال وأحجامها وتجزئتها وتصنيفها وعدم توقع حدوث تغيرات لاحقة تغير من طبيعة الأعمال أو حجمها أو نوعيتها أو جودتها. ويفضل المقرضون وشركة المشروع هذا النظام، حيث يتحمل المقاول وحده المخاطر والأحداث غير المتوقعة المرتبطة بتنفيذ المشروع، ومن شأنه اطمئنان المساهمين على قيمة استثماراتهم؛ لأن التكلفة تغطي جملة

^١ مصطفى عبد المحسن الحبشي ، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٩.

^٢ Unido bot guide lines. Op.cit. p.246.

^٣ مصطفى الحبشي ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

^٤ Unido bot guide lines. Op.cit .p.246.

الأعمال^١، وهذا ما أكدته المادة ١/١٤ من الكتاب الفضي لعقود الفيديك، حيث نصت على "أن يتم سداد قيمة الأعمال على أساس نظام التقدير الإجمالي"^٢. ولا يمنع هذا النظام الأطراف المعنية من مراجعة المقابل في حالات استثنائية متყع عليها .

تستند مراجعة الم مقابل في الحالات الاستثنائية المتყع عليها على طول المدة التي يستغرقها تنفيذ العقد، بما يستوجب إجراءات ودراسات دقيقة في ظل مناخ من الاحتمالات والتوقعات، ليأخذ - تقدير الثمن - بعين الاعتبار ظروف السوق وسعر الخدمات والمعدات والنظام الضريبي وسعر العملة ، بالإضافة إلى معدل تضخم العملة المحلية ونفقات العمالة الأجنبية والوطنية وظروف سوق الأراضي المحلي والأجنبي وسعر الفائدة ، وهي اعتبارات قد يغيب بعضها عن المقاول أو لا تصح توقعاته بشأن البعض الآخر، وهو ما حدا نظام العمل الدولي في إطار مشروعات البنية الأساسية إلى جواز السماح في حالات استثنائية متყع عليها أن يطلب المقاول زيادة الثمن الذي تم على أساس مبلغ إجمالي منذ بدء التعاقد.^٣

على أن يبقى ملحوظاً أن الأصل في الطبيعة الجزافية لتحديد الثمن عدم جواز طلب تكميله الثمن من جانب المقاول ، كما لا يجوز لرب العمل أن يعدل كمية الأعمال حتى يظل التوازن المالي كما هو . أما إذا ورد التعديل على شروط التنفيذ بصورة كاملة أثناء التنفيذ ، فيجوز للمقاول المطالبة بثمن تكميلي؛ لأنه لا يسوغ قانوناً أن يتحمل المقاول خطراً غير محدود إذا عدلت شركة المشروع أثناء التنفيذ عن المعطيات الأولية التي تمثل الأساس في الاتفاق على الثمن، وهو ما يبقى معه الحق للمقاول في

^١ De Cazalet Bruno ET Rupert reece, conditions applicables aux contrats de conception – construction et clé en mains. RDAI. n 3. p.279 et s.

^٢ Abd el Baki Samy, Op.cit. p.344.

^٣ هاشم سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، سر حم ساق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

تقدير مختلف عن ذلك المستحق له من قبل.^١

ولضمان حسن تنفيذ الأعمال وتشجيع مؤسسات التمويل للحصول على التمويل اللازم لإقامة المنشآت يضع هذا النظام مجموعة من القواعد يمكن إيجازها فيما يلي:

القاعدة الأولى : سداد تكلفة البناء على التوالي، بحيث يواكب السداد تقدم أعمال البناء ، ونفاذًا لذلك تتولى شركة المشروع فتح حساب للمقاول لدى البنك المفترض عند إبرام اتفاق التشييد، بحيث يتم سداد دفعات مالية مقابل ما يتم من إنشاءات.^٢

القاعدة الثانية : حق الخبير الذي يعينه البنك في التأكيد من سلامة المعاشرات الموجودة بعقد البناء.^٣

القاعدة الثالثة: لما كانت تكاليف مشروعات البنية الأساسية واستيراد الأدوات والآلات والمعدات تصل في غالب الأحوال إلى مبالغ باهظة ، فللمقاول الحق في أن يكون مطمئناً للملاءة المالية لرب العمل وقدرته على تنفيذ التزاماته طوال مدة تنفيذ العقد^٤ ، ومن ثم، جرت العقود على التزام شركة المشروع ، بوصفها رب العمل ، باعلام المقاول بالاتفاقات المالية المبرمة مع مؤسسات التمويل التي يسند المقاول تكلفة البناء ، كما لا يحق لشركة المشروع مباشرة أي تعديلات على الاتفاقيات المالية مع تلك المؤسسات قبل اعلان المقاول بها تفصيلاً، وإلا حق له فسخ العقد.^٥ ان الرجوع لآلية عقد تسليم مفتاح بنظام التكلفة الإجمالية يساعد

^١ مصطفى الحبشي ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

^٢ A.huse Joseph, Op.cit, p.440.

^٣ Scriven John, a banking perspective on construction risks in BOT Schemes, ICLR, 1994, Op.cit, p.325.

^٤ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

^٥ Zallam abdul Karim, Op.cit. p.185.

شركة المشروع على السيطرة على تكلفة تنفيذ المشروع ، وقد أخذ بهذه الآلية في عقد نفق Dartford Sydney harbour Tunnel ، وعقد River Crossing.^١

ثانياً عقد تسليم المفتاح بنظام سعر الوحدة :

في هذه الصورة ، يستحق المقاول الأجر على أساس ما تم تنفيذه بالفعل من أعمال. وتتميز هذه الطريقة بأنها تعطى لشركة المشروع امكانية تعديل الأعمال المتفق عليها بسهولة نسبية خلافاً لعقد تسليم المفتاح بنظام التكلفة الإجمالية .

على أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يشكل حافزاً لدى المقاول لخفض تكاليف المشروع، بل ربما يؤدي إلى محاولته زيادة حجم الأعمال المنفذة.^٢ وهذه الطريقة يندر الأخذ بها في مجال عقود الإنشاءات الدولية ، وان كانت تشكل فائدة عند الأخذ بها في تحديد الأثمان الإضافية في العقد الجزافي، مع الأخذ في الحسبان أن كل وحدة على حدة يتم تحديد ثمنها على الطريقة الجزافية، الا أنه تظهر الفائدة العملية لهذه الوسيلة في الحالة التي يكون فيها العقد غير قابل للتحديد بدرجة كافية منذ البداية ، أو عند توقع إجراء تعديلات في كمية الأعمال .^٣

و عملاً بالمادة ٦٥٧ مدنى مصرى فإنه إذا تبين اثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر فى الحال شركة المشروع بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة الثمن، والا سقط حقه فى استرداد ما جاوز قيمة المقايسة من نفقات ، فإذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة ، جاز

^١ Unido bot Guide lines. Op.cit. p.247.

^٢ جمال نصار ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

^٣ مصطفى الحبشي . مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

لشركة المشروع أن تتحلل من العقد، ويقف التنفيذ مع ايفاء المقاول قيمة ما أجزه من الأعمال مقدرة وفقا لشروط العقد وذلك دون تعويضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.^١

ثالثا نظام التكلفة بالإضافة للأجر :-

بموجب هذه الصيغة يتم الدفع للمقاول على أساس التكلفة الفعلية، بالإضافة إلى نسبة مئوية ثابتة من التكلفة مقابل مصاريف ادارية وربح المقاول ، وبخلاف عقد تسليم المفتاح بنظام التكلفة الإجمالية ، فان هذه الصورة تجنب المقاول الآثار المالية السلبية الناشئة عن سوء تقدير التكلفة. وهكذا فان شركة المشروع والمقرضين يتتحملون مخاطر سداد ارتفاع سعر التكلفة ، ولذلك فإن هذا النظام يقيم توازنا بين المصالح المتعارضة ، مصلحة المقاول من ناحية ، ومصلحة شركة المشروع والمقرضين من ناحية أخرى.

وفي حالة زيادة التكلفة الفعلية ، نتيجة لتقلبات أسعار الآلات والأدوات بما ينعكس سلبا على التزامات شركة المشروع بالنسبة لكيفية احتساب أجر المقاول ، فان الطرفين يتفقان على تضمين العقد بندًا ينص على حد أقصى للالتزامات شركة المشروع في هذه الحالة ، وهكذا يتم التنسيق بين هذه الاتفاques للحد من هذه المخاطر.^٢

وأخيرا قد يتم المزج بين صور السداد المختلفة في حال تعقد الأعمال: والمثال على ذلك المزج بين نظام التكلفة الإجمالية والتكلفة الفعلية في مشروع نفق المانش المبرم بين فرنسا وإنجلترا.

^١ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ٧ ، العقود الواردة على العمل ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ وما بعدها

^٢ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.348; Zallam Abdul karim. Op.cit p.173 et s.

^٣ Bot guidelines, Op.cit. p.247.

الفرع الثاني

الالتزامات أخرى مرتبطة بعقد التشييد

تلزم شركة المشروع بوصفها رب العمل في عقد تسليم المفتاح، بتسلیم الموقع للمقاول، وتقديم المساعدات الادارية له، واخيرا تسلم الأعمال.
أولا: الالتزام بتسلیم الموقع للمقاول:-

يعتمد تنفيذ هذا الالتزام على احترام السلطة المتعاقدة لالتزاماتها بموجب عقد الامتياز^١، ويبدأ التزام شركة المشروع بتسلیم الموقع منذ إبرام اتفاق التشييد أو نفاذه، فإذا تخلفت شركة المشروع عن تنفيذ هذا الالتزام، حق للمقاول طلب تمديد العقد، لإتمام الأعمال والحصول على تعويض مناسب للتكلفة التي تحملها خلال هذه الفترة.^٢

ثانيا: الالتزام بتقديم المساعدات الادارية:-

وهو التزام يرتبط بالتزام الحكومة بتقديم المساعدة الازمة للحصول على الموافقات والتراخيص التي يستلزمها المشروع، ويلزم شركة المشروع بالسعى الجاد للحصول على تلك الموافقات.

ثالثا: الالتزام بتسلم الأعمال:

يقع على عاتق شركة المشروع - بوصفها رب عمل - الالتزام بتسلم الأعمال، إذ يرتبط هذا الالتزام بحصول المقاول على الأجر والإفراج عن الضمان المقدم من المقاول، مالم يكن لديها تحفظات جدية على تلك الأعمال، وبصدور هذه الموافقة ينفتح أجل الضمان العشري، وتنتقل المخاطر عن عاتق المقاول.^٣

^١ راجع ما سبق لالتزامات السلطة المتعاقدة، الفصل الأول من الباب الأول القسم الأول.

^٢ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.349.

^٣ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.350

الفصل الثاني

العلاقة بين شركة المشروع والمشغل

تمر التزامات المشغل، من الناحية الزمنية بمرحلتين : الأولى، مرحلة التشغيل الفعلي التجاري، والثانية، مرحلة الصيانة. وإذا كان العمل الدولي قد أظهر نماذج لعقود المقاولة ، فالملاحظ أنه خلا من تلك النماذج بالنسبة لعقود التشغيل والصيانة. ويتضمن اتفاق التشغيل والصيانة بنودا رئيسية تتفق في مبادئها، ولكنها تختلف في تفاصيلها من مشروع إلى آخر.^١

ونظرا لأن التشغيل يستغرق المدة الأطول في حياة المشروع، فمن الأهمية بمكان أن يتحقق اتفاق التشغيل مع اتفاق التشييد والترخيص؛ لارتباط هذه العقود بغاية واحدة، وهي الوصول إلى تقديم الخدمة بالكفاءة الكافية في ظل عائد مقبول لأطراف التعاقد.^٢

ونعرض في هذا الفصل للتزامات كل من المشغل وشركة المشروع التي يرتبها اتفاق التشغيل والصيانة، كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

التزامات المشغل

يقصد بعقد التشغيل العقد الذي بمقتضاه تتفق شركة المشروع مع المشغل على تشغيل المنشأة وإدارتها وصيانتها لفترة معينة من الزمن لقاء

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

Zallam abdul Karim, Op.cit. p.193.^٢

أجر متفق عليه.^١

والملاحظ، عملاً ، أن شركة المشروع تلجأ إلى أحد طرفيين لتشغيل المشروع: الأول ، تشغيله بنفسها عندما يكون لديها الخبرة الفنية والدراءة اللازمة في هذا المجال. والثاني، إسناد مسؤولية الإداره والتتشغيل إلى الغير ، وهذا الفرض الغالب في العمل.^٢

أولاً : الإدارة المباشرة للمشروع :

عادة ما يؤخذ بهذه الطريقة في مشروعات البنية التحتية الخاصة بالطرق، و يتميز هذا الأسلوب بأنه يجنب شركة المشروع الأعباء المالية التي تنشأ عن إبرام عقد التشغيل . لكن يعيب هذه الطريقة عدم توافر الكفاءة الفنية والدراءة اللازمة للتشغيل على النحو الأمثل ؛ لذا يوصى بأن يكون أحد أعضاء الكونسيتيوم له خبرة في تشغيل المنشآة محل التعاقد.^٣

ويرى البعض أن تولى أحد أعضاء الكونسيتيوم تشغيل المرفق بشكل حافزاً قوياً لديه على حسن الأداء، وهو ما يمكن شركة المشروع من تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب.^٤

ثانياً : الإدارة غير المباشرة :

في هذه الحالة، تبرم شركة المشروع عقد تشغيل مع المشغل تعهد إليه بمقتضاه عملية التشغيل. و يتميز هذه الطريقة بأن عملية تشغيل المنشآة تعهد إلى شركة متخصصة لديها الخبرة والدراءة بعملية إدارة المنشآة^٥. وعادة ما ينص العقد على إلزام المشغل تقديم إجراءات التشغيل وجداوله

^١ Nigel Pritchard, Operating and Maintenance agreements – the poor relation amongst project agreements, ICLR, 1996, p.292.

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق ، ص ٣٨٠.

^٣ Abd el Baki Samy. Op.cit, p.367.

^٤ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.194.

^٥ Abd el Baki Samy. Op.cit, p.367.

وبيان بالعاملين وخبراتهم، قبل بدء التشغيل التجارى بفترة لا تقل عن ثمانية أشهر، حتى يتسمى لرب العمل مراجعة الإجراءات وإبداء ما يراه من ملاحظات،^١ الا أن هذا الأسلوب يعييه الزيادة المحتملة في الأعباء المالية الناشئة من العقد.^٢

ولتشجيع المشغل على تقديم الخدمة في أفضل صورة ينص اتفاق التشغيل والصيانة على إشراك المشغل في عوائد التشغيل بما لا يتعارض وحقوق الدائنين المقرضين في عقد القرض. ويحق للمشغل بموجب هذا الشرط الحصول على مكافأة إضافية، إذا تجاوزت العوائد القدر المأمول ، والعكس في حال إخلال المشغل بتنفيذ التزاماته، حيث يوقع عليه جزاء مالي متقد عليه،^٣ كما يحق لشركة المشروع فسخ العقد إذا بلغ الإخلال بالالتزام حد التأثير على صلاحية المنشأة للعمل.^٤

ويسعى المشغل، كما هو الحال بالنسبة للمقاول، إلى امتلاك حصة من رأس مال شركة المشروع لما يحققه ذلك من حق المشغل في المشاركة في المفاوضات الخاصة بإبرامسائر العقود بما في ذلك عقد التشييد، وهو ما يجنبه المشكلات التي قد تنشأ بسبب عيوب التشييد والتي تؤثر على حسن تشغيل المنشأة.^٥

ويلاحظ أنه يتطلب موافقة السلطة المتعاقدة والمقرضين قبل دخول اتفاق التشغيل مرحلة التنفيذ، للتحقق من كفاءة طرق التشغيل وجودة المنتج المأمول، ومراعاة إجراءات السلامة والاعتبارات البيئية. فإذا لم تحصل

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥.

² Abd el Baki Samy, Op.cit, p.367.

Pritchard Nigel, Operating & maintenance agreement – the poor relation^٣
amongst the project agreements. Op.cit, p.296.

Zallam abdul Karim, Op.cit, p.196.^٤

Abd el Baki Samy. Op.cit. p.367.^٥

شركة المشروع على هذه الموافقة، انعقدت مسؤوليتها التعاقدية، هذا إلى أن تلك الإجراءات من شأنها طمانة المقرضين نحو كفاية عوائد المشروع للوفاء بالتزامات شركة المشروع قبلهم.^١

المطلب الأول تشغيل المرفق

- أولاً: الالتزام بتشغيل المرفق طبقاً للشروط المتفق عليها:-

يتعين أن يتضمن اتفاق التشغيل والصيانة بصورة مفصلة وواضحة طريقة التشغيل. وهي تختلف بذاته بحسب طبيعة المرفق محل التشغيل ، فالإجراءات الخاصة بتشغيل محطة مياه أو كهرباء تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإجراءات الخاصة بتشغيل وإدارة طريق من الطرق السريعة والتي تختلف اختلافاً جوهرياً عن إجراءات تشغيل أحد المطارات أو الموانئ البحرية.^٢

كما يلتزم المشغل بإعداد العجلات الالزمة له في الموقع وفتح حساب خاص بذلك. ويتعين أن يدرج بعانياً في سجل الحسابات النفقات والريع الخاص بتشغيل المنشأة وصيانتها.^٣

كما يلتزم المشغل بضمان حسن التشغيل وإبرام عقد تأمين لمصلحة شركة المشروع، من المسئولية عن الأضرار والخسائر التي يمكن أن تنشأ عن التشغيل والتي تلحق بالبيئة، وما قد يترتب من مسؤولية مدنية على عائقها.^٤

^١ Zallam abdul Karim, op.cit. p.194.

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .

^٣ Zallam Abdul Karim, Op.cit. p.196.

^٤ Zallam Abdul Karim,Op.cit.p.195.

كما يلتزم المشغل بتوفير الخدمة في نطاق جغرافي معين . وقد يمتد التزامه، فلا يقف عند حد توفير الخدمة طبقاً للطلب العائد وقت منح الالتزام فحسب، بل ينصرف كذلك لمواكبة نمو المجتمع المخدوم إلى توسيع نطاق الخدمة تدريجياً مع زيادة الطلب . ويجد هذا الالتزام سنده في أنه التزام ضمني لمواجهة نمو المجتمع المخدوم بتوسيع نطاق الالتزام، حسبما يقتضيه الطلب المعقول، وقد تلجلأ شركة المشروع إلى إدراج هذا الالتزام في العقد المبرم بينها وبين المشغل.

وهذا الالتزام ليس مطلقاً في بعض النظم القانونية؛ لأن شركة المشروع غير ملزمة بتنفيذ توسيعات تضييف عبئاً غير معقول عليها، ولكن يمكن في هذه الظروف أن ينقل هذا العبء من على عاتقها إلى المستفيدين من الخدمة في شكل زيادة في أسعار الخدمة أو في شكل رسوم استثنائية. كما يمكن للسلطة المتعاقدة أن تتحمل هذا العبء كلياً أو جزئياً، بتقديم إعانات أو منح لشركة المشروع أو المستفيدين من الخدمة على السواء بحسب الأحوال. وعموماً، فإنه يتبع أن يتضمن اتفاق المشروع شرحاً للظروف التي يجوز فيها إلزام شركة المشروع بتنفيذ توسيعات في المرافق الخدمية ووسائل تمويل تكلفتها.^١

ويلتزم المشغل بالمساواة بين جمهور المنتفعين لدى تقديم الخدمة. على أنه يؤخذ في الحسبان الفروق المبنية على اعتبارات موضوعية، مثل الخصائص التقنية والتكاليف الناشئة عن تقديم الخدمة لفئات من المنتفعين: فعلى سبيل المثال، إذا كانت الخدمة المقدمة من شركة المشروع هي الاتصالات السلكية واللاسلكية فإنها تلتزم بتقديم الخدمة لجميع فئات الجمهور، و لا يشكل التباين في أسعارها بين فئات الممتهلكين المختلفة إخلالاً بمبدأ المساواة بين المنتفعين في الحصول على الخدمة، مادام التمييز يستند إلى معايير موضوعية ، ومطابقاً لفوارق حقيقة بين أوضاع

^١ دليل اليونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية، مرجع سابق، ص ١٥٣

النقطة . نصيحة يطلقها عالمون في علم الاجتماع ، يرون فيها رغبة في تشويه الحقائق ، ويفسرونها على أنها تخدم المصالح الشخصية لبعض الأفراد ، أو ظروف تزويدهم بالخدمة .
ثانياً : الالتزام بتشغيل المرفق وفقاً لمعايير الشخص الحريص :-
قاعدة عامة ، يتلزم المشغل بتشغيل المرفق وإدارته وفق معيار الشخص الحريص ، ووفق ضوابط التشغيل في المرافق المماثلة له ، سواء أكان ذلك من الوجهة الفنية أم الضوابط المتبعة في الإدارة والتشغيل .
وقد ينص الاتفاق على أن يتم التشغيل وفق المعايير الدولية ، وعدم الوقوف عند حد المعايير المحلية . وهذا أمر يدهي ، إذ إن الغاية من الالتجاء إلى الـ boot - شأن الصور الأخرى من صور مشاركة القطاع الخاص - هو رفع كفاءة التشغيل وكفاءة المرفق في الدول المضيفة ، ومن ثم ، تزيد معايير الجودة والأداء في التشغيل عن تلك المتطلبة في قوانين الدولة المضيفة ، وهو ما يتحقق والغرض من مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات الشة الأساسية .

الحادي عشر، ص ٢٠٣، وليلى العيسوى فى الفصل السادس ببيان مسروقات البقىءة
التحتية، مراجعة سابقة، ط١٥؛ لـ مصطفى زيدان بعنوانها زيدان والمسئل أربعين كتاباً
هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية الممولة عن طريق
القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ٣٤٦ وما بعده.

³ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.370.

⁴ Unilever Bot guidelines, Op.cit, p. 262.

لمصلحة البنك المقرضة . ويتخذ هذا الضمان صورة حد أدنى من المنتج أو حد أدنى من الريع الناشيء عن التشغيل ، وهو ما يؤدي إلى تعارض المصالح بين المقرضين وشركة المشروع من جانب لتحديد ثمن الخدمة، وبين هؤلاء المشغل من جانب آخر الذي لن يقبل سوى توريد الحد الأدنى من المنتج المتفق عليه. ولتجنب هذا التعارض يتفق على حد أدنى من العائد بما يضمن وفاء الأقساط المستحقة للبنك في مواعيدها.^١

ويلتزم المشغل بإيداع ريع التشغيل في حساب خاص بذلك يستخدم في حالات معينة ، ويلتزم باحترام شروط صرف الأموال واستعادتها ووضع هذه السجلات والوثائق تحت بصر شركة المشروع والمقرضين.^٢

المطلب الثاني الالتزام بصيانة المنشأة

تحمل شركة الصيانة مسؤولية صيانة المنشأة ، وللصيانة صورتان : الأولى الصيانة الدورية ، والثانية الصيانة غير العادية.

وبموجب الصيانة الدورية تلتزم شركة الصيانة بفحص الآلات وإجراء الصيانة البسيطة في المنشأة، أما الصيانة غير العادية ، فتتضمن أعمال الصيانة الدورية إضافة إلى إحلال الأجزاء المستعملة ، وتحمل شركة الصيانة التكاليف المالية لهذه العملية.^٣

ويوضح اتفاق الصيانة تقليلاً للالتزامات التي تقع على عاتق شركة الصيانة في حالة عطل الآلات ومعايير الصيانة توضيحاً يسمح لشركة المشروع التأكد من تنفيذ المشغل للالتزاماته.^٤

ويثور التساؤل: هل الالتزام بالصيانة التزام بتحقيق نتيجة أو يبذل

١ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.371.

٢ Zallam Abdul Karim, Op.cit, p.196.

٣ Quignards Bernard, les contrats de maintenance.Gaz.pal,17 janvier 1991

.1er sem.Doctrine ,p.32

٤ Zallam Abdul Karim, Op.cit. p.196.

عنابة.

هناك اتجاهان في الفقه ، الأول يرى أن الالتزام بالصيانة هو التزام بتحقيق نتيجة، عندما تكون التكنولوجيا المستخدمة بسيطة، وتم اختبارها. فإذا تخلف هذان الشرطان، كان الالتزام بالصيانة التزاماً ببذل عنابة.^١

أما الثاني : فيميز بين أعمال الصيانة البسيطة وأعمال الصيانة غير العادية: فالالتزام بإجراء أعمال الصيانة الدورية هو التزام ببذل عنابة، أما الالتزام بإجراء أعمال الصيانة غير العادية فهو التزام بتحقيق نتيجة عند تعلقه بإعادة المنشأة في حالة صالحة للتشغيل فيما أعدت له ، ويكون التزاماً ببذل عنابة عند تعلقه بأعمال الصيانة الدورية.^٢

والراجح، أن التزام شركة الصيانة في إطار تمويل مشروعات boot هو التزام بتحقيق نتيجة، سواء أقامت شركة المشروع بأعمال الصيانة أم عهدت إلى شركة متخصصة بذلك،^٣ وهو أمر بدهي ومنطقى، إذا ما أخذ في الحسبان التزام شركة المشروع بنقل ملكية المنشأة عند نهاية مدة الترخيص إلى السلطة المتعاقدة في حالة صالحة للتشغيل . فضلاً عن أن ديمومة سير وانتظام المرفق تقتضي أن تتم أعمال الصيانة الدورية وغير العادية لضمان حسن سير المرفق باطراد.

وتحرص بعض عقود التشغيل على إلزام المشغل ليس فقط بالصيانة وإصلاح المعدات والآلات بل أيضاً بتطوير الآلات ومعدات المرفق: ففي مشروعات الطرق والكباري يشمل التزام المشغل وضع بوابة الكترونية أو استخدام كروت آلية إذا كان لذلك مقتضى لرفع الكفاءة وتخفيض العمالة، ويعين العقد المقابل المادي لمثل هذه الخدمات ومقابل التكنولوجيا

Le Phillippe, le contrats de maintenance , Gaz .pal 1998 ,2 sem,p.447. ^١

Tourneau

Quignards Bernard, les contrats de maintenance,Op.cit, p.32. ^٢

Abd el Baki Samy, Op.cit, p.374. ^٣

هذا، وهناك التزامات سلبية تقع على عاتق المشغل ، ويقصد بها الامتناع من جانب المشغل عن القيام بأعمال معينة من شأنها الإضرار بمصلحة شركة المشروع : فعلى سبيل المثال يمتنع على المشغل المساس بالقدرة الإنتاجية للمشروع وانتظام سيره ، كما يمتنع عليه إصدار تعليمات للمقاول نيابة عن شركة المشروع في شأن تغيير الأعمال، أو التغيير في مواعيد التنفيذ في الفترة السابقة على التشغيل التجارى دون موافقة كتابية مسبقة من شركة المشروع على ذلك ، كما يمتنع على المشغل الدخول فى علاقة مباشرة مع الجهة الإدارية أو الجهة مانحة الالتزام أو الموردين دون الحصول على توكيل كتابي مسبق من شركة المشروع.^٢

وتحرص اتفاقات التشغيل على الحد من مسؤولية المشغل، ويتخذ تحديد المسؤولية شكل التعويض الاتفاقي، حيث يلتزم المشغل بسداد التعويض المتفق عليه لشركة المشروع في حالة إخلاله بالتزاماته الرئيسية في الاتفاق، وهو تعويض يشكل الحد الأقصى لمسؤولية المشغل، ويُخضع لأحكام القواعد العامة للتعويضات الاتفاقيّة في القانون المصري.^٣

المبحث الثاني التزامات شركة المشروع

يضع اتفاق التشغيل على عاتق شركة المشروع التزاماً رئيسياً يتمثل في سداد ثمن مقابل خدمات التشغيل، وثمة التزامات أخرى تابعة لهذا

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ .

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .

^٣ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .

الالتزام الرئيسي. ونعرض لهذه الالتزامات في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

الالتزام بسداد ثمن مقابل خدمات التشغيل

مقابل عقد التشغيل هو المقابل النقدي الذي تلتزم به شركة المشروع لقاء التزامات التشغيل والصيانة ، وما يرتبط بذلك من التزامات أخرى قد يفرضها الاتفاق على المشغل.

ويتعين أن يشتمل العقد على هذا المقابل صراحة، أو - في القليل - ينطوى على الأسس التي يتم بموجبها تقديره، وتباين طرق تقدير الثمن في عقد التشغيل، شأنه في ذلك شأن عقد المقاولة كالتالي¹:-

- فقد يكون التقدير ثابتاً : وبمقتضاه يتم تقيير مقابل أتعاب المشغل في العقد على نحو جازم بمبلغ إجمالي يظل ثابتاً لا يؤثر فيه ما يطرأ من تقلبات في أسعار الخدمة أو المواد . ولا يمكن تعديله في هذه الحالة إلا في الظروف الطارئة وفقاً للقواعد العامة . ويندر الاتجاء إلى هذا الأسلوب لتحديد مقابل خدمات التشغيل والصيانة.

- التقدير على أساس أرباح المشروع :

وفي هذا النظام يتم احتساب الثمن على أساس نسبة مئوية من أرباح المشروع: فإذا كان التشغيل ناجحاً ، يتقرر للمشغل مكافأة تشجيعية تحدد قيمتها مسبقاً . أما إذا كان التشغيل غير ناجح ، فيلتزم المشغل بدفع غرامة مالية متفق عليها.²

- التقدير على أساس النفقات الفعلية مع إضافة أتعاب المشغل: في هذا الفرض يتولى المشغل الإنفاق على العمليات التي يستلزمها

¹ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .

² Abd el Baki Samy, Op.cit, p.368.

تشغيل المشروع ، ويتولى حصر المصاروفات في قوائم ، ثم يضيف إليها نسبة تمثل أجر الجهد التي بذلها في تشغيل المشروع ، ويتم الاتفاق على هذه النسبة في العقد وعلى مواعيد استرداد المشغل لمقابل الجهد المبذولة.

والأخذ بأحد هذه الأساليب ليس حتميا ، وغالبا ما يمزج عقد التشغيل والصيانة بين أكثر من طريقة من هذه الطرق . فعادة ما يتضمن الاتفاق على مبلغ إجمالي مقابل أداء الخدمات ، ويكون الاتفاق قابلا للتعديل في حالات معينة ترد على سبيل الحصر .

ويتم الاتفاق على احتساب الآلات والأجهزة على حسب تكلفتها الفعلية مضافا إليها أتعاب المشغل الخاصة بالتركيب متى تم الاتفاق على ذلك ، كما يتم الاتفاق على زيادة الثمن كل فترة زمنية بنسبة ثلاثة سنوات.^١

المطلب الثاني

الالتزامات أخرى على شركة المشروع

إذا كان الالتزام بالوفاء بالثمن هو الالتزام الأساس على شركة المشروع ، فإنه ليس الالتزام الوحيد . فهناك التزامات أخرى شارع الأخذ بها في العمل الدولي منها :-

١) تمكين المشغل من حيازة الموقع حيازة هادئة على نحو

يستطيع معه تنفيذ التزامه بالتشغيل وصيانة المرفق.

٢) التزام شركة المشروع وممثليها بالتعليمات ولوائح العارية

على الموقع ، خاصة المتعلقة بلوائح الأمان والتشغيل عند

دخولهم الموقع.^٢

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية الممولة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية التحتية الممولة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦

- ٣) الحصول على التراخيص التي قد تتطلبها القوانين المحلية لاستعمال آلات أو أجهزة معينة.
- ٤) التعاقد مع الجهات المختصة بتوصيل المياه والكهرباء والهاتف إلى موقع الأعمال.^١
- ٥) قد يتضمن الاتفاق تمكين المشغل من ممارسة أنشطة تدر عائدًا إضافيًّا للمشروع : فعلى سبيل المثال يحق للمشغل في مشروعات الطرق شراء قطعة أرض واقعة على الطريق محل التعاقد بغرض إقامة ورش ميكانيكية لإصلاح السيارات، مطاعم ومحلات ... الخ بهدف مواجهة المخاطر المرتبطة بعدم كفاية العائد الخاص بالمشروع.
- ٦) قد يتضمن الاتفاق التزام شركة المشروع بإقامة المكاتب وجميع التسهيلات الازمة بالموقع على نفقتها تيسيرًا على المشغل للقيام بتنفيذ الالتزامات التي يتحملها.
- ٧) تقديم المساعدة الازمة للمشغل للحصول على التراخيص لدخول العاملين الأجانب وإقامتهم.^٢

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦.

² Abd el Baki Samy, Op.cit, p.368.

³ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦.

الفصل الثالث

العلاقة بين شركة المشروع ومؤسسات التمويل

يشكل توفير التمويل أو رأس المال ركيزة أساسية لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية التحتية المملوكة بنظام *boot*. ويتحمل القطاع الخاص أساساً عبء التمويل اللازم لتنفيذ المشروع.

ويمكن حصر مكونات تكاليف المشروع في الآتي :

- أ- تكاليف التجهيز أو الإعداد للاستثمار: وتشمل التكاليف التي يتحملها مؤسسو المشروع في التصميم المبدئي للمشروع .
- ب- تكاليف التجهيز والإعداد للعطاء: ويشمل الترخيص الذي يتم إما بالاتفاق المباشر أو بالمنافسة بين مقدمي العطاءات وفي كلتا الحالتين تلتزم الأجهزة الحكومية بإعداد دراسات للمشروع، وتجهيز مستندات العطاء ، كما يلتزم المتقدمون للعطاء- حالة عدم وجود اتفاق مباشر - بالتحضير لعطاءاتهم.
- ج- تكاليف تنمية المشروع : يتعين على المؤسسين في هذه المرحلة إعداد مستندات التعاقد التي يتم على أساسها تمويل المشروع وتصميمه وتشييده وتشغيله، وهو ما يندرج تحت بند تكاليف تنمية المشروع
- د- تكاليف التشيد : وتتضمن تكاليف إقامة المنشآة بصفة عامة بما في ذلك شراء المعدات وتركيبها وهو ما يندرج تحت بند تكاليف التشيد . ومن بين التكاليف التي يتعين حصرها ، بعد إتمام التشيد تكلفة تشغيل المنشآة . وأخيراً فإنه بانتهاء مدة العقد تلتزم شركة المشروع بنقل ملكية المشروع للسلطة المتعاقدة في حالة سلامة و بالحالة التي تحقق الغرض أو الخدمة المأمولة من المشروع ،

وسداد مقابل إجراءات نقل الملكية على النحو المتفق عليه في اتفاق الترخيص.

ويتخد تمويل مشروعات البنية الأساسية صوراً ثلاثة: إما التمويل بالأسهم ، أو السندات ورأس المال الوسيط ، أو القروض، وهو ما نطلق عليه التمويل النقدي، وإما عن طريق شراء أو استئجار الآلات والأدوات اللازمة لتشغيل المشروع ، وهو ما يتحققه نظام التأجير التمويلي، ويطلق عليه التمويل العيني. ونبحث في هذا الفصل التمويل المقدم من شركة المشروع في مبحث أول والتمويل المقدم من مؤسسات التمويل في مبحث ثان.

المبحث الأول

التمويل المقدم من شركة المشروع

تزاياد في الآونة الأخيرة الاعتماد على القطاع الخاص في تمويل مشروعات البنية التحتية، ويتأخذ التمويل المقدم من شركة المشروع شكلين: الأول التمويل النقدي، والثاني التمويل العيني، وهو ما سنعرض له، كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

التمويل النقدي

يتخذ التمويل النقدي أحد شكلين: الأول، التمويل بالأسهم، والثاني، التمويل بالسندات. ونعرض في هذا المطلب للتمويل بالأسهم والتمويل بالسندات ورأس المال الوسيط ، كل في فرع مستقل.

Unido bot guide lines, Op.cit, p.196 et s; Zallam Abdul Karim, Op.cit,¹
p.114 et s.

الفرع الأول التمويل بالأسمهم

يقدم هذا التمويل مؤسسو المشروع ومنفذوه ، كما قد تسهم الدولة في هذا التمويل عندما ترید تشجيع مشاركة البنوك في الاستثمار في المشروع في مراحل المشروع التمهيدية.

وقد تسهم مؤسسات الاستثمار، كالبنوك وشركات التأمين والمستثمرين الوطنيين في تمويل المشروع . وتسهم مشاركة هؤلاء في إيجاد حلول للمشكلات المالية التي تواجه المشروع، خاصة في مرحلة التنمية.^١

ويتحقق هذا التمويل العديد من الفوائد، خاصة في مرحلة المشروع التمهيدية: فمن وجه أول ، لا يتصور قيام البنوك بتمويل المشروع دون إسهام مؤسسي المشروع في تمويله . ومن وجه آخر ، فإن المشروع يكون في محتاجاً للتمويل.^٢

أولاً : اشتراط البنوك المقرضه تقديم التمويل بالأسمهم :

جرى العمل على أن تقدم شركة المشروع نسبة من التمويل اللازم؛ لإقامة المشروع . ولا توجد قواعد تنظم نسبة رأس المال إلى القروض، فالامر يختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى ، وإن كان مؤكداً أنه كلما زادت المخاطر، قلت نسبة القروض إلى رأس المال ، وأيا كانت نسبة رأس المال إلى القروض، فإنه يتغير الأخذ في الاعتبار ظروف السوق ومدى نجاح المشروع أو فشله.^٣

ثانياً : حاجة المشروع لهذا التمويل : -

تشكل الأسهم أهمية خاصة في تلبية احتياجات المشروع من تمويل،

Zallam Abdul Karim . Op.cit , p.108^١

Abd el Baki Samy. Op.cit, p.67. ^٢

Unido BOT guide lines . Op.cit , p.183^٣

خاصة في مراحله التمهيدية ومرحلة التشييد . ففي مرحلة الإعداد للمشروع يحتاج المؤسرون ، للقيام بأعمال دراسات الجدوى ، والتقدم بالعطاء وتكوين شركة المشروع في حالة قبول العطاء ، إلى التمويل اللازم ، وهو ما يتحقق التمويل بالأسماء في تلك المرحلة .

أما في مرحلة التشييد ، فإن شركة المشروع تحتاج هذا التمويل

لأسباب :

أولها ، أن المال المستثمر لا يغلى عائدا كافيا لتشجيع المستثمرين على المشاركة في تمويل أعمال التشييد ؛ وثانيها ، افتقار نشاط شركة المشروع في هذه المرحلة على أعمال تشيد المنشآة .^١

ويتميز التمويل بالأسماء عن صور التمويل الأخرى بأنه غير قابل للاستهلاك وغير مستحق الأداء ، إلا في الحالة التي ترتكب فيها ملكية المشروع إلى السلطة المتعاقدة بانقضاء مدة الالتزام ، وهو من هذا المنظور يشكل في ذاته ضمانا لمؤسسات التمويل في مواجهة شركة المشروع .^٢ . وتترتب على ذلك ، يتحمل المساهمون أعلى درجة من المخاطر المالية ، وهم في الوقت نفسه يحصلون على أكبر قدر من الربح بعد سداد قيمة الاستثمار الأولى . ويلاحظ أن المقرضين والحكومة يرجحون بالإسهامات الاستثمارية الضخمة في رأس المال من جانب مؤسسى المشروع ، لأن ضخامة الاستثمارات تخفف من عبء خدمة الدين ، وهو ما يعكس إيجابا على التدفق النقدي للمشروع .^٣ .

من وجه آخر يبني على ما تقدم انطواء التمويل بالأسماء على مخاطر تجاوز المخاطر التي تتحملها البنوك ومؤسسات التمويل ، ومن ثم فإذا كان فائض التصفيه ، بعد سداد الديون لا يكفي للوفاء بالقيمة الأساسية

¹ Abd el Baki Samy , Op. cit , p.68

² Abd el Baki Samy. Op. cit . p.62

³ دليل اليونيسفال التشريعي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

للأسهم، فمعنى ذلك أن المشروع مني بالخسارة وتحمل المستثمرون عبأها؛ وعلى العكس ، فإن حملة الأسهم يحصلون على أعلى ربح في حال نجاح المشروع ، فكل زيادة في الأرباح تؤدي إلى ارتفاع قيمة الأسهم.^١

وإذا كان الأصل أن السهم لا يستهلك طالما كانت الشركة باقية؛ لأنه يمثل حصة الشركاء فليس له استرداد حصته مادامت الشركة قائمة. ومع ذلك فقد تلجم الشركة إلى استهلاك أسهامها لأسباب ضرورية، ويظهر ذلك في الحالة التي تكون فيها الشركة حاصلة على امتياز حكومي لمدة معينة كشركات الكهرباء والماء أو استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية ، ففي مثل هذه الصور إذا تربصت الشركة حتى انقضاء مدة الامتياز الممنوح لها فإنه يصعب على المساهمين الحصول على قيم أسهمهم عند نهاية مدة الشركة، وهو ما يدفع الشركة إلى استهلاك أسهامها عاما بعد عام، حتى إذا ما انقضت مدة بقائها تكون قد ردت قيمتها لجميع المساهمين.

ولما كان الاستهلاك نظاما استثنائيا فإنه يتعين النص عليه في نظام الشركة، ولا يجوز في غياب النص للجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة أن تقرر الاستهلاك عن طريق تعديل النظام؛ لما في ذلك من مساس بحقوق المساهمين الأساسية.^٢

وقد عرض القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لهذا الأمر في المادة (٣٥) التي نصت على أنه "لا يجوز إصدار أسهم تمنع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهامها قبل انقضاء أجل الشركة. بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام بإستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة أو بوجه من أوجه الإستغلال مما يستهلك بالإستعمال أو يزول بعد مدة معينة".

والمادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون والتي نصت

^١ Zallam Abdul Karim. Op.cit. p.109 et s.

^٢ محمد فريد العرينى . شركات الأموال ، طبعة ٢٠٠١ ، ص ٢١٠ وما بعدها.

على：“ يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطرقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام :

(أ) رد القيمة الأسمية للأسهم التي يتم اختيارها سوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة.

(ب) رد جزء من القيمة الأسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

الفرع الثاني السندات ورأس المال الوسيط

أولاً: السندات

عقب إقامة المشروع وتشغيله التجاري، قد يتم إعادة التمويل مرة أخرى بطرح سندات يكون الغرض منها سداد قروض البنوك ومؤسسات التمويل بشروط أخف وتكاليف أقل¹

وقد شاع استخدام هذه الصورة من التمويل في مشروعات البنية التحتية، من ذلك مشروع بناء مصنع للتحلل الكهربائي للألومنيوم، حيث أصدرت شركة دنكرك للألومنيوم Dunkerque aluminium سندات لضمان الحصول على التمويل اللازم للبناء وتزويد المشروع بالمعدات، وفي مشروع نفق prado - Carénage بمرسيليا.²

ولا يتصور عملاً الالتجاء إلى الاقتراض من الجمهور بإصدار سندات إلا بالنسبة إلى الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم في ظل القانون المصري، إذ أنهما الشركتان الوحيدتان المصرح لهما بإصدار أوراق مالية، وهو ما لا يتم إلا بعد مرحلة التشغيل التجاري، حيث تتتوفر

¹ هاني سري الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ١٥٨.

² Abd el Baki Samy. Op.cit. p.79.

ضمانة عامة للجمهور ومشتري السندات تتمثل في ربع المشروع.^١
ولا يقتصر الاكتتاب على السندات من قبل الجمهور، حيث قد تسهم البنوك التجارية ووكالات المعونة ثنائية ومتعددة الأطراف والبنك الدولي
ومؤساته في تمويل مشروعات البنية الأساسية.^٢

وحامل السند دائن للشركة وليس شريكاً أو مسهماً فيها، ويمثل ديناً جماعياً طويلاً الأجل على الشركة يعقد عن طريق الاكتتاب العام ، وهو سك متساوي القيمة، ويقبل التداول، شأنه شأن السهم، ولا يقبل التجزئة، وقد يكون مضموناً برهن أو كفالة، شأنه في ذلك شأن القرض.^٣

- : **رأس المال الوسيط mezzanine capital**

صورة جديدة من الأوراق المالية أوجدها العمل في فرنسا لعلاج نقص التمويل في المشروعات المتعثرة. وقد درج على تسميتها برأس المال الوسيط، حيث يجمع بين خصائص الأسهم والقروض، من حيث إن حامليها يكون دائناً للشركة من ناحية، ويحق من ناحية أخرى لهؤلاء المقرضين شراء حصة ، كما يتمتعون بميزة شراء أسهم بأسعار تفضيلية.

وقد نظم قانون القروض التشاركية *prêt participatif* في فرنسا الصادر في ١٣ يوليو ١٩٧٨ ، وكذلك قانون الإفلاس الأمريكي مسألة إصدار هذه الصكوك ، وتجمل احكام هذا القانون فيما يلي^٤ :

١. قروض طويلة الأجل يرتبط استردادها بنجاح المشروع ووفاء شركة المشروع بما عليها من ديون للبنوك المقرضة.

^١ محمد فريد العريني، شركات الأموال، طبعة ٢٠٠١، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ وما بعدها.

^٢ Unido BOT guide lines, Op.cit, p.186 et s.

^٣ محمد فريد العريني ، شركات الأموال ، طبعة ٢٠٠١ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ وما بعدها.
^٤ Peyramure Philippe, Les problèmes juridiques liés à l'intervention de la banque,Banque & droit.Jan-fev 1994,p.30.

وكذا حسن هنداوى ، مشروعات BOOT ، دار النهضة العربية ، هامش ص ٤؛ وما بعدها.
^٥ Guide Pratique du Financement des enterprises, 1986, 3 em edition, p.79.

٢. تعهد حملة الصكوك باستحقاق أصحاب الديون الممتازة والعادي لما لهم من حقوق قبل المدين قبل وفاة الأخير لما عليه من دين لحملة الصكوك.^١ وعليه تتمتع البنوك المقرضة بأولوية في استيفاء حقها قبل حملة الصكوك، تجد مصدرها في تضمين العقد المبرم بين شركة المشروع وحملة الصكوك اشتراطاً لمصلحة البنوك المقرضة، بموجبه تستوفى البنوك المقرضة ما لها من حقوق أولاً قبل استيفاء حملة الصكوك لحقوقهم. كما يتم تضمين العقد المبرم بين شركة المشروع والبنوك تعهداً من حملة الصكوك باستحقاق البنوك المقرضة لما لها من حقوق لدى شركة المشروع قبل وفاة الأخيرة بما عليها من دين لحملة الصكوك.^٢

ويذهب جانب من الرأي إلى القول بأن الإقرار بشرط التبعية بما يعنيه من أن حملة الصكوك تكون في مرتبة تالية للبنوك المقرضة ومؤسسات التمويل لدى استحقاق ديونها لدى شركة المشروع وسابقة على حملة الأسهم لا يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين غير المقرر لهم حق التقدم طبقاً لنص المادة ٢٣٤ مدني فرنسي والمادة ٩٣ مدني مصرى لسبعين:

١. عدم تعارض الشرط مع النظام العام، فيجوز للدائن أن يتنازل عن حق التقدم المقرر له في استيفاء دينه مع سواه من الدائنين.

٢. من وجه آخر ، فإن شرط التبعية يتشابه وحالة حق الأولوية المقرر للدائن وبمقتضاه تنتقل الأولوية في استيفاء الحقوق من الدائن المتنازل إلى الدائن الحال إليه والذى يليه فى

Philippe Peyramure.Op.cit ,p.31^١
Abd el Baki Samy, Op.cit ,p.86. ^٢

المرتبة^(١).

ولما كان رأس المال الوسيط تحبّطه المخاطر التي لا تحيط الدين الممتاز، كان من اللازم تعويض حملة الصكوك ويتحقق ذلك بأحد طريقين:

١. الاتفاق على أن تكون الفوائد المستحقة عن هذا التمويل أكبر من تلك المستحقة عن القروض.

٢. المشاركة الجزئية في التمويل اللازم لتنفيذ المشروع، وذلك عن طريق الاكتتاب في أسهم المشروع والحصول على نسبة من الأرباح المأموله منه.^(٢)

ولصكوك التمويل أهمية كبرى بالنسبة لرعاية المشروع ومؤسسات التمويل والبنوك المقرضة وغيرها من الدائنين الآخرين لشركة المشروع، مثل الموردين والمعاقدين من الباطن.

فهي بالنسبة لشركة المشروع وسيلة مهمة وأيسر سبيلاً من القروض البنكية في تمويل المشروع.^(٣)

كما أنها تشكل مصدراً مالياً إضافياً يسهم في زيادة رأس مالها، كما يسهم العائد الناتج عن تشغيل المشروع، في حال نجاحه في مواجهة عبء خدمة الدين الناشيء عن القرض.^(٤)

أما بالنسبة لمؤسسات التمويل، فإن الصكوك تشكل أهمية كبيرة، حيث تخفف من حدة المخاطر التي تتحملها البنوك المقرضة بتحقيق قدر من السيولة للمشروع في الحالة التي تعجز فيها عوائده عن الوفاء بديون الشركة.^(٥)

وأخيراً، لا تقتصر أهمية الصكوك في نطاق تمويل مشروعات

^١ Abd el Baki Samy, op.cit, p.82.

^٢ Abdul Karim, Op.cit, p.111; et BOT Guide lines, Op.cit, p.184.

^٣ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.72.

^٤ Unido Bot Guidelines, Op.cit, p.184.

^٥ Zallam Abdul Karim, Op.cit, p.111.

boot على المقرضين وشركة المشروع، بل تصرف إلى دائني المشروع الآخرين مثل الموردين والمعاقدين من الباطن، حيث يكون لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم لديها قبل توزيع الأرباح الخاصة بالصكوك من ميزانية الشركة.^١

المطلب الثاني التمويل العيني

يتأسس التأجير التمويلي على : توفير أصل رأسمالي دون التزام المستأجر بسداد قيمة الأصل دفعة واحدة فورا وأن القيمة الإيجارية يكون متفقا عليها ، وأن الملكية تظل ثابته للمؤجر طوال مدة العقد ضمانا لاسترداد رأسماله المستثمر ، وأخيرا ، يثبت للمستأجر الخيار الثالثى فسى تحديد مصير الأصل فى نهاية مدة العقد،^٢ فله أن يرده، وله أن يعيد استئجاره، وأخيرا له أن يبناعه.

ويتميز التأجير التمويلي بالخصائص الآتية :-

- ١) مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء. وهى تكون لمدة طويلة يتفق الطرفان على عدم جواز الغائها خلالها قبل انتهاء المدة المتفق عليها والمحددة فى العقد والهدف منها أن تسترد الشركة المؤجرة كل ما دفعته فى الأصل المؤجر أو معظمها مع هامش من الربح .^٣
- ٢) للمستأجر حق مطلق فى استعمال الأصل شريطة لا يؤدي إلى استهلاكه قبل استرداد قيمة الائتمان. يتولى المستأجر اختياره ويتحمل تكاليف الصيانة والإصلاح، كما يقع على عاتقه مسئولية قدمه أو صيرورته غير مواكب مع التقنيات.

^١ Abd el Baki Samy. Op.cit. p.73.

^٢ نجوى إبراهيم البدالى ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

^٣ هانى دويدار . مرجع سابق ، ص ٩٩ .

٣) التأجير التمويلي وسيلة للتمويل بغرض التأجير لا التملك.^١
 وعليه، فإن التأجير التمويلي يشكل بديلاً لسبل التمويل التقليدية، كالإقراض البنكي أو تمويل المستأجر استثماراً ذاتياً، حيث تضطّلُع شركة التأجير التمويلي بمهمة دفع ثمن الأصول المؤجرة التي يحدد المستأجر مواصفاتها وشروطها دون تدخلها في النواحي الفنية.^٢ فشركة التأجير التمويلي ترتبط بالمستفيد برباط مالي يتمثل في دفع ثمن شراء الأصل، على أن تسترد المال المستثمر في الائتمان الممنوح للمستفيد من خلال القيمة الإيجارية التي يدفعها الآخر طوال مدة العقد التي تغطي ثمن شراء الأصل وهاشم ربع مرض، وتحتفظ الشركة بملكية الأصل المؤجر طوال مدة التأجير لضمان حصولها على هذه المبالغ.^٣

والتأجير التمويلي بوصفه آلية من آليات التمويل يختلف عن القرض في أن المؤجر يتملك المعدة أو الآلة طوال مدة الإيجار، وهو ما يحقق له ضمانة طوال مدة الإيجار، وإن جاز الاتفاق على نقل تبعة الملاك إلى عائق المستأجر.^٤

وبدهى أن التأجير التمويلي لا يتصور اللجوء إليه وحده كوسيلة لتمويل المشروعات، حيث يرد التمويل على جزء منها فيما يتصل بالآلات والمعدات.^٥

وللتأجير التمويلي مزايا عديدة لشركة المشروع، وتمثل في:-

١. السيطرة والإشراف الكامل على المشروع ، فضلاً

^١ محمود محمد فهمي ، التأجير التمويلي ، بدون اسم ناشر ، دون تاريخ ، ص ٢٠ .

^٢ نجوى إبراهيم البالبي ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

^٣ هانى نويدار ، مرجع سابق ، ص ٩٥ وما بعدها.

^٤ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

^٥ هانى نويدار ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

عن أنه أقل تكلفة من تكاليف القرض العادى^١ ، فالمستأجر يحصل على كامل التمويل في عقد التأجير التمويلي دون الالتزام بتقديم ضمان للملك، كما هو الحال في القروض المصرفية مما يسهم في القيام بعمليات الإحلال والتجديد لأصول المشروع الإنتاجية بأحدث التقنيات التي تساعد على زيادة الإنتاج وجودته مقابل القيمة الإيجارية التي يتم الاتفاق عليها فقط، وبذلك يمكن للمشروع ملائحة التطور التكنولوجي المطرد دون تحويل ميزانيته بأعباء مالية جديدة، حيث لا تمثل أقساط الأجرة عبئاً مالياً بالنسبة لأقساط الديون وفوائدها.^٢

٢. يتمتع المستأجر في عقد التأجير التمويلي بمزايا ضريبية، إذ تخصم تكاليف الأجرة من الضريبة بوصفها مصاريف تشغيل.^٣

وقد نص المشرع المصري في المادة ٢٥ / ١ من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ على أن "تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية، ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة في حساب الأرباح القيمة الإيجارية المستحقة تنفيذاً للعقد، مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولاً أو عقاراً".^٤

٣. يسهم التأجير التمويلي في خفض تكاليف المشروع، بإتاحة الفرصة لشركة المشروع بالانتفاع بالأدوات محل الإيجار

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، هامش ص ١٥٦ .

^٢ نجوى البدالى ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

^٣ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، هامش ص ١٥٦ .

^٤ الجريدة الرسمية . العدد ٢٢ مكرر في ٢ يونيو ١٩٩٥ .

دون حاجة إلى شرائها ونوجيه ما لديها من أموال كانت ستجمدها في حالة الشراء إلى وجه آخر من أوجه الاستثمار داخل المشروع.^١

٤. يسهم التأجير التمويلي في خلق حالة يسار ظاهري للمستأجر، إذ لا يتم تدوين أقساط الأجرة في جانب الخصوم بميزانية الشركة، وإنما في جانب الأرباح والخسائر كمصاروفات، ومن ثم يعطى المستأجر فرصة للحصول على ائتمان آخر في صورة قروض أو خطاب ضمان.^٢

٥. يجنب التأجير التمويلي شركة المشروع المخاطر المرتبطة بالركود التقني للأصل المؤجر في حالة ظهور تقنية جديدة تتعدى سلباً على قيمة المعدة خلال فترة التأجير.^٣

المبحث الثاني التمويل المقدم من مؤسسات التمويل

يتطلب تشييد وتشغيل المشروعات المملوكة عن طريق القطاع الخاص بنظام boot أموالاً طائلة قد يعجز بنك منفرد عن تمويلها وتحمّل مخاطرها، وهو ما يدفع شركة المشروع إلى الاتفاق مع أكثر من بنك على تمويل المشروع، فعلى سبيل المثال، كانت تكلفة مشروع نفق المانش عشرة مليارات دولار، وحصلت شركة المشروع على مبلغ ثمانية مليارات دولار، وهو المبلغ الذي يتقدّمه بنك على سبيل الانفراد.^٤

^١ على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠.

^٢ نحوى البدالى ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

^٣ نحوى البدالى ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

^٤ Ganem Pierre – henry. Financement de projet RDAI. n5. 1996. p.673.

وتحتار البنوك المقرضة أحدها ليكون ممثلاً وكيلها في إدارة القرض. ويلتزم الوكيل ب مباشرة جميع أعمال الإدارة الازمة، ومن بينها على سبيل المثال إمداد شركة المشروع بدفعات القرض المتفق عليها في العقد.¹

ولما كانت شركة المشروع أجنبية عن عقد الوكالة المبرم بين وكيل البنك وسائر البنوك المقرضة، فإن مسؤولية الأول عن الأضرار التي تلحق شركة المشروع من جراء خطئه في الادارة - وعلى سبيل المثال - التأخير في فتح حساب المبالغ المستحقة لشركة المشروع، هي مسؤولية تقصيرية يستوجب إثباتها توفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

ويتولى التجمع البنكي ومن بينهم وكيل المقرضين إبرام عقد القرض مع شركة المشروع.² وبمقتضى عقد القرض تلتزم البنك المقرضة بأن تضع تحت يد شركة المشروع مبلغ القرض الذي تعهد بتقادمه، بحيث يكون كل بنك ملزماً على استقلال تقديم نصيبه الذي تعهد بتقادمه من مبلغ القرض دون تضامن بينهم، غير أنه إذا تخلف أحد البنوك عن سداد نصيبه، يتلزم التجمع البنكي إما بإخلال متعاقد آخر محل الدائن الذي لم ينفذ التزامه أو زيادة نصيب كل بنك في مبلغ القرض والرجوع على الدائن الذي تخلف عن تنفيذ التزامه، إذا توافرت شروط المسؤولية العقدية؛ لذلك فإن مسؤولية البنك المقرضة عن الوفاء بالتزاماتها وإن لم يتم بينها تضامن، فإن الفقه يطلق عليها ما يسمى بالالتزامات المشتركة obligation conjoints حقوقه والتزاماته إلى بنك آخر، على أن يخطر وكيل البنك وشركة المشروع بالحالة.

أما عن حقوق البنك المقرضة فإن حقها الرئيسي يتمثل في

Abd el Baki Samy, Op.cit, p.105 et s. ¹

Abd el Baki Samy, Op.cit, p. 110. ²

استحقاق أصل الدين وفوائده، وفي نطاق تمويل المشروع بنظام boot فإن عقود القرض تجرى على تضمين العقد شرطا بموجبه يكون للبنوك المقرضة حق أولوية في الحصول على ما يدره المشروع من عائد ضمانا لاستيفاء حقوقها قبل شركة المشروع.^١

وعليه نعرض لشروط وأحكام عقد القرض المبرم بين شركة المشروع والبنوك المقرضة في مطلب وحيد.

مطلب وحيد شروط عقد القرض وأحكامه

تحتل القروض المرتبة الأولى في التمويل اللازم لتنفيذ المشروع ، ويحرص المقرضون على أن يكون لهم الأولوية في استيفائها بحلول أجل الوفاء ، ومن ثم يتحملون أدنى قدر من المخاطر المرتبطة بتمويل المشروع.^٢

ومن الناحية العملية ، لا توجد قواعد تنظم نسبة القروض إلى رأس المال ، فالامر يختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى ، وإن كان مؤكدا أنه كلما زادت المخاطر ، كلما قلت نسبة القروض إلى رأس المال ، وأيا كانت نسبة رأس المال إلى القروض ، فإنه يتبع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق ومدى نجاح المشروع أو فشله.^٣

وتتنوع آجال التمويل المقدمة من البنوك ، حيث تقدم البنوك التجارية قروضا متوسطة وقصيرة الأجل بسعر فائدة عائمة ، كما قد تسمهم في التمويل من خلال السندات التي تطرحها شركة المشروع . ويستحق القرض ما بين ثلاثة وخمس سنوات ، ونادرًا ما يتجاوز أجل استحقاق

^١ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.113.

^٢ Unido BOT guide lines. Op.cit, p.183.

^٣ Unido BOT guide lines. Op.cit, p.137-138.

القرض سبع سنوات ، وقد تسهم البنوك المقرضة في رأس مال المشروع بغية ثبوّت حقها في الرقابة على إدارة المشروع.^١

ويحتوى عقد القرض على بنود اتفاقية ونموذجية أيا كانت طبيعة

المشروع:

الشروط الواقفة :-

وهي شروط تهدف في مجملها إلى التحقق من كفاءة شركة المشروع وصحة تكوينها وسلامة جميع الإجراءات والموافقات الازمة لإبرام عقد القرض . كما تحرص البنوك المقرضة على استطلاع الرأى القانوني من محام مستقل من دولة المقرض بصحّة ونفاذ العقد ، وعدم مخالفته للنظام العام أو الآداب في دولة المفترض^٢ . كما يدخل ضمن طائفة الشروط إلتزام المفترض بتقديم جميع العقود الرئيسية لتنفيذ المشروع وما يتوجّب من تراخيص ومن عقود أخرى تتعلق بتشغيل المشروع بعد إنشائه.^٣

الشروط المسبقة لسداد الدفعات المختلفة من قيمة القرض من قبل البنك المقرضة:-

تدرج هذه الشروط في اتفاق القرض نظراً لضخامة التمويل بالنسبة لمشروعات البنية الأساسية والتي قد تصل لمائات الملايين من الدولارات، وهي مالا تستطيع البنوك المقرضة سداده إلا على دفعات . وترتبط كل دفعـة من مبلغ القرض بمدى تقديم المشروع ، ولذلك عادة ما تحتوى عقود القرض على شروط واقفة لسداد كل دفعـة على حدة من مبلغ القرض : منها أن يكون المفترض قد أوفى بكل تعهداته والتزاماته ومدى تقديم المشروع وتطوره نحو اكتماله وبدء تشغيله، ومنها اشتراط المراجعة الفنية لما تم

^١ Zallam abdul karim, Op.cit, p.119.

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .

^٣ Zallam abdul karim, Op.cit, p.120 : 121.

تنفيذه من أعمال لسداد باقى الدفعات، وقد تربط سداد دفعة ما بالقيام بإجراء قانونى مثل رهن المحل التجارى أو إصدار خطاب ضمان.^١

نصوص تعاقدية لضمان حد أدنى من العائد للبنوك المقرضة:

تسعى البنوك إلى نقل أية مخاطر قد يكون من شأنها المساس بالعائد الناتج عن تشغيل المشروع، ويتحقق ذلك بتضمين الاتفاق أنواعاً مختلفة من البنود التعاقدية:

بند الإضافة:

ومؤدى هذا البند أنه في حالة فرض ضرائب على فوائد القروض التي يوجب القانون خصمها من المتبقي ، فإن المفترض يتلزم بسداد مبلغ إضافي يعادل هذا المبلغ يضاف إلى المبالغ المدفوعة من المفترض.

بند اضطرابات السوق:

ومؤدى هذا البند أنه في حالة نقص السيولة من العملة الأجنبية في سوق الإقراض الخاص بالمفترض مما يضطر معه هذا الأخير إلى الاقتراض من سوق آخر بسعر أعلى للوفاء بالتزاماته قبل المفترض فإن الأخير يتحمل الفارق في سعر الفائدة الذي تحمله المفترض.^٢

بند الإقرار والتعهدات:

تفترض هذه الإقرارات والتعهدات وجود وقائع مادية وقانونية قائمة وقت إبرام العقد، وينصرف التعهد والإقرار باستمرار هذه التعهدات ليس فقط وقت إبرام عقد القرض ، ولكن تبقى طوال مدة نفاذها ، وهذه التعهدات تواجه الخسارة من أن يؤدي إخلال المفترض بالتزاماته التعاقدية مع الغير إلى قيام هذا الأخير بمقاضاة المفترض والتنفيذ على أصل المشروع مما قد يؤدي إلى ارتباك أعماله والمساس بضمانت البنك الدائنة وأضطرارها

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ وما بعدها.

لتفعيل حقها في الرهن في وقت غير مناسب، حيث تكون قيمة الأصول المرهونة في أقل معدلاتها.

ومن أمثلة هذه التعهادات: الإقرار بصحة تكوين شركة المشروع، وعدم مخالفة أي من القوانين السارية، وعدم وجود أخطاء أو إخلال تعاقدي في اتفاقيات أخرى يكون المفترض طرفا فيها، وهي من التعهادات الشائعة في مجال القروض الدولية تعرف بمبدأ الإخلال المقابل cross default.

وأخيراً من بين التعهادات التي تدرج تحت هذه الطائفة: التعهد بصحمة القوائم المالية وحسابات شركة المشروع التي تم تقديمها إلى البنوك المقرضة والتعهد بأنه لم يطرأ على هذه القوائم والحسابات أي تغيير جوهري.^١

الالتزامات المرتبطة بتنفيذ المشروع:

يجمع هذه الالتزامات ارتباطها بتنفيذ شركة المشروع للأعمال اللازمة لإقامة مشروع البنية الأساسية محل التمويل، وما يتصل بذلك من تنفيذ العقود والاتفاقيات الرئيسية الخاصة بالمشروع، ومن هذه الالتزامات: اولاً: الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الرئيسية الخاصة بالمشروع:

ويعد اتفاق المشروع من أهم الاتفاقيات الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها فسخ العقد، وتعريض المشروع لخسائر جسيمة. فضلاً عن التزام شركة المشروع بتعويض دائنيها عن الإخلال بتنفيذ الالتزامات، ومن ثم ، بات للبنوك المقرضة مصلحة مباشرة في التحقق من قيام شركة المشروع بتنفيذ التزاماتها على النحو الوارد باتفاق المشروع ، والإخلال بذلك تتعقد به مسؤولياتها العقدية وفقاً لأحكام عقد القرض ، ويرتبط بهذا الالتزام التزام شركة المشروع بإنشاء المشروع وتشغيله وفق المتبوع في

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ وما بعدها.

الأنشطة المماثلة.^١

ثانياً: التزام شركة المشروع بفتح حساب احتياطي أو أكثر لخدمة المديونيات: ويخصص هذا الحساب لسداد قيمة القرض وفوائده في الأحوال التي يتعرض فيها المشروع لخسائر مؤقتة أو انخفاض طاقة التشغيل.

ثالثاً: التزام شركة المشروع بفتح حساب التدفق النقدي: ويضم هذا الحساب جميع التدفقات النقدية والعائدات الناشئة عن التشغيل، ويتم تخصيصها للصرف على سداد القروض والضرائب المستحقة على الشركة.^٢

رابعاً: تلتزم شركة المشروع بفتح حساب الاستثمار: ويضم جميع المبالغ التي يدفعها المساهمون في الشركة، كما يضم جميع دفعات مبالغ القرض التي تقدمها البنوك المقرضة ، ويقتصر السحب - في مرحلة التشيد - من هذا الحساب على المبالغ المستحقة لأعمال التوريد والمقاولة اللازمة لتكلفة الإنشاء والتشغيل.

خامساً: تلتزم شركة المشروع بفتح حساب التعويضات: ويضم هذا الحساب جميع المبالغ التي يلتزم بها الغير على سبيل التعويض، سواء أكان شرطا جزائياً مستحقاً لشركة المشروع عملاً بالاتفاقات المبرمة بينها وبين المقاول أو المورد ، أو قيمة التأمين المستحق للشركة أياً كان نوعه.

وإذا كانت التعويضات تخصص لسداد قيمة القرض المستحق للبنك وفوائده، فإن مبالغ التأمين تخضع لعادة اصلاح المرفق بما أصابه من أضرار.^٣

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص مرجع سابق ،ص ٢٧٨ .

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ،ص ٢٨٢ وكذا

Zallam abdul karim, Op.cit, p.121.

^٣ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ،ص ٢٨٢

**مادامـا : التزام شركة المشروع ب المباشرة حقوقها التعاقدية كافة في
مواجهة باقـى أطراف المشروع:**

ويهدف النص على ذلك إلزام شركة المشروع ب المباشرة حقوقها في المطالبة بالتعويض في حق الأطراف المتعاقدين معها كالمشغل ، أو المورد في تفاصـيل التزاماته ، وتبـدو أهمـية هذا النص في الأحوال التي يكون فيها المشـغل أو المورد أو المقاول هـم المـسـهـمون الرئـيـسيـون في شـرـكـةـ المـشـرـوـعـ، حيث يـظـهـرـ تـعـارـضـ فيـ المـصالـحـ بـيـنـ صـفـتـهـمـ تـلـكـ وـمـصـلـحةـ شـرـكـةـ المـشـرـوـعـ.^١

سابعاً: حظر مباشرة أعمال معينة مرتبطة باتفاقات عقود المشروع قبل الحصول على موافقة البنك المقرضـهـ:

تسـتـلزمـ البنـوكـ المـقرـضـةـ حـصـولـ المـقـتـرضـينـ عـلـىـ موـافـقـتـهـاـ المسـبـقةـ قبلـ قـيـامـ شـرـكـةـ المـشـرـوـعـ بـتـصـرـفـاتـ قـانـونـيـةـ مـعـيـنةـ، منـ شـائـهاـ التـأـثـيرـ عـلـىـ جـدـوىـ المـشـرـوـعـ الفـنـيـةـ أوـ المـالـيـةـ وـفـقـاـ لـطـبـيـعـةـ النـشـاطـ وـالـعـرـفـ السـانـدـ، وـمـنـ التـطـبـيقـاتـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ماـ تـنـصـ عـلـيـهـ عـقـودـ الـقـروـضـ الـدـولـيـةـ مـنـ الـحـظـرـ عـلـىـ شـرـكـةـ المـشـرـوـعـ:

إصدارـ أوـ تـغـيـيرـ الأـعـمـالـ وـفـقـاـ لـعـقـدـ المـقاـولـةـ إـذـاـ تـجاـوزـتـ قـيـمةـ التـغـيـيرـ أوـ الـإـصـارـ مـبـلـغاـ مـعـيـناـ قـبـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـسـبـقةـ منـ البنـكـ المـقرـضـ.^٢

ثـامـنـاً: الـلتـزـامـ بـالـاسـتـمـراـرـ فـيـ تـشـغـيلـ المـشـرـوـعـ بـعـدـ اـنـشـائـهـ رـغـمـ دـمـرـجـةـ التـدـفـقـاتـ النـقـديـةـ أوـ الـعـوـانـدـ الـمـتـوقـعةـ:

بـمـوجـبـ هـذـاـ الشـرـطـ، تـلـزـمـ شـرـكـةـ المـشـرـوـعـ بـالـاسـتـمـراـرـ فـيـ تـشـغـيلـ المـشـرـوـعـ وـلـوـ كـانـ الـاسـتـمـراـرـ فـيـ تـشـغـيلـ غـيرـ مـجـدـ اـقـتصـاديـاـ، وـيـوجـبـ هـذـاـ الشـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ البنـكـ المـقرـضـ التـخلـىـ عـنـ المـشـرـوـعـ وـوقفـ

^١ راجـعـ ماـ سـبـقـ خـصـائـصـ عـقـدـ bootـ ، القـسـمـ الأولـ الـبابـ الأولـ.

^٢ هـانـىـ سـرـىـ الدـىـنـ ، التنـظـيمـ الـقـانـونـىـ وـالـتـعـاـقـدـىـ لـمـشـرـوـعـاتـ الـبـنـىـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـوـلـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـخـاصـ ، مـرـجـعـ سـنـنـ ، صـ ٢٧٩ـ .

التشغيل ، وجرت العادة على تضمين العقد المدة التي لا يحقق فيها المشروع حدا أدنى من الدخل بثلاث سنوات متتالية ، وثبوت عدم جدوى اضافة أية تكاليف استثمارية لتشغيله.^١

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق الخاص ، مرجع سابق ، ٢٨٠ .

الباب الثاني

تعدد المخاطر

١٦٣

يحيط تفاصيل مشروعات البنية التحتية المقامة بنظام BOOT العديد من المخاطر أثناء مرحلتي التشييد والتشغيل بصورة قد تؤثر على نجاح المشروع وعدم تحقيق العائد المأمول.

وفي سبيل الحد من هذه المخاطر شرط البنوك المقرضة الحصول على ضمان يجنبها عقبات فشل المشروع وعدم استيفاء ما لها من حقوق. ونعرض في هذا الباب لصور المخاطر التي تحيط بالمشروع والضمادات الكفيلة بمواجهة تلك المخاطر في فصلين.

الفصل الأول مظاهر التعدد

ضمانات المخاطر الفصل الثاني

مظاہر التعدى

من بحثي رقم ٢٠٠٥٣: في "المعنى المادي لـ" مظاہر التعدى" في العقد."

يقصد بالمخاطر المرتبطة بالمشروع الواقع العادي أو القانونية التي

تطرأ بعد البدء في المشروع والتي يترتب عليها الضرر أو الخسارة بأحد أطراف المشروع، وهي ما قد يتمثل في زيادة تكلفة المشروع أو تأخير تنفيذ أي من الالتزامات الناشئة عن العقد، أو وجود عيب أو خلل في التنفيذ أو الأداء ، أو ما يمس الكفاءة الفنية أو الإنتاجية للمشروع^١

كما يمكن تعریفها بأنها حدث ممکن الوقوع خلال فترة زمنية محددة، غير محددة النتائج على وجه يقيني ، وهي بهذا المفهوم تقوم على أمرین: احتمال حدوث أيا كانت درجة ، وأهمية النتائج المترتبة عليه، سواء أكانت تلك النتائج إيجابية أم سلبية.

ومن المسلم به أنه منذ بدء التعاقد يفترض وجود توازن بين طرف في العلاقة، فإذا تغيرت الظروف بما من شأنه الإخلال به تبدأ الأطراف المعنية

في البحث عن حلول تعود به إلى ما كان عليه ، وهو أمر شديد الأهمية في إطار مشروعات البنية التحتية بوصفها من عقود المدة الطويلة التي يتعدى معها التأكيد من الظروف الاحتمالية المنشطة للمخاطر.

وفي صورة العرض السابق سنعرض في هذا الفصل لأنواع المخاطر التي تحيط بالمشروع، وكيفية توزيعها لإيجاد التوازن بين الأطراف المتعاقدة، كل في مبحث مستقل بعد تمهيدنا بأهميتها في بدء

- : تمهيدنا ببيان مفهوم المخاطر في العقد.

١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المولدة عن طریق القطاع الخاص، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

^٢ مصطفى الحبشي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

المبحث الأول

أنواع المخاطر

يمكن تقسيم المخاطر التي تحيط بمشروعات boot إلى نوعين، الأول المخاطر العامة ، والثاني المخاطر الخاصة بتنفيذ المشروع، ونعرض لنوعى المخاطر في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

المخاطر العامة

تتعلق المخاطر العامة بالنمو الاقتصادي والبيئة السياسية والنظام الضريبي والنظام القانوني والنظام النقدي في الدولة المضيفة التي لها تأثير على طلب المنتج أو الخدمة. وإذا كانت شركة المشروع تستطيع السيطرة على مستوى الخدمة فإنه ليس من البسيط عليها مواجهة المخاطر الأخرى.^١ ويمكن تقسيم المخاطر العامة إلى ثلاثة طوائف: المخاطر السياسية ، والمخاطر التعاقدية والقانونية ، والمخاطر الاقتصادية والمالية.

أولاً : المخاطر السياسية :-

وهي المخاطر المرتبطة بالاستقرار السياسي داخلياً وخارجياً في الدولة المضيفة التي من شأنها التأثير على تنفيذ المشروع . ومنها المخاطر المرتبطة بالتأمين ونزع ملكية موجودات شركة المشروع وكذلك المخاطر المرتبطة بالاضطرابات والقلائل والثورات والحروب التي يكون من شأنها صعوبة تسويق الخدمة أو إنتاجها مما يؤدي إلى صعوبات مالية تلحق بالأطراف المتعاقدة ، ومخاطر إلغاء الترخيص .^٢

ثانياً : المخاطر التعاقدية والقانونية :-

يتعين أن يسمح النظام التعاقدى والقانونى الأخذ بنظام boot.

Unido BOT guide lines, Op.cit, p.154. ^١

Zallam abdul Karim, Op.cit, p.89. ^٢

ويمكن إجمال المخاطر التي تواجه مؤسسي المشروع والمقرضين فيما قد يرد من تعديل تشريعي^١ بعد إبرام العقد وخلال فترة نفاذها وعلى سبيل المثال، التعديل التشريعي الذي يرد على نظام الملكية أو التشريعات الخاصة بالبيئة أو المخاطر الناشئة عن أحداث استثنائية معينة من شأنها الحيلولة بين أطراف التعاقد وتنفيذ التزاماتهم .

ثالثاً : المخاطر الاقتصادية والمالية :

تتعلق هذه المخاطر بعدم استقرار سعر الفائدة ، ونقلبات أسعار صرف العملات والتضخم وتغير النظام الضريبي التي من شأنها التأثير على تكلفة تمويل المشروع^٢ ، إذ يترتب على التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية تغير في قيمة التدفقات النقدية من المشروع . فالغالب أن الأسعار وأجور الاستعمال المفروضة على المستفيدين أو العملاء المحليين يتم فيها الوفاء بالعملة المحلية، في حين تحتسب القروض وتكليف المعدات والوقود - أحياناً - بالعملة الأجنبية، وهي مخاطر كبيرة لعدم استقرار أسعار صرف العملات خصوصاً في الدول النامية أو تلك التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية . فضلاً عما تواجهه شركة المشروع من احتمال أن تؤدي مراقبة أسعار صرف العملات الأجنبية إلى عجز شركة المشروع خدمة ديونها أو أداء استثماراتها . كما أن ثمة مخاطر - في هذا الخصوص - تتعلق باحتمال ارتفاع معدلات سعر الفائدة، ويحمل هذا شركة المشروع مصاريف إضافية تتزايد في مشاريع البنية التحتية لضمان المبالغ المستثمرة، وهو ما قد يلجأ إليه بتحديد سعر فائدة ثابت أو إخضاعها لحد أعلى.^٣

فعدم الاستقرار الاقتصادي في البلد المضيف يحمل البنوك المقرضة

^١ راجع الضمانات المقيدة من السلطة المتعاقدة القسم الأول الباب الثاني .

^٢ Unido bot guide lines, Op.cit, p.156.

^٣ دليل اليونيسار التشريعي ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

على التحفظ في تقديم القرض، وهو ما ينعكس سلباً على صلاحية المشروع من الناحية المالية ، من وجه آخر ، فإن ضعف النمو الاقتصادي يؤدي إلى ضعف الطلب على الخدمة أو المنتج.^١

المطلب الثاني

المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع

تنقسم المخاطر المرتبطة ببناء وتشغيل مشروعات البنية الأساسية بحسب المراحل التي يمر بها المشروع إلى : مرحلة التنمية ، مرحلة تنفيذ المشروع وانشائه ، مرحلة تشغيل المشروع وصيانته.

١. المخاطر المرتبطة بمرحلة التنمية :-

وتتضمن المخاطر المرتبطة بعدم رسو العطاء على شركة المشروع، ومن ثم تكبد المساهمين خسائر التجهيز وإعداد مستدات العطاء . كما تشمل المخاطر الناشئة عن عدم الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لإقامة المشروع.^٢

٢. المخاطر المرتبطة بالتشييد وتشغيل المنشآة:-

ينطوي كل مشروع على المخاطر الخاصة به بحسب طبيعته، فالمخاطر التي تحيط بمشروعات الكهرباء تختلف عن تلك التي تحيط بمشروعات إقامة الطرق.^٣ ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى نوعين أساسيين : مخاطر مرتبطة بالتشييد، ومخاطر مرتبطة بالتشغيل.

١- المخاطر المرتبطة بالتشييد:-

تتمثل مخاطر التشييد أساساً في تصميم المنشأة وتزويدها بالเทคโนโลยيا الازمة للتشييد^٤ ، وتعذر استكمال المرفق أو تنفيذه في الزمن المتفق عليه ، وتجاوز التكلفة التقديرات

¹ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.89.

² Unido bot guide lines, Op.cit, p.156.

³ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.90.

⁴ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.91.

الأصلية، أو عدم استيفاء المرفق لمعايير الأداء عند إنجازه.^١

مخاطر التصميم:-

تتشاءم مخاطر التصميم من خطأ في الرسم والوصف الذي يجب أن يتم العمل وفقا له ، والذي يجب أن يكون متضمنا للتفاصيل . ولا تكفي الخطوط العريضة - في هذا الخصوص- مالـ يتعهد المقاول بإعداد تصميم تفصيلي بنفسه . وإذا كان التصميم يقوم عليه - في جزء منه - متخصصون، فإن ذلك يوجب أن يتم في وقت مبكر لتأكيد سلامة التصميم في هذه المرحلة حتى لا يؤدي إلى تعديلات - فيما بعد - من شأنها زيادة مخاطر التصميم.^٢ ومن المهم التتحقق من أن التكنولوجيا المستخدمة في تنفيذ المشروع ثبتت كفاءتها لدى الاستعانة بها في مشروعات نظيرة.^٣

بـ. مخاطر تجاوز تكلفة أعمال البناء التقديرات الأصلية:

قد ترد زيادة تكلفة أعمال البناء إلى أحد سببين: الأول، سوء تقدير شركة المشروع للتكلفة، سواء أكان بالنسبة للأعمال أم المعدات. الثاني، إجراء تغييرات في مواصفات المشروع بالتعديل أو الإضافة أو الإلغاء يكون من شأنها امتداد وقت التشبييد أو زيادة التكلفة بهدف تصحيح خطأ لحق بالتصميم أو رغبة في تحسين أداء المنشأة.

ويجدر الذكر أن خبرة أعضاء الكونسورتيوم تجعل من الزيادة ما يقف عند الحدود المعقولة بما لا يجاوز ١٠ % من قيمة الاستثمار.^٤

^١ دليل اليونيسف الشريعي ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

^٢ مصطفى الحبشي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

^٣ Zallam abdul Karim. Op.cit. p.91.

^٤ مصطفى الحبشي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ؛ وكذلك

ومن الوسائل التي تلجأ إليها شركة المشروع للتغلب على المخاطر الخاصة بزيادة التكلفة التعاقد مع المقاول بنظام تسليم المفتاح بنظام التقدير الإجمالي Lump sum ، حيث يتم الاتفاق على الثمن بمبلغ إجمالي يظل ثابتا دون نظر لتقلبات أسعار الخدمات أو الموارد، بحيث يتحمل المقاول أي زيادة في الأسعار، كما يتحمل مخاطر هبوط القيمة الشرائية للنقد وعيوب الناتجة عن الخطأ أو عيوب التصميم.^١

جـ- مخاطر عدم استيفاء المرفق لمعايير الأداء عند انجازه: تحرص مؤسسات التمويل على تضمين عقد المقاولة العديد من النصوص التي تهدف إلى الحد من مخاطر التنفيذ الملقاة على عاتق شركة المشروع، ومن بين تلك المخاطر عيوب التنفيذ، وهو ما يكفله الاتجاه إلى نظام عقد تسليم المفتاح المبرم بين شركة المشروع والمقاول، بمقتضاه لا تتغاضى التزامات المقاول إلا بتمام عملية إقامة الأبنية وتوريد الآلات وتركيبها وتجهيز المرفق أو المصنع للتشغيل التجارى، ويظل المقاول مسؤولا عن أي عيب أو خلل في المرفق قبل تشغيله التجارى.^٢

بـ- المخاطر المرتبطة بالتشغيل :

بإتمام أعمال التشييد يواجه المقرضون وشركة المشروع مخاطر أخرى مرتبطة بالتشغيل ، وتتحمل هذه المخاطر في :

¹ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.91.

¹ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

² هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

**المخاطر الناشئة عن عدم كفاءة الأداء ، وقلة العائد ، ومخاطر توريد المواد الخام وارتفاع تكلفة التشغيل.^١... الخ
مخاطر عدم كفاءة الأداء :-**

تتطلب السلطة المتعاقدة ومشتري الخدمة في مشروعات BOOT الوفاء بعدة اشتراطات في الخدمة المقدمة: ففي مجال مشروعات مرفق المياه، يتعين أن تكون المياه على درجة معينة من الجودة أو أن تكون الكهرباء منتجة بواسطة محطة كهرباء. ويلاحظ أن مخاطر عدم كفاءة الأداء تتشابه مع تلك المرتبطة بأعمال التشييد: فقد تكون تلك المخاطر ناشئة عن إنتاج أو تسليم خدمة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها وخاصة في المشروعات التي تتطلب تقنيات فنية عالية.^٢

مخاطر قلة العائد:-

تواجه المشروعات مخاطر تجارية ناشئة عن احتمالات عجز المشروع عن تحقيق العائد المأمول ، إما بسبب تقلبات أسعار السوق أو قلة الطلب على المنتج، وهو ما يؤدي إلى إضعاف قدرة شركة المشروع على الوفاء بحقوق المقرضين واحتمال تعرض استمرار المشروع للخطر.^٣

ويلاحظ أن مخاطر قلة العائد تختلف بحسب قطاع المشروع ونوعه: ففي الحالة التي تحتكر فيها شركة المشروع المنتج أو الخدمة، تكون مخاطر قلة العائد في حدتها الأدنى ، حيث يزداد الطلب على المنتج لعدم وجود بديل، في حين يزداد حجم

^١ Unido bot guide lines, Op.cit, p.157.

^٢ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.94.

^٣ دليل اليونيسف الشريعي ، مرجع سابق ، ص ٥٠.

المخاطر في المشاريع التي تعتمد في عوائدها على النسق، وهو ما يصعب معه الوقوف على توقعات صادقة لحجم الطلب على الخدمة، ويظهر هذا النظر جلياً بالنسبة لمشاريع الطرق الخاضعة لرسم المرور، حيث تواجه هذه المشاريع منافسة من مشاريع الطرق المغفاة من الرسوم.^١

وفي سبيل مواجهة مخاطر قلة العائد قد تقدم السلطة المتعاقدة دعماً لشركة المشروع للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالأخير في الحالة التي يقل فيها الطلب والعائد على الخدمة، فعلى سبيل المثال، أعطت الحكومة المكسيكية في مشروع الطريق السريع la venta-colegio Military لشركة المشروع الحق في تمديد العقد عند ضعف الطلب عليها بما كان مقدراً، فإذا زادت نسبة المرور على الطريق، بقيت مدة الامتياز كما هي متفق عليه في العقد.^٢ كما يتبعن تقدير كفاءة المشروع مالياً للوقوف على حجم الطلب الحقيقي للخدمة أو المنتج ، فإذا كان الطلب على المنتج أو الخدمة أقل مما كان مقدراً، فلت جدوى المشروع المالية.^٣

مخاطر تجاوز تكلفة التشغيل:

وتنشأ تلك المخاطر إما لسوء تقدير التكلفة المرجوة أو لسوء إدارة المشروع، وفي جميع الأحوال ، فإن هذه المخاطر تعرّض التوازن المالي للمشروع للخطر.

المخاطر المتعلقة بترابط البنية التحتية:-

وتمثل هذه المخاطر في فض التشابك بين المشروعات المختلفة: فعلى سبيل المثال، لا تتحمل شركة المشروع المخاطر المرتبطة ببناء

^١ دليل البيونيسيرال التشريعي ، مرجع سابق ، ص ٥٠

^٢ Unido bot guide lines, Op.cit,p.162.

راجع أيضاً الضمانات المقيدة من السلطة المتعاقدة للحد من المخاطر المالية الباب الثاني القسم الأول

^٣ Zallam abdul Karim, Op.cit p.93.

الطرق التي يحتاجها الوصول الآمن للمشروع إذا كان المشروع متعلقاً بتوزيع الطاقة الكهربائية.^١

المبحث الثاني توزيع المخاطر

يقصد بتوزيع المخاطر تعين الطرف أو الأطراف الذين يتحملون تبعات الأحداث التي تعد من مخاطر المشروع.^٢ والأصل أن الطرف الذي يتحمل عبء تنفيذ الالتزام هو الذي يتحمل عبء المخاطر التي حالت دون تنفيذه بمقتضى الاتفاق، ورغم هذا الاعتبار القانوني فإنه قد يكون من الملائم اقتصادياً نقل عبء أحد المخاطر إلى طرف آخر غير الطرف الذي يتحملها وفقاً للقواعد القانونية^٣، فعلى سبيل المثال قد تعمد شركة المشروع إلى ربط الضمانات المقدمة من مورد المعدات بتأمين تجاري يغطي بعض التبعات المتترتبة على انقطاع سير العمل نتيجة لخلل المعدات،^٤ ومن ذلك أيضاً تحمل المورد الخسائر الناجمة عن ارتفاع الأسعار في السوق، أو في سعر العملة الأجنبية طبقاً للقواعد العامة طالما لا تشكل هذه التغيرات قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً.

ومع ذلك يجري الاتفاق على نقل عبء هذه المخاطر إلى أطراف أخرى في حالات معينة، ولو لم يكن ذلك راجعاً إلى قوة قاهرة أو ظرف طارئ،^٥ كما يتعين أن يؤخذ في الحسبان أمران: أولهما، أنه لما كانت

^١ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.92 et s.

^٢ دليل اليونيسטרال التشريعي ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

^٣ هاني سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

^٤ دليل اليونيسטרال التشريعي ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

^٥ هاني سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

الحلول اللازمة لتخفيض المخاطر المحينة بتنفيذ مشروعات BOOT لا تعود على الضمادات غير المشروطة أساساً كان من اللازم أن يستوفى الضمان المالي الشروط الآتية :

١. تعين جميع المخاطر الجوهرية للمشروع وتوزيعها وتخفيضها.
٢. أن تتعدد مصادر التمويل الازمة لمواجهة المخاطر المرتبطة بالمشروع.

أما الأمر الآخر ، فإنه يتمثل في تخفيض المخاطر المرتبطة بتنفيذ مشروعات b00t في ضوء كل حالة على حدة. وبصفة عامة ، فإن شركة المشروع تتحمل المخاطر المرتبطة بتشييد المنشأة وتنفيذها وتشغيلها ، في حين تتردد في تحمل المخاطر غير المشمولة بالضمان والخارجية عن

سيطرتها كالمخاطر السياسية والمخاطر التجارية ومخاطر القوة القاهرة.^١

ويكون الاتفاق هو الأصل في توزيع المخاطر وتحديد الطرف الذي يقع عليه عبء تحملها ، والوضع الأمثل أن يتحمل المخاطر الطرف الأكثر قدرة على السيطرة عليها بأقل تكلفة ، وأن يكون أكثرهم استفادة من السيطرة على المخاطر المعنية.^٢

وعلى ضوء العرض السابق نعرض في هذا المبحث لكيفية توزيع المخاطر العامة ، والمخاطر الناشئة عن تنفيذ المشروع ، كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول المخاطر العامة

سبق وان ذكرنا أن المخاطر العامة تتمثل في المخاطر السياسية

^١ Unido bot guide lines, Op.cit, p.160.

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المولدة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

والمخاطر التعاقدية والقانونية^١ والمخاطر الاقتصادية والمالية، ونعرض لتوزيع المخاطر السياسية والمخاطر الاقتصادية والمالية، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

المخاطر السياسية

تسهم مؤسسات التمويل متعددة الأطراف في التأمين من المخاطر السياسية. وتلعب وكالة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف MIGA التابعة للبنك الدولي ومنظمة فيما وراء البحار للاستثمار الخاص OPIC والشركة الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية COFACE دوراً جوهرياً في هذا الخصوص.^٢

أما وكالة ضمان الاستثمار، فينحصر دورها في تحقيق التدفقات النقدية والتكنولوجية للدول النامية بشروط تتناسب مع احتياجاتها وسياساتها وأهدافها، ولتحقيق هذه الأهداف فإن الضمان يغطي أربع طوائف من المخاطر^٣:-

١) المخاطر المرتبطة بتحويل العملات، ويشمل الضمان الحالة التي لا يستطيع فيها المستثمرون أو المقرضون تحويل العملات الأجنبية إلى عملات وطنية أو نقلها.

٢) المخاطر المتعلقة بنزع الملكية، ويواجه الضمان القرارات العسادية المباشرة أو غير المباشرة التي تحد من حقوق الملكية المقررة للاستثمار.

٣) المخاطر المرتبطة بالحروب، وتشمل الأضرار والعيوب التي تلحق

^١ عرضنا لمواجهة هذه المخاطر في الضمانات المقدمة من السلطة المتعاقدة والمنتسبة في الثبات التشريعى بالباب الثاني من القسم الأول.

² E. Comeaux Paul and N. Stephan Kinsella, Op.cit. p.24.

³ E. Comeaux Paul, Op.cit p.31 et s.

بأصل المشروع، وخاصة تلك الأعمال الناشئة عن أعمال التمرد والإرهاب بسبب بواعث سياسية.

٤) المخاطر المرتبطة بفسخ العقد، حيث يشمل الضمان تنفيذ حكم التحكيم أو الحكم القضائي الصادر بجبر الضرر الناشيء عن فسخ العقد.

وتعتبر شركة COFACE من قبيل المخاطر السياسية أربع حالات^١:-

١. المخاطر الناشئة عن الحروب والثورات والفتن والقرارات الحكومية التي تتضمن على صعوبات تواجه تنفيذ الالتزامات.

٢. الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والبراكين والفيضانات والزلزال والمد العالي.

٣. المخاطر الناشئة عن عدم وفاء المدين بما عليه من التزام، بسبب قرار من السلطات الأجنبية بحظر نقل الأموال خارج الدولة.

٤. المخاطر الناشئة عن عدم وفاء السلطة العامة بديونها في ذمتها.

أما الضمان المقدم من منظمة OPIC فيشمل المخاطر المرتبطة بتحويل العملة ، ومخاطر نزع الملكية ، والمخاطر السياسية ، والمخاطر المرتبطة بالتنقيب وانتاج البترول والغاز.^٢

كما تتحمل السلطة المتعاقدة المخاطر السياسية المرتبطة بالتأخير في التنفيذ أو زيادة التكاليف عما كان مقدراً، بسبب تصرفات السلطة العامة أو سلطات عمومية أخرى في منح الموافقات والتراخيص والتصاريح، وتلتزم بدفع تعويض عما لحق شركة المشروع من خسارة، كما قد تلتزم بمدد اتفاق الترخيص بما يتاسب مع مدة التأخير.^٣

Zallam abdul Karim, Op.cit, p.99. ^١

E. Comeaux Paul, Op.cit, p.26. ^٢

Unido BOT Guide lines, Op.cit, p.162. ^٣

الفرع الثاني المخاطر الاقتصادية والمالية

تحمل شركة المشروع والبنوك المقرضة المخاطر المرتبطة بتغيير أسعار صرف العائد الناتج عن تشغيل المشروع، وكذلك مخاطر عدم استقرار سعر الفائدة والتضخم التي تؤثر على تكلفة تمويل المشروع، وهو ما يترتب عليه نقص الربح، وعدم تحقيق الجداره الائتمانية للمشروع.^١

ولعلاج المشكلات المرتبطة بمخاطر تقلبات سعر الصرف والفائدة أفرزت التعاملات المالية عددا من الآليات التي تسمح للممولين مواجهة تلك المخاطر، ومنها عقود مبادلة الأصول المالية ^٢. Swaps

ويمكن تعريف عقد مبادلة الأصول المالية بأنه اتفاق بين طرفين يتنازل بمقتضاه كل منهما للأخر عن مركز قانوني قائم وقت الاتفاق لمدة محددة يعود بانتهائها الحال إلى ما كان عليه قبل الاتفاق.^٣

وتستخدم عمليات المبادلة في تغطية مخاطر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة، وتنميز عن غيرها من الأدوات المالية الأخرى بأنها تحقق الغرض المطلوب دون تكلفة مالية عالية، إذا ماتم استخدام قدر من التنبؤ بتقلبات الأسعار، فالمفترض الذي يخشى ارتفاع سعر الدولار يمكنه عن طريق عقد المبادلة ضمان سداد القرض بالعملة الوطنية "جنيه مصرى". كما تتضاعف أهميته في تغطية مخاطر الاقتراض طويلة المدة بمبادلة التزاماته ذات معدل الفائدة الثابت بأخرى ذات معدل فائدة متغير، سواء أكان بالعملة نفسها أم عملة مختلفة، لتجنب تقلبات أسعار الفائدة.^٤

^١ Zallam abdul Karim, Op.cit. p.90

^٢ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.104.

^٣ أمال كامل عبدالله ، النظام القانونى لعقود مبادلة الأصول المالية Swaps، مؤسسة حورس الدولية ، ص ١٣

^٤ أمال كامل عبدالله ، مرجع سابق ، ص ١٥؛ وفي المعنى نفسه ، UNIDO bot guide

المطلب الثاني

المخاطر الناشئة عن تنفيذ المشروع

تعد كفاءة شركة المشروع عاملًا مهمًا بالنسبة لكل من السلطة المتعاقدة والمقرضين عند تقدير المخاطر المحيطة بتنفيذ المشروع ، فخبرة وقدرة وملاءة شركة المشروع والمنفذين عوامل مهمة لنجاح المشروع، أما افتقار شركة المشروع لهذه العناصر فإنه يؤدي إلى صعوبة مواجهة المخاطر الناشئة عن تنفيذ المشروع.^١

ونعرض توزيع المخاطر الناشئة عن أعمال تشيد المنشأة وتشغيلها، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

توزيع المخاطر الناشئة عن التشيد

مخاطر التأخير في التنفيذ وإتمام الأعمال

يتحمل المقاول - طبقاً للقواعد العامة- الأضرار الناشئة عن التأخير في تنفيذ الأعمال إذا كان راجعاً إلى خطئه، حيث يلتزم بالتعويضات المتفق عليها. فإذا كان التأخير راجعاً إلى شركة المشروع، فإنها وحدها تتحمل المخاطر الناشئة عن خطئها مالم يكن الإخلال راجعاً إلى سبب أجنبي تتقاضى معه مسؤوليتها طبقاً للقواعد العامة. تلك الآثار لا يمكن قبولها ببساطة في نطاق عقد *b00t* لما تتطوي عليه من آثار سلبية^٢، إذ أن التأخير في التنفيذ يؤدي إلى زيادة الفوائد المتولدة عن الدين المستخدم في تمويل

lines, Op.cit, p.165

¹ Unido bot guide lines, Op.cit, p.163.

² مصطفى الحبشي، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية، جامعة القاهرة، طبعة ٢٠٠٢، ص ٢٥٣، وكذا هاني سري الدين، التنظيم القانوني وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المعولة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ١٧١.

المشروع ، كما أن هذا التأخير يؤدي إلى ضعف العائد المتتحقق والمقدر في دراسة جدوى المشروع، نتيجة عدم دخول المنشأة في مرحلة التشغيل التجاري في موعده المحدد ، وأخيراً، فإن التأخير قد يؤدي إلى عدم تنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها الناشئة عن العقود المبرمة بينها وبين الأطراف الأخرى المتعاقدة.^١

وقد أفرز العمل على المستوى الدولي قواعد تنظم العلاقة بين شركة المشروع والسلطة المتعاقدة في حال وقوع القوة القاهرة، وذلك بالتوسيع في مفهوم القوة القاهرة ، وإعادة التفاوض لتوزيع المسؤولية الناشئة عن اختلال التوازن العقدي، بسبب وقوعها^٢ وهو ما نعرض له، كل في غصن مستقل.

الفصل الأول

التوسيع في مفهوم القوة القاهرة

تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري على أنه "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن المقصود بالقوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة ١٦٥ من القانون المدني "أن تكون حربا أو زلزاً ، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة

Vandomme Laurent. Revue de Droit des affaires Internationales (RDAI),^١
99, n 8 "to time, to budget,to specification: Decembre
- operationnels dans les L'allocation Des Risques pre
cadre des financement de Projets BOT.p.880

^٢ شريف محمد غمام، أثر تغير الطرف في عقود التجارة الدولية، رسالة: بكالوريوس، كلية الحقوق
جامعة المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٥٥٨.

التوقع واستحالة الدفع، وينقصى بها التزام المدين فى المسئولية العقدية، وتنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية.^١

أما محكمة النقض الفرنسية، فقد عدّت القوة القاهرة تلك الحوادث الخارجية عن ارادة المتعاقدين والتي تكون غير متوقعة ومستحيلة الدفع ، وبناء عليه إذا كان تنفيذ العقد غير مستحيل، ورغم ازدياد الصعوبات فإن المتعاقد يظل ملتزماً بتنفيذ العقد ، إلا أن هذا المفهوم قد تطور فأصبحت الظروف الطارئة من قبيل القوة القاهرة.^٢

هذا المفهوم الضيق للقوة القاهرة غير مأخذ به في ظل عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين "الفيديك" ، ولجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية "اليونسيترال" ، حيث تشير عقود الفيديك إلى أن القوة القاهرة وان كانت تشمل الحدث أو الأحداث التي تؤدى إلى استحالة تنفيذ العقد، فإنها تلحق بها حالة عدم تنفيذ العقد الراجع لأسباب خارجة عن سيطرة الطرفين. ويلاحظ على هذا التعريف أنه استبعد شرط عدم توقع الحدث وعدم إمكان تجنبه بوصفه إحدى الخصائص الرئيسية للقوة القاهرة طبقاً لقواعد العامة.^٣

وقد ثار خلاف حول معيار عدم التوقع ، حيث يأخذ الاستاذ السنهورى بالمعيار الموضوعي ، في حين يأخذ الاستاذ الأهوانى بمعيار الشخص المعتمد.

فالرأى الأول يأخذ بمعيار موضوعي لا ذاتي ، فيوجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من أشد الناس يقظة وتبصرًا بالأمور.^٤

^١ نقض مدنى ، السنة ١؛ قضائية ، جلة ٢٩ / ١٩٧٦ ، السنة ٢٧ ، ص ٣٤٣ ، الطعن رقم ٤٢٣ .

^٢ مصطفى حشى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

^٣ شريف غنام ، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، ص ٢٠١ .

^٤ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

أما الرأى الثاني فيأخذ بمعيار الشخص المعتاد دون نظر إلى شخص المدين في الالتزام والعبارة في الوقف على كون الشخص العادي الذي أحاطت به الظروف نفسها يستطيع توقع الحدث أو لا، مؤكدا أنه لا يختلف تقدير القوة القاهرة عن تقدير الخطأ.^١

أما لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية فقد عرفت القوة القاهرة بأنها أي حدث استثنائي يحول دون تنفيذ العقد، وانتهت إلى أنه إذا كان سبب عدم تنفيذ العقد راجعا إلى ظروف مادية أو قانونية حالت دون تنفيذه، فإن زوال هذا السبب يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل حدوث الحدث، بحيث يستأنف العقد سيره مرة أخرى.^٢

وهكذا فإنه يعد من قبيل القوة القاهرة أن يكون الموضع المقام عليه المنشآة يدخل في عدد المناطق الأثرية، أو أن يكون التأخير في التنفيذ راجعا لرفض بعض السلطات العمومية الأخرى استصدار التراخيص والموافقات اللازمة لتشييد المنشآة، أو عدم تمكين شركة المشروع من السيطرة على الموضع، بسبب تخلف السلطة المتعاقدة عن تقرير حق ارتفاع على الأرضي المحيطة بالموضع،^٣ كما يعد من قبيل القوة القاهرة الكوارث الطبيعية والحروب وقيام العمال بالاضراب وعدم توريد المواد اللازمة للإنشاء.^٤

وفي مصر، تبنت العقود المتعلقة بمشروعات البنية التحتية المفهوم الموسع الذي تقرره عقود الفيديك فيما يتعلق بالقوة القاهرة في معناها، حيث جاء بأحد العقود أن "القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف أو أحداث أو ظروف مجتمعة، وتكون خارجة عن سيطرة الملتم أو مقاولي الباطن أو

^١ حسام الدين الأهوانى «مصادر الالتزام» ، الطبعة الثانية ١٩٩٥ ، دون اسم ناشر ، ص ٥٧٦ .

² Philip lane bruner, force majeure under international law and international construction contracts, ICLR, 1995, p.281 et s.

³ Laurent Vandomme, Op.cit, p.881 et s.

⁴ Philip lane bruner, Op.cit, p.282.

الموردين التابعين له، قد تسبب في أو تؤدي إلى تأخير في وفاء الملزم لأي من الالتزامات التي ينص عليها هذا العقد...” وهكذا فإن المعيار المميز للقوة القاهرة هو “الأحداث الخارجة عن سيطرة الأطراف”.^١

يتضح مما سبق اختلاف مفهوم القوة القاهرة عند الاتجاه الحديث والاتجاه التقليدي، وإن كان الرأي الذي تبناه الدكتور حسام الأهوازي يعتقد الاتجاه الحديث. ونرى أنه مما يخفف من أثر الخلاف بين الاتجاهين أن نص المادة ١٦٥ مدني مصري نص غير آخر، فيجوز للأطراف المتعاقدة وقت إبرام اتفاق المشروع على خلافه أو على تعديله، بما يقيم التوازن بين طرفي الاتفاق.

الفصل الثاني إعادة التفاوض والتوازن الاقتصادي للعقد

إذا تضمن العقد شرطاً يتيح للأطراف إعادة التفاوض في حال وقوع القوة القاهرة، نشأ على عاتق أطراف التعاقد التزام بالتفاوض، ويخلق هذا الشرط نوعين من الالتزامات المقابلة: الأول، إخطار السلطة المتعاقدة بوقوع القوة القاهرة، والثاني: التزام السلطة المتعاقدة بتخفيف الضرر.^٢

أولاً: إخطار السلطة المتعاقدة:-

تلزم شركة المشروع بإخطار السلطة المتعاقدة بوقوع القوة القاهرة. و تلعب الشروط التعاقدية لاتفاق المشروع دوراً كبيراً ومؤثراً في خلق الالتزام بالإخطار، حيث تتضمن هذه الشروط المدة التي يتعين تقديم الإخطار فيها، والواقع التي تستند إليها شركة المشروع لتبرير الطلب،

¹ الواقع المصرية - العدد ٢٦٤ تابع(ب)، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٨.

² مصطفى الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

والطرق أو الأساليب التي يمكن اتباعها لاستمرار تنفيذ العقد، والمدة اللازمة للتخفيف من الآثار الضارة التي ولدتها القوة القاهرة،^١ ففي عقد مطار رأس سدر اتفق الطرفان على أنه "على الملزوم أن يخطر المالك خلال ١٤ يوماً من تاريخ وقوع الحدث المسبب في التأخير بعزمه على التقدم بطلب تمديد مدة التنفيذ، وكذلك عليه أن يحتفظ بكل السجلات اللازمة لتبرير أي طلب يقدمه في هذا الصدد، وأن يحتفظ بأي سجلات أخرى قد يطلبتها المالك".^٢

وقد جاء أيضاً "على الملزوم أن يخطر المالك فور بدء حدوث القوة القاهرة أو توقعها، بكافة التفاصيل المتاحة عن الحادث وأثاره".^٣ فهذا الإخطار يسمح لشركة المشروع بإحاطة السلطة المتعاقدة بكل الظروف المحيطة بالعقد، حتى تستطيع أن تتخذ كل الإجراءات التي تساعد شركة المشروع على تنفيذ التزاماتها.

ومن وجه آخر، فإن الالتزام بالإخطار يجعل الأطراف على بينة بمصير الاتفاق المبرم ومدى القدرة على التنفيذ والظروف المحيطة بهذا التنفيذ، وهو ما يؤدي في النهاية لاستقرار العقد.^٤

ويثور التساؤل عن الجزاء المترتب على عدم الإخطار، وتجيب النصوص التعاقدية بان عدم الإخطار يحرك مسؤولية شركة المشروع التعاقدية، ويعرضها للجزاء. وقد يكون هذا الجزاء منا، بألا تفقد شركة المشروع حقها في الاستفادة من وقوع الحدث، مع المحافظة على حق جهة

^١ Kahn Philipe, force majeure et contrats internationaux de longue durée. JDI, 1975. p.478.

^٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٤ تابع (ب)، ١٩ نوفمبر ١٩٩٨، ص ١٨؛ وانظر في ذات المعنى، هاني صلاح سري الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ٤٢١، وكذا ص ٥٩٠، وكذا ص ٥٢٠.

^٣ هاني صلاح سري الدين، التنظيم القانوني وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ٤٢٢؛ وما بعدها.

^٤ شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

الإدارة في التعويض عن الأضرار التي يسببها غياب الإخطار، وقد يكون الجزاء متشدداً، فلا يعطي لشركة المشروع المكانت السالفة،^١ ففي الحالة الأولى، تلتزم بتعويض السلطة المتعاقدة عن الأضرار التي أصابتها من جراء عدم تنفيذ التزامها في الفترة السابقة على الإخطار، تتحمل شركة المشروع تعويض الغير عن الأضرار التي يعود سببها إلى عدم الإخطار، ومن الشروط التعاقدية التي اتفق فيها الأطراف على توقيع هذا الجزاء ذلك الذي ينص على أنه "في حالة تخلف الإخطار يلتزم المدين بالتعويض عن كل الخسائر التي تنتج عن ذلك...".

ويحفز هذا النوع من الجزاءات شركة المشروع على الإسراع بإخطار السلطة المتعاقدة بوقوع الحدث.^٢

أما في الفرض الثاني، فقد تعرض الجزاء المشدد للنقد؛ لكونه مغالياً فيه، ولا يتاسب مع الخطأ الذي ارتكبه شركة المشروع بالنكول عن الإخطار، وهو من جانب آخر جزاء غير عملي؛ لسبعين: أولهما أنه سيؤدي لتحميل شركة المشروع بالالتزام الذي صار مستحيلاً أو مرهقاً، أما السبب الثاني فيكمن في أن بعض الأحداث قد لا تنتج أثراً لها مباشرةً، ولا تعرف نتائجها إلا بعد مرور فترة من الزمن، ومن ثم لا يجوز أن تجاري شركة المشروع بعدم الاستفادة من الأحداث، ويتبعين إبراؤها من الالتزام أو تعديل أحكام العقد، إذ إن الجزاء العملي يجب أن يرتبط بالموعد الذي يجوز فيه للمدين التمسك بالحدث، وهو العلم بالضرر.^٣

ثانياً: الالتزام بتحفييف الضرر:-

لا يترتب على وقوع القوة القاهرة فسخ العقد بالضرورة، بل إن

١ شريف محمد غنام ، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٥٠٣ وما بعدها.

٢ شريف محمد غنام ، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٥٠٤ وما بعدها.

٣ شريف عبد .. خناد، مرجع سابق، ص ٥٠٨ وما بعدها.

للسلطة المتعاقدة الملاعنة بين أحد خيارين: إما فسخ العقد وتعويض شركة المشروع عما لحقها من ضرر من جراء وقوع القوة القاهرة، وإما تمديد الاتفاق، وهو ما يستفاد من نصوص الاتفاques المختلفة، فقد نص في المادة الحادية عشرة من عقد مطار رأس سدر على أن "للمالك أن يختار إنهاء الاتفاق نتيجة القوة القاهرة، وعليه أن يعرض الملتم عما لحقه من خسارة من جراء ذلك الإنهاء، وكذلك جميع المطالبات التي قد توجه للملتم من أي أطراف يكون قد لحقها ضرر من جراء ذلك الإنهاء، وعلى الملتم أن يتازل للمالك عن كافة حقوقه على هذا المشروع قبل الغير".^١

والالتزام بتخفيف الضرر هو التزام عام يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد،^٢ ويتمثل واجب الدائن في ضرورة سلوكه تجاه المدين سلوكاً متبعراً، بحيث يقادى الأخطاء المؤثرة في تنفيذ المدين للالتزام، وألا يقف عقبة تسبب استحالة تنفيذ المدين للالتزام ، فإذا أدى فعل الدائن أو خطاؤه إلى استحالة التنفيذ، عد ذلك سبباً أجنبياً معفياً من تبعه عدم التنفيذ، ويقابل واجب الدائن واجب آخر على المدين بألا يتسبب أو يدفع الدائن إلى ارتكاب الخطأ ، فإذا خالف ذلك، فإن خطأ الدائن لا يعد سبباً أجنبياً عن المدين، ذلك أن له يداً في حدوثه.^٣

ولكن، ما هي الإجراءات المتتبعة لتخفيف الضرر؟

تتنوع الإجراءات المتتبعة التي يمكن أن تتخذها الإداره؛ لتخفيف ما يلحق شركة المشروع من ضرر، بحسب طبيعة العقد المبرم بين الطرفين وما تفرضه من التزامات عليهما، ومع ذلك فإن هناك اجراءات تشترك فيها العقود المبرمة بنظام Boot للتحفيظ من الضرر: من هذه الاجراءات تقديم اقتراحات تسهل تنفيذ العقد، ومحاولة تكميله الانشاءات، والبحث عن مصدر

^١ الواقع المصرية، العدد ٢٦٤ تابع (ب)، نوفمبر ١٩٩٨، ص ٢١.

^٢ شريف غنام، مرجع سابق، ص ٥١٥.

^٣ عبد الجبار ناجي الملا صالح ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ١٩٧٤ ، ص ١١٢ وما بعدها.

تمويل جديد في حال عدم كفاية التمويل،^١ ومن صور التخفيف من الضرر التي نص عليها في الاتفاques التعاقدية ما جاء في المادة العاشرة، البند (د) من اتفاق مطار رأس سدر بتعويض شركة المشروع عن الأضرار "إذا لحق بالمطار أو بأي جزء منه بسبب القوة القاهرة سواء في مرحلة الإنشاء أو مرحلة التشغيل على المالك أن يشارك في دفع تكاليف عمليات الإصلاح أو الترميم أو إعادة البناء أو الاستبدال، بحسب مقتضى الحال لإعادة المطار إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر".^٢

وقد يتفق الطرفان على تمديد العقد بما يعادل مدة التأخير الراجعة لوقوع القوة القاهرة .^٣ وقد يكون التمديد للتعويض عن تعليق المشروع من جانب السلطة المتعاقدة أو من جانب سلطات عمومية أخرى.^٤

فقد نص في المادة التاسعة ، البند (ه) من اتفاق مشروع مطار رأس سدر على أن " يحق للملتزم تمديد مدة تنفيذ أعمال البناء بما يعادل مدة التأخير التي قد تتسبب الجهات والسلطات الحكومية فيها...". م (٩) بند (ه)

الجزاء المترتب على الإخلال بتنفيذ الالتزام:-

في حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام بتخفيف الضرر، فإن التعويض يكون بمثابة الجزاء المترتب على هذا الإخلال، فقد نص في المادة العاشرة، بند (ج) من اتفاق منح ترخيص مطار رأس سدر على أنه " على الطرف الذي يتکبد خسارة نتيجة لخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتخفيف تلك الخسائر .. فإذا لم يتخذ هذه التدابير، سقط

^١ شريف غمام، مرجع سابق، ص ٥٤١ وما بعدها.

^٢ الواقع المصرية، العدد ٢٦٤ تابع (ب)، ١٩ نوفمبر ١٩٩٨، ص ٢٠.

^٣ Khan Philipe . Op.cit,p.481

^٤ تلیل اليونسیترال التشريعي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

^٥ الواقع المصرية ، العدد ٢٦٤ تابع (ب)، ص ١٩.

الالتزام بدفع تعويض عن أي خسائر كان يمكن تجنبها بالتدابير المذكورة، وإذا اتّخذ هذه التدابير، حق له أن يحصل على تعويض كامل عن جميع خسائره، بما في ذلك التكاليف المعقوله التي يكون قد تكبدها لدى اتخاذ تلك التدابير، حتى ولو لم تنجح هذه التدابير في تخفيف الخسارة.^١ والمستفاد من النص السابق أن عدم اتخاذ أي من الطرفين للتدابير الازمة لتخفيف الخسائر يترتب عليه سقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وعلى ذلك فإن السلطة المتعاقدة لا تكون ملزمة بالتعويض إلا شق الضرر الذي لم تتمكن شركة المشروع من تخفيفه، رغم اتخاذها التدابير وبذل الجهد الكافي لهذا التخفيف.^٢

المطلب الثاني مخاطر التشغيل والصيانة

ينص اتفاق التشغيل والصيانة على توزيع المخاطر المرتبطة بتجاوز تكاليف التشغيل، حيث يلتزم المشغل بتقديم تعويض اتفاقي وضمانات حسن الإنجاز والتأمين من المخاطر^٣ في حال إخلال المشغل بالتزامه. وعادة ما ينص الاتفاق على تعين حد أقصى لمسؤولية المشغل. ويخلص هذا الاتفاق للقواعد العامة بالإعفاء أو الحد من المسؤولية عملاً بأحكام المادة ٢١٧ من القانون المصري التي تقضي ببطلان وعدم نفاذ الإعفاء أو تعين حد أقصى لمسؤولية إذا كان راجعاً إلى غش أو خطأ جسيم ، على أنه يجوز إعفاء المشغل من الخطأ الجسيم والغش إذا كان

^١ الواقع المصرية، العدد ٢٦٤ تابع (ب)، نوفمبر ١٩٩٨، ص - ٢٠.

^٢ شريف غنام، مرجع سابق، ص - ٥٥٣.

Buljovich Esteben . project financing and the international financial markets, p.152.^٣

فاعله هو أحد تابعيه.^١ وتحمل شركة المشروع تبعه المخاطر المرتبطة بتشغيل المرفق وصيانته، وتلتزم في هذا الخصوص بما نص عليه في اتفاق المشروع^٢، في حين تتحمل السلطة المتعاقدة المخاطر الناشئة عن القوة القاهرة بالنص على حق شركة المشروع في إنهاء الاتفاق إذا استمرت حالة القوة القاهرة لفترة طويلة.

وفي هذه الحالة تلتزم السلطة المتعاقدة بتقديم تعويض لشركة المشروع، أما إذا استمرت القوة القاهرة لفترة محدودة، التزمت جهة الإداره بتعويض شركة المشروع خلال هذه الفترة عن الفوائد المتراكمة بمقتضى اتفاقيات التمويل والأضرار الناتجة عن التأخير، وعادة ما تضع السلطة المتعاقدة حداً أقصى للمبلغ الذي تلتزم بسداده.^٣

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية التحتية ، المملولة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

^٢ Zallam abdul Karim, Op.cit, p.103.

^٣ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية التحتية ، المملولة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

الفصل الثاني

ضمانات المخاطر

مقدمة:-

تعتمد مؤسسات التمويل على التدفقات النقدية المأمولة لنتائج تشغيل المرفق أو المشروع بعد تشغيله لدى تمويلها للمشروعات الاقتصادية أو المرافق الصناعية، من ثم ، فإن جدوى المشروع من الناحية المالية لا يتم تقييمها على أساس الأصول المادية للمشروع ولا على أساس الجداره الانتهائية للمساهمين بل يتم ذلك على التدفقات النقدية وعوائد التشغيل، فإذا أسفرت دراسة الجدوى الإقتصادية عن ضعف التدفقات النقدية، فإن مؤسسات الأقراض سوف تتردد كثيرا في تمويل المشروع، كما تتردد إذا تبين لها صعوبة الحصول على الرهون الازمة على أصول المشروع أو صعوبة الحصول على المستحقات المالية لشركة المشروع، سواء أكانت تلك الصعوبة تعود إلى عقبات قانونية أم سياسية.^١

ومن الناحية الاقتصادية فان التأمينات العينية والشخصية تشكل ضماناً لمؤسسات التمويل والإقراض؛ للسيطرة على أصول الشركة وتشغيلها بالكفاءة الكافية لتحقيق الأهداف، ويكون لها حال تعذر المشروع - لسبب أو آخر - الحق في وضع يدها على هذه الأصول وتشغيل المشروع على أساس أن القيمة الحقيقية تكمن في ضرورة استمراره - وهو ما يتحقق عن طريق حوالات الحقوق ورهن الحسابات النقدية^٢. فإذا تعقدت الأمور واستحال تشغيل المشروع، فإن المقرضين ومؤسسات التمويل يكون لهم - بموجب هذه الضمانات - الحصول على حقوقهم في ظل مرتبة

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

^٢ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى وال التعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

متميزة عند تصفية المشروع، وذلك من خلال الرهون التجارية والعقارية.^١
وعلى ضوء العرض السابق نعرض في هذا الفصل للضمانات التي
ترتكز على أصول المشروع، والضمانات التي ترتكز على عوائده، كل في
بحث مستقل.

المبحث الأول ضمانات ترتكز على أصول المشروع

تمهيد:

إذا كان تمويل مشروعات البنية الأساسية بنظام boot يعتمد على ما يغله المشروع من تدفقات نقدية في مرحلة التشغيل، فإن المراحل السابقة عليها لا يكون للبنوك المقرضة فيها حق الرجوع على شركة المشروع أو أن يكون لها حق رجوع محدود لا يشكل بذاته ضمانة كافية إلى جانب الضمانة المستمدّة من غلة المشروع فيما بعد التشغيل. فبات لازما البحث عن ضمانات ترتكز عليها أصول المشروع قوامها تأمينات عينية، كما تلعب التأمينات الشخصية دوراً مهما في تحقيق الضمان في حال عدم وفاء شركة المشروع بما عليها من التزامات. ونعرض لهذين الضمانين كل في مطلب مستقل.^٢

المطلب الأول التأمينات الشخصية

شاع في العمل استخدام الكفالات وما يعرف بخطابات الثقة والنوايا وخطابات المساعدة ضماناً للوفاء بحقوق البنك الدائن، ونعرض لهذين الضمانين، كل في فرع مستقل.

Abd el Baki Samy, Op.cit . p.190. ^١

Abd el Baki Samy, Op. cit. p.191. ^٢

الفرع الأول

الكفالة

يقصد بالكفالة العقد الذي يتعهد بمقتضاه الكفيل للدائن بتنفيذ التزام المدين في حال عدم وفاء الأخير لالتزامه. وتتعارض الكفالة في إطار تمويل المشروعات بنظام boot مع فكرة التمويل دون حق الرجوع، خاصة في مرحلة التشييد، حيث لا يدر المشروع عائدًا تعلو عليه مؤسسات التمويل لاستيفاء حقها.^١

ومن خصائص التزامات الكفيل تبعيتها لالتزام المدين الأصلي. فوفاء شركة المشروع بالتزامها تجاه البنوك المقرضة يتربّع عليه انقضاء التزام الكفيل، ويستطيع الكفيل أن يدفع بكل أوجه الدفوع التي تحتاج بها شركة المشروع على المقرضين، ويلتزم الكفيل بجميع الالتزامات المقررة على شركة المشروع، كما أن بطلان الالتزام الأصلي يتربّع عليه بطلان التزام الكفيل.

ويخضع عقد الكفالة للقواعد العامة في القانون المدني. ولل侃يل الحق في التمسك بالمزايا المقررة له من الدفع بالتجريد والدفع بتنقييم الدين، مالم يكن كفيلاً متضامناً، بإعلان صريح عن ذلك شريطة أن يرشد الدائن إلى أموال للمدين تفي بكل الدين (مادة ٧٨٩ مدني).^٢

وثمة تشابه بين الكفالة والاشتراط لمصلحة الغير، في أن المتعهد يتعهد بوفاء ما على المدين قبل دائه، غير أنه يختلف عن الكفالة في أن التزام المتعهد التزام أصلي، في حين يكون التزام الكفيل التزاماً احتياطياً تابعاً. ويقترب الاشتراط لمصلحة الغير مع الكفالة التضامنية، وإن كان يتميز عن الكفالة المتضامنين في أنه ينشئ ديناً جديداً في ذمة المتعهد، وهو من هذا الوجه لا يجوز له أن يتمسك بأوجه الدفوع التي

¹ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.199.

² Abd el Baki Samy, Op.cit, p.200.

يتمسك بها المدين الأصلى تجاه الدائن.^١

ولا يقتصر التزام الكفيل على الوفاء بأصل الدين وإنما يشمل أيضا ملحقاته. وفي مجال تمويل المشروع يعد من قبيل ملحقات الدين فوائد القرض، والخسائر التي تلحق بالمقرضين وفوائدها المنصوص عليها في عقد القرض. وفي حال إفلاس شركة المشروع يتلزم الكفيل بوفاء الدين. وبافتتاح التقليسة يكون للمقرضين الحق في تتبع الكفيل. وقد يغطي التزام الكفيل ديونا محددة على شركة المشروع، وقد يشمل ديونها كافة. ومن المقرر عملا بالمادة ٦٠٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن سقوط المقرض عملا بالمادة ٦٠٦ من المفسر على المفسر وحده دون سواه، كالمدين المتضامن أو أجال الديون مقصور على المفسر وحده دون سواه، كالمدين المتضامن أو الكفيل؛ لأن مصدر التزام المفسر يختلف عن مصدر التزام الكفيل، فضلا عن أنه لم يصدر من الملتم بغير المفسر ما يبرر سقوط حقه في الأجل.^٢

وللكافالة العديد من المزايا بالنسبة لشركة المشروع والبنوك المقرضة: فمن وجه أول، تتسنم الكفالة ببساطة الإجراءات الازمة لتقريرها. فعلى خلاف التأمينات العينية لا يشترط القيد أو الشهر عند تقديمها، ومن ثم لا تتحمل شركة المشروع نفقات هذه الإجراءات.

ومن وجہ ثان، تحمي البنوك المقرضة من مخاطر اعسار شركة المشروع. ففي حال إخلال الأخيرة بتنفيذ التزاماتها تستطيع البنوك المقرضة الرجوع على الكفيل ومطالبته بسداد ما على شركة المشروع من دين.

وأخيرا، فإن الكفالة تجنب البنوك المقرضة سداد نفقات تقييم المركز المالي لشركة المشروع قبل إبرام اتفاق القرض، لأنها تستطيع الرجوع على مدين موسـر "الكفيل" في الحالة التي يكون فيها التمويل بحق رجوع محدود

¹ Philippe Simler , le coutionnement et garantie autonomes, 2e edition, p.692.

² Abd el Baki Samy, Op.cit, p.201.

³ عبد الفضيل محمد أحمد ، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة ، ص ١١٤ .

في حال تعذر شركة المشروع في الوفاء بما عليها من دين.
ومع ذلك، فإن الكفالة قد تعجز عن أداء دورها بوصفها وسيلة
للضمان، وتتمثل العقبة الأساسية في هذا الصدد في إفلاس الضامن، وهو ما
يفرغها من دورها،^١ غير أن هذا الظرف الاستثنائي لا يقل من دور الكفالة
بوصفها ضماناً للمقرضين.

الفرع الثاني خطابات النوايا

ظهرت في الولايات المتحدة منذ حقبة السبعينات ظاهرة جديدة
قوامها اعتماد مقدم الائتمان على شخص آخر يكون هو نفسه محل ثقة أكبر
لدى مقدم الائتمان، ثم انتقلت الظاهرة إلى أوروبا في السبعينات ، وهو نوع
ما يعرف بخطابات النوايا^٢. intention letter
واللوقوف على الدور الذي تلعبه خطابات النوايا (intention letter)
بوصفها تأميناً شخصياً يتعين تحديد مفهومها ، والقيمة القانونية لخطابات
النوايا .

تعريف خطابات النوايا:

خطاب النوايا وثيقة صادرة عن شخص يعنيه أمر الطرف المشمول
بالخطاب، كالشركة الأم أو الدولة المضيفة، بموجبه يضمن مصدر الخطاب
تنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها. فالهدف من هذا الضمان إفساع البنوك
المقرضة بقبول إقراض شركة المشروع^٣.

ولما كان هذا الضمان من شأنه التأثير على المركز المالي للضامن،
حيث تظهر قيمة القرض في جانب الخصوم من حساب ميزانيته، فقد يكتفى

^١ Abd el Baki Samy. Op.cit. p.189 et s.

^٢ مصطفى الجمال ، السعي إلى التعاقد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٣٤١ .

^٣ Abd el Baki Samy. Op.cit. p.201.

مصدر الضمان بالمساندة، ويترأ عن نفسه المسئولية المباشرة عن سداد القرض.

على أنه ، ينبغي التتويه أن مؤسسة الائتمان تكون - في العادة - راغبة في منح الائتمان، ولديها مخاوف يبدها خطاب النوايا.^١

ويتميز خطاب الثقة عن خطاب النوايا بأنه يصدر عن طرف أجنبي، ويووجه إلى أحد أطراف العقد أو التفاوض؛ ولهذا السبب يجد خطاب الثقة محله خارج إطار المفاوضات، خلافاً لغيرها من خطابات النوايا التي يتبادلها الطرفان في مرحلة التفاوض، بقصد تنظيم عملية التفاوض.^٢

ثانياً : القيمة القانونية لخطابات النوايا :

توجه الشركة الأم خطاباً إلى البنك المقرضة من أجل تسهيل حصول أحدى الشركات التابعة على اعتماد أو تسهيلات ائتمانية. وتتوقف الطبيعة القانونية لخطاب النوايا على مضمون الخطاب كونه يتضمن التزاماً قانونياً أو لا. وبمعنى آخر يتبع في هذا الصدد التفرقة بين مضمون التعهد والتمييز بينه وبين مجرد التوصية.^٣

فإذا تضمن الخطاب التزاماً قانونياً على عاتق مصدره، عد ضماناً شخصياً- وإلا أمكن اعتباره مجرد توصية- وقد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة، وقد يكون بذلك عناية.

أما الالتزام بتحقيق نتيجة فإنه يضع على عاتق مصدر الخطاب التزاماً بالوصول إلى نتيجة محددة، ويترتب على الإخلال بتحقيق الالتزام المسئولية العقدية لمصدر الخطاب الذي لا يستطيع دفعها إلا بإثبات وقوع القوة قاهرة أو خطأ من جانب المضرور.^٤

^١ مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

^٢ مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص ٣٤١، ٣٤٢ .

^٣ صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المشاهمة، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩ ، ص ٥٠ .

^٤ Abd el Baki Samy, Op.cit. p.202.

وتطبيقاً لذلك إذا صدر من الشركة الأم أو السلطة المتعاقدة خطاب نوايا بضمان وفاء دين المدين إذا نكل عن الوفاء به أو بجزء منه في موعد الاستحقاق، فإنه ينشئ حقاً للبنوك المقرضة في مطالبة مصدر الخطاب بالوفاء إلى حد تشبثه مركزه بمركز الكفيل. وقد تتعهد الشركة الأم بالاستمرار شريكاً في الشركة التابعة حتى تقوم الأخيرة بالوفاء بالتزامات البنوك . وبعد هذا التزاماً بامتناع عن عمل إذا أخلت الشركة به اتفقت مسؤوليتها في مواجهة البنك المستفيد في خطاب النوايا.

مثل هذه التعهادات من شأنها تأمين الدائن ضد خطر نكول المدين عن الوفاء بالتزامه.^١

أما إذا كان التزام مصدر الخطاب التزاماً ببذل عناء ، كأن تضمن الخطاب التزام مصدره باتباع الوسائل الكفيلة بتحقيق النتيجة، اتفقت مسؤوليته العقدية في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته متى توافرت أركانها؛ لعدم اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق النتيجة، وفقاً لمعايير الشخص المعتمد . ففي مشروع (Pego) بالبرتغال لإعادة إنشاء القطاع الكهربائي تعهدت الحكومة البرتغالية باتخاذ اللازم لضمان نقل الكربون للمجمع، وتعهد مصدر خطاب النية بحماية المقرضين، كما تضمن خطاب النية تاريخ تنفيذ مصدر الخطاب للتزامه، وعلى هذا يكون للبنوك المقرضة التنفيذ على الأموال المملوكة لشركة المشروع قبل الرجوع على الدولة أو الشركة الأم.^٢

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية في مسألة خطاب النوايا الذي تصدره الشركة الأم لمصلحة دائن إحدى شركاتها التابعة قضت فيه بأن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في اعتبار ما إذا كان التزام الشركة الأم التزاماً ببذل عناء، ومن ثم لا يعد ضماناً للغير (الشركة التابعة) أو التزاماً

^١ مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ٣٦١ وما بعدها. وكذا صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص ٥١.

² Abd el Baki Samy, Op.cit, p.203.

بتحقيق نتيجة يتحقق به التزام الشركة الأم على نحو بات ونهائي باتخاذ كل ما هو ضروري لتنفيذ الشركة التابعة للتزاماتها تجاه دائتها يتحقق به ضمان الشركة الأم للشركة التابعة.^١

والتوصية بالمعنى الدقيق لا تعدو أن تكون واقعة قانونية ليس لها نصيب من صفات التصرف القانوني، وما ينشأ عنه من التزامات بالمعنى المفهوم، ونتيجة لذلك فإن الموجه إليه خطاب التوصية لا يستطيع الاستناد إليها لمطالبة مصدر الخطاب بعمل ما أو آخر يمكنه من استيفاء ديونه أو يمكن المشمول بها من الوفاء بالتوصية؛ لأن التوصية لا تتضمن تعهداً قانونياً أو أدبياً يمكنه من المطالبة بالتعويض عن الضرر، على أساس المسؤولية التقصيرية، إذا ثبتت من وجهه إليه الخطاب في جانب مصدره من خلال إثبات عدم صحة المعلومات التي قدمها مصدر الخطاب مع علمه بذلك، أو في القليل أنه كان في إمكانه أن يعلم بعدم صحتها إذا ما بذل الجهد المعقول الذي بذله الشخص العادي، وإثبات علاقة السببية بين هذا الخطاب والضرر يكون بإثبات أن المعلومات التي وجهاً مصدر الخطاب كانت هي الدافع إلى منح الائتمان للمشمول بالتوصية.^٢

أما التعهد فإنه يشكل اتفاقاً بين محرره والموجه إليه، ويتحقق قبول الأخير إما من مجرد سكوته أو حيث يمكن عده من صور القبول الشخصي إذا أفسح من وجهه إليه بقيامه بتنفيذ العملية المقصودة في الخطاب.^٣

والبين أن الفارق بين حالة التوصية وحالة التعهد يكمن في أن المسؤولية الناشئة عن التوصية تقوم في أساسها على الواجب العام في التزام الحيطة والحذر في السلوك، في حين تقوم المسؤولية عن التعهد على أساس من واجب يستند إلى تصرف قانوني لقى القبول بخطاب الثقة، وانتفاء هذا

^١ صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

^٢ مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ وما بعدها؛ وفي المعنى نفسه ، صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص ٥١.

^٣ مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

التعهد يجعل مسئولية مصدر الخطاب لا تستند الا على أساس من المسئولية التقصيرية.^١

ويرى الباحث أن خطابات الثقة بأشكالها المختلفة، سواء أكانت من قبيل خطابات النوايا أم التوصية أم التعهد تشكل ضمانة اضافية للدائنين المقرضين إلا أنها تتباين في آثارها القانونية على أطرافها الثلاثة، ومن ثم فإن التكييف القانوني لطبيعتها المتباينة بين صورها المختلفة يؤثر تائراً مباشراً على المراكز القانونية لأطرافها، وينعكس بالضرورة على حقوقهم والتزاماتهم، بحيث يبقى الفصل في تفسير إرادة مصدر الخطاب لقاضي الموضوع أو هيئة التحكيم، بحسب الأحوال عند المنازعه، وهو ما يوجب على مصدر الخطاب أن يتحرى الحيطة والدقة لدى اختيار طبيعة المساندة التي يهدف إليها، لتحقيق الغاية المأمولة في تأمين الدائن وتحقيق الضمان.

وفي جميع الأحوال، فإن الالتزام الناشيء على عائق مصدر الخطاب يتأسن على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فلا يستطيع مصدر الخطاب أن يجده أو ينكره أثناء سريان عقد القرض.^٢

المطلب الثاني التأمينات العينية

يتميز التعاقد بنظام (boot) بأنه يخول شركة المشروع حقاً عينياً على المنشآة متمثلاً في ملكيتها، وهي بموجب هذا الحق تستطيع ترتيب تأمينات عينية على المنشآة ضماناً لوفاء ما عليها قبل البنوك المقرضة. ويستوي في ذلك أن يكون الرهن رسمياً أو حيازياً.

ونعرض في هذا المطلب للرهن الرسمي والرهن الحيازي لأصول المشروع، كل في فرع مستقل.

^١ مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩.

² Abd el Baki Samy , Op.cit , p.203, 204.

الفرع الأول

الرهن الرسمي

الرهن العقاري:-

يبدو ضرورياً في مجال تمويل البنوك في مشروعات البنية التحتية بنظام (boot) الأخذ بنظام الرهن الرسمي ضماناً للبنوك المقرضة في مرحلة التشيد قبل بدء التشغيل، حيث لا يتوفّر بعد تدفقات نقدية. وليس في القانون المصري ما يحول دون الأخذ بالرهن العقاري طالما أجاز الاتفاق والقانون تملك شركة المشروع للأصول ملكية خاصة طوال مدة الترخيص.¹

وفي مجال التمويل بهذا النظام يتقرر للبنوك المقرضة حق رهن رسمي على الأراضي التي يقام عليها المشروع، كما يمكن أن يمتد محل الرهن، ليشمل عدة عقارات أخرى تستطيع البنوك المقرضة أن تستأدي حقوقها من أي منها؛ عملاً بقاعدة عدم قابلية الرهن للتجزئة،² غير أنه بالنسبة للآلات والأدوات التي تحوزها شركة المشروع استناداً إلى حق التأجير التمويلي فلا يرد عليها الرهن قبل تملك الشركة لها.

ويرى الباحث وجوب الاتفاق على ألا يتجاوز سداد الدين أجل الترخيص، وهو ما يجد سنته في أن التزام شركة المشروع بتسليم المنشأة خالية من الحقوق العينية والشخصية يفرض عليها ذلك؛ ففإذا لاتفاق الترخيص المبرم بينها وبين السلطة المتعاقدة.

الفرع الثاني

الرهن الحيازي

يشمل الرهن الحيازي رهن الأسهم المملوكة للمساهمين في شركة

¹ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

² Abd el Baki Samy .Op cit.p.195

المشروع ، ورهن الحساب الاحتياطي وحساب العائد.

أولاً: رهن الأسهم المملوكة للمساهمين في شركة المشروع:

تشترط البنوك المقرضة - قبل اكتمال أعمال البناء والتشييد والتشغيل - رهن المسهمين للأسهم المملوكة لهم لمصلحة البنوك المقرضة ضماناً لسداد شركة المشروع لمديونيتها. و عملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون التجارة الجديد يعد المسهم الراهن بمثابة كفيل عيني . وعادة ما يتم اعتبار الرهن منتهياً بعد إتمام الإنشاء والتشييد والبدء في التشغيل الاقتصادي للمشروع لاستبدال محل الرهن، وذلك بانتقال الرهن إلى عوائد المشروع.^١ وقد نص المشرع في المادة ١٢٠ تجاري مصرى على أن " تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها وإذا كان الصك مودعاً عند الغير، عد تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم للصك ذاته، بشرط أن يكون معيناً في الإيصال تعيناً نافياً للجهالة وأن يرضي المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن".

والنص على النحو المتقدم حاسم الدلالة في جواز حيازة الرمزية الثابتة في صكوك أو سندات ممثلة في إيصال الإيداع إذا توافرت الشروط المبينة بالنص آنف البيان.^٢

وتتنوع المنقولات غير المادية أو المعنوية وتتمثل في نوعين:
اما أن تكون حقاً ثابتاً في صك من الصكوك التجارية ، أو تكون حقاً عادياً.^٣

وقد نص قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أحكام

^١ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

^٢ على البارودي ومحمد فريد العرينى، القانون التجارى، طبعة ٤، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها.

^٣ على البارودي ومحمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، طبعة ٤، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٩ .

مغايرة في رهن الأوراق المالية، حيث أوجب أن يتم رهن الصكوك الأساسية بحالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن، وتقيد في دفاتر لدى الجهة التي أصدرت الصك.

أما الصكوك لأمر أو الإذنية ، فيتم تظهيرها على أن يبين في الصك أن التظهير للرهن أو لسواء ، وفي الحالتين يكون الرهن نافذاً في حق المدين دون حاجة لاعلانه به خلافاً للقواعد العامة.^١ و عملاً بالمادة ١٢١ / ٢ من قانون التجارة يشترط لصحة هذا التظهير أن يكون موقعاً من المدين الراهن بما يفيد الرهن أو الضمان.^٢

أما الصك لحامله ، فحكمه حكم المنقول المعنوي، وبموجب المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية يتم إيداع الأوراق المالية التي تم تسليمها عن طريق أحد أعضاء الإيداع المركزي بتقديم طلب بذلك على النموذج الذي تعدد الشركة مرفقاً به ما يفيد ملكيتهم بالنسبة للأوراق المالية الإسمية ، على أن تصدر الشركة بياناً متضمناً نوع الورقة المالية والكمية المودعة وتاريخ الإيداع، وكون الأوراق المالية مرهونة أو محجوزاً عليها، ويسلم العميل البيان، ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية والشهادات المؤقتة في جميع التعاملات، بما في ذلك الرهن. ويمتنع التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء أي حقوق ناشئة عنها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة.

أما بالنسبة للحقوق العادلة ، وهي مالاً يجوز نقلها بالمناولة أو بحالة ، فتزيد في سجلات أو بالتباهي ، فقد سكت قانون التجارة الجديد عن حكم الرهن الذي يتقرر عليها، ومن ثم لا مناص من أن يصار إلى

^١ عبد الغنى الأزهري ، التنظيم القانونى لرهن الأوراق المالية دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسي ، رسالة دكتوراة ، جامعة طنطا ٢٠٠٦ ، ص ٢١٩ .

^٢ علي البارودي ومحمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، طبعة ٢٠٠٤ ، ص ١٢٩ .

القواعد العامة في القانون المدني، حيث يتبع في رهنه إجراءات الحوالة، عملاً بالمادتين ٣٠٥ ، ١١٢٣ مدنى وبمقتضاهما يتعين قبول المدين للرهن أو إعلانه لينفذ في حقه ، وأن يكون ثابت التاريخ لنفاذه في حق الغير.

وي ينبغي التوفيق أن المادتين ١٢١ ، ٣/ ١٢٢ من قانون التجارة واللتين تقضيان بتنفيذ الرهن المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢١ في حق المدين دون حاجة إلى إعلان الراهن أو قبوله تتعلقان برهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية أو لأمر ولا تتصرف إلى غيرها.

أما الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ التي تنص على أنه " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة وهي المادة ١٢١ الخاصة بالحقوق الثابتة في صكوك - لا يشترط لتنفيذ الرهن التجارى في حق الغير أن يكون مكتوباً أو تكون ورقة ثابتة التاريخ" فهي تتعلق بذاتية عقد الرهن، ولا تتصرف إلى إجراءات الإعلان أو القبول، ويتعين أن تكون ثابتة التاريخ لتنفيذ الرهن في حق الغير ، وتحتسب مرتبة الرهن من التاريخ الثابت لإعلان المدين أو قبوله.^١

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه" مما لا شك فيه أن الحكم بالنسبة لرهن الحقوق العادية به نوع من التشدد ، خاصة أن نقل حيازة الصكوك الاسمية ولأمر يكفى - دون ما حاجة إلى إعلان أو قبول ، أو ثبوت تاريخ لأى منها أو للورقة المثبتة للرهن- لتنفيذ الحقوق الثابتة فيها في حق المدين والغير. وهذا وضع لا يخلو من غرابة مدام الرهن تجارياً في الحالتين، وما دام المقصود تشجيع وتسهيل الانتمان التجارى".^٢

ويجرى العمل في فرنسا فيما يتعلق برهن الأسهم بإعلان شركة المشروع تاريخ الرهن والتوفيق على عقد الرهن، وتحويل الأسهم إلى حساب خاص باسم شركة المشروع يتضمن الأسهم المرهونة والحقوق

^١ على البارودي و محمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، طبعة ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣١ .

^٢ على البارودي و محمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، طبعة ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٠ وما بعدها .

المالية وغير المالية المملوكة لشركة المشروع، وذلك بموجب قانون ٣ يناير ١٩٨٣ في شأن القيم المنقولة، وينتظر للبنوك المقرضة حق تتبع المال المرهون والتنفيذ على الأسهم المرهونة بعد تجريد المدين.^١

وبمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزي ناط المشرع بشركة الإيداع المركزي قيد حق الرهن على الأوراق المالية في سجلاتها، بهدف تجميدها وعدم جواز التصرف فيها نهائياً خلال فترة سريان القرض، لحين انقضاء الرهن وإخطار الشركة بذلك.

وينحصر أطراف عقد الرهن في الدائن المرتهن، والمدين الراهن ، وأمين الحفظ الذي يدير حسابات العميل (المدين الراهن) فضلاً عن شركة مصر للإيداع والحفظ المركزي.^٢

وتتولى شركة الإيداع المركزي قيد حقوق الرهن على الأوراق المالية، ومنها الأسهم : وأوجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تقديم مستندات تتمثل في الآتي :

١. نسخة من عقد القرض.
٢. موافقة المدين الراهن.

٣. بيان موقع من طرفى عقد الرهن يعين سلطات الدائن المرتهن على الأوراق المالية المرهونة وتوابعها من الفوائد.^٣

كما يوجب القانون قيد الرهن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المستندات لشركة الإيداع والقيد المركزي ولا يجوز للملك المسجل رهن الأوراق المالية لمستفيدين لديه أو ترتيب أي حق عليها إلا إذا وافق المستفيد

^١ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.196.

^٢ هالة كمال محمد ، الالتزام بالقيد والإيداع المركزي وفقاً لقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧٢ .

^٣ هشام فضلى ، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص ٦٦ .

على ذلك كتابة، ويبداً نفاذ الرهن قبل الغير من تاريخ قيد الرهن في دفاتر شركة الإيداع المركزي.^١
آثار الرهن :

لم يرد في نصوص القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تعين للأثار المترتبة على الرهن، ومن ثم يصار في هذا الصدد إلى قواعد رهن الأوراق المالية التي وردت في المادة ٣٢٤ وما بعدها من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بما لا يخل بالقواعد الجديدة الواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ اللاحق على القانون الأول على أساس أن الأحكام الواردة فيه – على ما يرى الباحث – تعد ملغاً ضمناً فيما يتعارض منها وأحكام القانون اللاحق دون ما حاجة لنص المشرع على ذلك صراحة ، كما تسرى أحكام القانون المدني في الرهن الحيازى فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة.^٢

والملاحظ أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ عرضت لبعض الأحكام الموضوعية في رهن الأوراق المالية في المادة من ٤٢ حتى ٤٤ من اللائحة ، فأخلت بمبدأ المشروعية حين أهدرت مرتبة التشريع بالنسبة لللائحة في السلم التشريعي ودون تقويض من المشرع حين تجاوزت الصفة اللائحية التي تصدر تنفيذاً للقانون إلى التعرض لبعض الأحكام الموضوعية في رهن الأوراق المالية التي يضطلع بها المشرع أو من يفوضه في ذلك ، غير أن ما أورده من أحكام جاءت تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني والتجاري،^٣ وهو ما يجعل النص الوارد في اللائحة عقيماً في نتيجته القانونية، حيث إن النص في اللائحة ترد لما ورد في القانون.

^١ سمعة القليوبى ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثاني ، ص ١٩٤ وما بعدها.

^٢ هشام فضلی ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

^٣ هشام فضلی ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

وتبين آثار الرهن بين المرحلة السابقة على حلول الدين وتلك التالية له.

١. آثار الرهن قبل حلول أجل الدين المضمن:

يكون للدائن اتخاذ كل التدابير والإجراءات الالزمة لحفظه على الشيء المرهون وصيانته، عملاً بالمادة ١٢٥ من قانون التجارة، كما أنه إدارة المال المرهون بما يماثل الإدارة التي يباشرها المودع لديه، ولا يجوز للدائن المرتهن إذا ما تراجعت قيمة الورقة في السوق الورقية استبدال غيرها بها، لأن ذلك يتجاوز حدود الحفظ المنصوص عليه في قانون التجارة.^١

أما المدين الراهن ، فيبقى مالكا للشيء المرهون، ولكن حقه في التصرف بصفته مالكا يقف عند عدم المساس بسلامة الرهن أو إضعاف التأمينات، وذلك عملاً بالمادة ١١٢ من القانون المدني التي توجب عرض الأمر على القاضي إذا عرضت للمدين فرصة بيع الشيء المرهون في صفة رابحة ، ويتولى القاضي عند الترخيص له بالبيع تعين شروطه ، وما يتصل بإيداع الثمن الذي ينتقل إليه الرهن.

كما يظل للمدين الراهن الحق في استثمار الورقة المالية المرهونة، مع مراعاة أن يكون الاستثمار بمنأى عن شبهة التصرف في الورقة، وهو ما تحظره المادة ٤٢ من اللائحة، طالما يستبدل أوراقاً جديدة بالورقة المالية المرهونة.^٢

وعملًا بالمادة ١٢٨ / ٢ من قانون التجارة يجوز لكل من المدين الراهن والدائن المرتهن أن يطلب من القاضي المختص بأمر على عريضة الترخيص له في بيع الورقة المرهونة، إذا كانت عرضة للهلاك أو التلف ، ولم يشأ المدين الراهن تقديم بديل عنها ، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج عن

^١ سمحة القليوبى ، الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها.

^٢ هشام فضلى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

وأخيرا ، فإنه في الحالة التي تكون قيمة الورقة المرهونة قد دفعت بالكامل وقت تقديمها ، فإن واجب المدين الراهن عند مطالبه بباقي الثمن أن يقدمه للدائن المرتهن قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل ، وإلا جاز للدائن المرتهن بيع الورقة طبقا للإجراءات المقررة في القانون التجارى على نحو ما يتقدم ، لينتقل الرهن إلى الباقى من ثمن البيع بعد سداد الجزء غير المدفوع من الثمن.^٢

٢. آثار الرهن عند حلول أجل الدين المضمون :-

أما في حالة حلول أجل الدين المضمون بالرهن الحيازى ، فإن نكول المدين عن الوفاء به يجيز للدائن المرتهن مباشرة إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون واستيفاء جميع مستحقاته من قيمة الشيء المباع ، ويكون للدائن المرتهن حق الأولوية والأفضلية.^٣

وينتقل حق الدائن المرتهن إلى ثمن الأوراق المالية المباعة ، ويشمل حق الدائن المرتهن مصاريف الصيانة والحفظ ، وجميع المصروفات التي تعد من مستلزمات الرهن.^٤

وتنص المادة ١٢٩ تجاري على بطلان ما يسمى بشرط الطريق الممهد clause de voie parée ، وهو اتفاق يتم إبرامه وقت تقديم الرهن أو بعد تقريره ، يخول للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء كامل دينه عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه نظير ثمن معلوم أيا كان دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجارى.^٥

وكان دافع المشرع إلى هذا الحظر اعتبارات منها أنها أن قبول المدين

^١ سمحة القليوبى ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.

^٢ هشام فضلى ، مرجع سابق ، ص ٧٠ وما بعدها.

^٣ سمحة القليوبى ، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ص ٤١٥.

^٤ هشام فضلى ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

^٥ على البارودي ومحمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، طبعة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٣ .

الراهن لهذا الشرط لا يكون - في الغالب - إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة ، بالنظر إلى مركزه الضعيف الذي لا يفرأ أمامه من الانصياع لإرادة الدائن ، إضافة لما قد يختفي وراء هذا الشرط من فوائد ربوية تمثل الفارق بين الثمن المتفق عليه والثمن الحقيقي للمبيع ، وهو ما يخل بالتوافق الذي يرعاه الشارع بين المصالح المتعارضة لذوي الشأن لدى تنظيمه للتأمينات العينية.^١

وإذا كانت المادة ١٢٩ من قانون التجارة قد حظرت من ناحية أخرى الاتفاق بين المدين الراهن والدائن المرتهن على بيع المال المرهون دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون للتنفيذ على المال المرهون في حالة عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق - فإن المشرع خرج على هذه القاعدة في المادة ١٠٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي ، فأجاز هذا الاتفاق إذا كان الدائن المرتهن بنكاً.^٢
ثانياً: رهن حساب العائدات والاحتياطي:-

تلزم شركة المشروع بفتح حساب للتدفقات النقدية من عائدات المشروع، وحساب احتياطي أو أكثر لخدمة المديونيات يتم إدراجها في عقد القرض لحماية البنك المقرضة من مخاطر عدم وفاء شركة المشروع بسداد القرض ، وعلى أن يتم إيداع أموال القرض في ترست.^٣ وهو نظام مأخوذ به في دول النظام الانجلوسكسوني ، بموجبه يتم نقل السيطرة القانونية للمال - عقاراً كان أو منقولاً - من مالكه إلى الأمين ، بحيث يصبح هو المالك القانوني owner legal لهذا المال . ويلتزم الأمين trustee بإدارة المال وحمايته بغير إذن المستفيد (البنك المقرضة) في حين يتقرر للمستفيد حق منفعة beneficial ownership يجيز له الرجوع بحقوقه قبل

^١ هشام فضلى ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

^٢ هشام فضلى ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

^٣ Abd el Baki Samy, Op.cit, p. 109.

الأمين تجنبًا لمزاحمة سائر الدائنين الآخرين.^١

وفي نطاق تمويل المشروعات بنظام boot تتولى شركة المشروع نقل جميع الحقوق الناشئة عن عقود شراء الخدمة لمصلحة المستفيد. وعليه فإن الريع الناشئ عن تشغيل المشروع لا يدخل الذمة المالية لشركة المشروع؛ لأن الترست يتولى إدارة حساب المشروع ويطلق على هذا الحساب escrow account.

ويواجه هذا النظام صعوبة في القانونين المصري والفرنسي، حيث لا يجوز أن العمل بضمانات أو امتيازات لا ينص عليها القانون.^٢

بيد أن الفقه في مصر وإن سلم أن دول النظام اللاتيني لا تعرف فكرة الترست فإنها تمنح الدائن في عقود boot الحقوق نفسها التي تمنحها فكرة الترست في دول القانون الأنجلو-سكسوني عن طريق فكرة الرهن الحيازي pledge، عملاً بنص المادة ١٠٩٦ مدني مصرى وبمقتضاهما يتقرر للدائن رهن تجاري حيازى تنتقل فيه حيازة المال إلى "عدل" يتفق عليه الطرفان يمنح الدائن المرتهن حق التتبع والتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من المال المرهون وتتبعه تحت أي يد تكون.^٣

وقد جرى العمل على استخدام الرهن الحيازى ضماناً للوفاء بالقروض البنكية، حيث يتقرر بمقتضاه رهن الأموال المادية والمعنوية المملوكة لشركة المشروع دون نقل حيازتها للدائن المرتهن، وتشمل الأموال النقدية والآلات والمعدات اللازمة لتشغيل المشروع، وقد استخدم هذا النوع من الرهن في مشروع Fort - Dauphin ونص في المادة ١ / ١٧ من العقد على أن "يكون القرض مضموناً بالأموال والحقوق والسنادات وأسمهم رأس المال عند الضرورة".

^١ حسني المصري، فكرة الترست وعقود الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، الطبعة الأولى ١٩٨٥، هامش ص ٤٢.

^٢ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.394.

^٣ أمال كامل عبد الله ، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها .

أما المشرع الفرنسي، فقد أوجب في قانون ١٨ يناير ١٩٥١ بشأن رهن الآلات والمعدات تدوين الرهن في عقد القرض المبرم بين شركة المشروع والبنوك المقرضة في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ تسلم الأشياء المرهونة ثم قيده وتسجيشه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتوقيع العقد.^١

ولا تظهر الحاجة لتوقيع الرهن الحيازى إلا عند افلاس أو تصفية شركة المشروع، وبالرغم من أن المادة ١١٢٣ مدنى مصرى ، ٢٠٧٨ مدنى فرنسي تقضى بعدم نفاذ الرهن فى حق المدين إلا بإعلانه وقبوله له^٢ ، فإن الملاحظ - عملاً بديلاً عن إعلان المدين وقبوله - استخدام الرهن الحيازى وسيلة لحالة حق البنوك المقرضة قبل شركة المشروع بالنص على الرهن الحيازى فى عقد الضمان. فعلى سبيل المثال، تضمن اتفاق تمويل مشروع بالكاميراون تقرير رهن حيازى دون نقل الحيازة للبترول الخام^٣ ، وقد تعمد شركة المشروع إلى رهن جميع مستحقاتها المالية لدى الغير لمصلحة البنوك المقرضة، ومنها- على سبيل المثال - حساباتها البنكية والمبالغ المستحقة لها فى مواجهة أطراف المشروع^٤ ، وتقرير حق الرهن على الدين يمنع المدين الراهن من التصرف في هذا الدين، ويكسب الدائن حق أفضلية في حالة تعدد الدائنين في استيفاء الدين المحجوز لدى الغير. وبعد رهن الدين صورة من صور حالة الحق، الغرض منها تحقيق هدف ائتماني، فالراهن يتصرف في حقه المقرر قبل مدينيه؛ للحصول على ائتمان من دائه، ومن ثم يخضع للقواعد العامة في حالة الحق، فلا ينفذ في حق المدين إلا بإعلانه به وقبوله له، طبقاً للمادة ٣٠٥ مدنى مصرى^٥ ، إلا

^١ Abd el Baki Samy , Op.cit ,p.196 .

^٢ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.217.

^٣ Xavier latour – Domgnac , Op.cit ,p.54.

^٤ هانى سرى الدين ، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

^٥ شمس الدين الوكيل،نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، دار المعارف بمصر ، طبعة

أن العمل يجري على أن يقوم مدينو شركة المشروع (المنتفعون أو مشتري الخدمة) بالسداد مباشرة للبنوك المقرضة عن طريق إبرام عقد وكالة بين شركة المشروع وهملاء، بموجبه تستوفى البنوك المقرضة ما على شركة المشروع من دين.^١

ويذهب رأى في الفقه إلى أن تقرير الرهن الحيازى على إيرادات المشروع أو التدفقات النقدية للمشروع يثير صعوبتين : الأولى تتعلق بالسماح للدائن المرتهن بتقرير رهن حيازى قبل حلول أجل استحقاق الدين المضمون. والثانية تتعلق بتقرير حق رهن على ما سيغله المشروع من إيرادات.

الصعوبة الأولى، تتعلق بحظر القانون المدني الفرنسي في مادته ٢٠٧٨ والمادة ١١٢٨ من القانون المدني المصري التصرف في المال المرهون عند عدم الوفاء بالدين قبل حلول أجل استحقاق الدين المضمون، وعليه يحظر النص في الاتفاques التعاقدية على السماح للدائن المرتهن التصرف في المال المرهون قبل حلول أجل استحقاق الدين المضمون.^٢

أما الصعوبة الأخرى، فتتعلق بعدم جواز رهن ما يغله المشروع من ريع، حيث تحظر المادة ١٠٣٣ / ٢ مدني مصرى رهن المال المستقبل، وترتبا على ذلك، لا تستطيع البنوك المقرضة ترتيب حق رهن على ما سيغله المشروع من ريع.

وهذا الرأى محل نظر، حيث إنه من المقرر أن الديون التي تقييد في الحساب الجاري تندمج في كل غير قابل للتجزئة، فلا يوجد حق ولا دين وما دام الحساب مفتوحا لا يمكن اعتبار أحد الطرفين دائنا أو مدينا للأخر ، وظل الحساب على هذا النحو لحين قفله وتصفيته وظهور الرصيد النهائي

١٩٥٦، ص ٤٩٦ وما بعدها.

Abd el Baki Samy , Op.cit , p.218. ^١

Abd el Baki Samy, Op.cit. p.218. ^٢

ديننا لأحدهما على الآخر ، وهو ما يعبر عنه بقاعدة عدم تجزئة الحساب الجارى.^١

ولما كان من بين التزامات شركة المشروع إيداع عوائده الاحتياطي في حساب جار، فإنه يجوز الاتفاق على أن التأمينات الضامنة لأحد الديون تتطلب قائمة لضمان الرصيد النهائي الذي يعرف عند قفل الحساب وتصفيته

ويجدر الذكر أن القانونين الأمريكي والإنجليزي يجيزان رهن أية أموال حالة أو مستقبلة تؤول ملكيتها للراهن. فالقانون الإنجليزي يأخذ بنظام الرهن العائم floating charge، أما القانون الأمريكي فيأخذ بنظام security interest^٢ وبموجبه يتقرر للدائن حق أولوية على المنقولات المملوكة للمدين؛ بهدف ضمان تنفيذ الالتزام ، فإذا أخل المدين بتنفيذ التزامه حق للدائن نقل ملكية المال.^٣

وفي نطاق تمويل المشروع بنظام boot يقرر للبنوك المقرضة حق أولوية على الأسهم والشيكات والسنادات الإذنية ، والحقوق الناشئة عن العقود المبرمة بين شركة المشروع والمنفذين ، وكذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية ... الخ.

وتستوجب المادة التاسعة من تفاصين التجارة الموحد الأمريكية توافر ثلاثة شروط لنفاذ الحق : الشرط الأول ، يتعين أن تكون شركة المشروع مالكة المال محل الضمان. أما الشرط الثاني، فإن إبرام عقد ضمان بين البنك

^١ مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ١٩٩٩ ، ص ٤٣٧

^٢ هاني سري الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

³ Witz Claude, Les Suretés Mobilières Anglo-Américaines Au regard du droit français des sûretés, revue de droit Bancaire et de la bourse, p.147. Witz

المقرضة وشركة المشروع، بحيث تنتقل ملكية المنقولات المملوكة للأخيرة إلى البنوك المقرضة إذا أخلت شركة المشروع بالتزاماتها . وأخيرا، أن يقرر حق الأولوية ليس على منقولات شركة المشروع القائمة بل تشمل المنقولات التي تكتسبها الشركة أثناء سريان الضمان، وفي ذلك يتشابه هذا النظام مع نظام ¹. Floating charge

Abd el Baki Samy, Op.cit ,p.222 et s. ¹

المبحث الثاني الضمادات التي ترتكز على ايرادات المشروع

رأينا أن التمويل المقدم من شركة المشروع يشكل ضمانة أساسية للمقرضين ودائني المشروع الآخرين، كما يعول هؤلاء على ما يغله المشروع من دخل cash flow في استرداد قيمة القروض ، ومن ثم يمكن القول إن لعوائد المشروع وجهين : الأول أنها أدلة ضمان، والثاني، أنها أدلة لاسترداد الائتمان، بمحاجتها تسترد شركة المشروع تكلفة الاستثمار.

ولما كانت التدفقات النقدية هي المصدر الأساسي لوفاء شركة المشروع بما عليها من دين، كان من اللازم أن تتخذ مؤسسات التمويل الإجراءات الكفيلة باسترداد القرض وفوائده، وتجنب مزاحمة سائر الدائنين لها في حال إفلاس شركة المشروع. ويتحقق ذلك بأحدى الآليات الآتية:
الأولى، حالة الحق وهو ما نعرض له في مطلب أول، والثانية، مستمدة من القواعد العامة في الالتزامات فيما يخص الإنابة وهو ما نعرض له في مطلب ثانٍ.^١

المطلب الأول حالة الحق

تعريف حالة الحق:

حالة الحق أو عقد الحالة assignment هي اتفاق ينقل به الدائن (المحيل) ماله من حقوق قبل مدينه (المحال عليه) إلى شخص آخر (محال له) يصبح دائناً مكانه.^٢

¹ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.205.

² أنور سلطان ، الأحكام العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف طبعة ١٩٩٥ ، ص ٣٢٥ . وراجع المواد من ٣٠٣ حتى ٣١٤ مدنى مصرى.

ويشترط لانعقاد الحالة أن يكون الحق المحال قابلاً للنزوء عنه، والأصل أن جميع الحقوق المالية جائز النزوء عنها إلا ما استثنى ، وهو ما أشارت إليه المادة ٣٠٣ مدنى مصرى بالنص على أنه " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام".

ولا ترد الحالة على الحقوق العينية؛ لأن الحق العيني لا يتعلق بذمة مدين معين بالذات، فيتم نقله بالاتفاق بين صاحبه ومن يتعاقد معه ، ولكنه لا ينفذ في حق الغير إلا باتباع إجراءات التسجيل أو القيد إذا كان محله عقارا ، أما إذا كان محله منقولا، فإن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تكفل الحماية للحائز قبل الغير.^١

جدوى حالة الحق في تحقيق الضمان للبنوك المقرضة:-

وفي نطاق تمويل المشروع بنظام boot ، تحيل شركة المشروع مالها من حق قبل المنتفعين بالخدمة أو مشتريها للوفاء للبنوك المقرضة بما عليها من دين، وتخول الحالة للبنوك المقرضة الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لشركة المشروع مباشرة من مدينيها دون حاجة إلى تتبع المدين، كما هو الحال في الرهن.^٢

ويترتب على انعقاد الحالة صحيحاً التزام المحيل بنقل الحق إلى المحال إليه بجميع ملحقاته وضماناته وصفاته وما يتصل به من نفوع ، والتزام المحيل بضمان الحق المحال به ، فضلاً عن التزامه بتسليم المحال إليه سند الحق المحال به.

وقد عرضت المادة ٣١٣ من القانون المدني لحالة تعدد الحالة بحق واحد فنصت على أنه" إذا تعددت الحالة بحق واحد، فضللت الحالة

^١ محمد كمال عبد العزيز ، التقين المدني في ضوء الفقه والقضاء ، مؤسسة روزاليوسف طبعة ١٩٨٥ ، ص ٩٨٥.

² Abd el Baki Samy, Op.cit, p.206.

التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير". أى لمن يكون حصل قبل غيره على قبول المدين بحوالته قبولا ثابت التاريخ، أو من سبق غيره في إعلان حوالته إلى المدين.^١

ومع ذلك ، فإن هناك عددا من الصعوبات التي تثور عند حواللة الحق للبنوك المقرضة في إطار تمويل مشروعات boot :

يستلزم إبرام عقد حواللة الحق شأنه شأن سائر العقود رضاء أطرافه (الدائن المحيل والمحال إليه)، وتجري عليه القواعد العامة في العقود، من حيث انعقادها وتوافر الأهلية وسلامة الرضاء من العيوب ، وإذا لم يترتب على الحواللة زيادة في عبء الالتزام بالنسبة للمدين فإن القانون لا يستوجب قبوله.^٢

ولا يثير الأخذ بنظام الحواللة مشكلة في الأحوال العادية إلا أنه يواجه العديد من الصعوبات في نطاق تمويل مشروعات boot تتصل بالشكلية من ناحية ، وترتبط بمدى إمكان حواللة دين مستقبل من ناحية أخرى والأخيرة تثور بسبب الطبيعة الائتمانية للحواللة.^٣

الصعوبة الأولى: الشكلية

رغم أن الحواللة عقد رضائي ينعقد بايجاب وقبول أطرافه، ولا يوجب القانون شكلا لانعقاده ، فإن الكتابة تشكل عنصرا مهما في تمويل مشروعات boot فهي شرط جوهري للإثبات في القانون الفرنسي إذا تجاوز الدين مبلغ خمسة آلاف فرنك،^٤ ألف جنيه طبقا لنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات المصري.

وبناءً على اتفاق الحواللة يضحى المحال عليهم (المنتفعون ومشتريو الخدمة) مدينين للمحال له- البنوك المقرضة - ويشترط لنفاذها في حقهم

^١ سليمان مرقص ، أحكام الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ .

^٢ أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

^٣ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.207.

^٤ Abd el Baki Samy , Op.cit,p.208.

قبولهم لها أو إعلانهم بها.^١ ويبقى للبنوك المقرضة إذا نكل هؤلاء عن السداد تتبعهم بالدعوى غير المباشرة.^٢

ويشترط القانون الانجليزي لنفاذ الحوالة تجاه المدين أو الغير إعلانه بها والرسمية غير واجبة، ويكتفى فيها العقد العرفي.^٣

ويترتب على عدم إعلان المحال عليه نتائج في غاية الأهمية نص عليها في المادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري والمادة ١٦٩١ من القانون المدني الفرنسي، حيث تنص المادة ٣٠٥ على أنه " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ".

وهذا أمر منطقي، إذ لا يتصور أن تطلب شركة المشروع من مدينيها الوفاء للبنوك المقرضة دون تحقق علمهم، فإذا وفي المحال عليهم لشركة المشروع بالرغم من إعلانهم لا يكون الوفاء مبرئا للذمة في مواجهة البنوك المقرضة. وقد أخذ القانونان الأمريكي والبريطاني بهذه القاعدة في العديد من الوقائع.^٤

ولا شك أن الشكلية التي تتمثل في وجوب إعلان المدين (المحال عليهم) بالحوالة يمثل عقبة أمام الاتجاه إلى حالة الحق في المسائل التجارية، عامة وفي إطار تمويل المشروعات بنظام boot خاصة، إذ إنه أمر مكلف وعسير لما يتطلبه من إعلان جميع المنتفعين بالخدمة بالوفاء للبنوك المقرضة مباشرة .^٥

^١ محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، منشأة المعارف ، ص ١٩٤ .

^٢ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.208.

³ Touraine Hervé, titrisation internationale, transfert des créances et des sûretés: panoramas du législations européennes, DPCI, n°3.1996, p.352.

⁴ Abd el Baki Samy . Op.cit ,p.208.

⁵ محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ١٩٤؛ وكذا سامي عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

وتحفيقاً من وطأة هذه المشكلة صدر قانون ديلي في فرنسا في ٢ يناير ١٩٨١ وتم تعديله في ١٤ / ١ / ١٩٨٤ يسمح بجعل الديون المهنية الحاضرة والمستقبلة أدلة ائتمان أما عن طريق رهنها حيازياً أو التنازل عنها.^١

وتجد فاتورة ديلي مجالها في نطاق عمليات منح الائتمان، وأبرز ما انطوت عليه هذه الحالة من أحكام ما يلي:

١. أن قانون ديلي لم يضع أي شروط خاصة لمتقى الائتمان إذا كان شخصاً معنواً من أشخاص القانون العام أو الخاص، أما في حالة الشخص الطبيعي فقد أوجب أن يكون الائتمان متعلقاً بنشاطه المهني، كما لم يضع شروطاً خاصة للحقوق الضامنة للائتمان، من حيث مصدرها، سواءً أكانت ناشئة من مصادر تعاقدية أم قانونية أم تنصيرية.

٢. يمكن لفاتورة ديلي أن تقل الحقوق المستقبلة والحقوق المحتملة طالما تحددت قيمتها التقريرية.

٣. تتميز حالة ديلي بالسهولة والفعالية، حيث استلزم القانون تضمين الفاتورة بيانات معينة تتمثل في التوقيع الخطي من العميل، متلقى الائتمان، تاريخ الفاتورة المحرر بمعرفة مؤسسة الائتمان.^٢

ويترتب على التنازل نقل ملكية الدين المتنازل عنه إلى المتنازل له، ولو كانت على سبيل الضمان دون اشتراط ثمن، وينفذ حق الملكية في مواجهة جميع دائني المدين، ولو كانوا دائنين ممتازين.^٣

الصعوبة الثانية: حالة دين مستقبل:-

أجاز القانون المدني الفرنسي في المادة ١٣٠ والقانون المدني

^١ محمد حسين منصور ، ص ١٩٤ .

^٢ هشام محمد فضلی ، عقد شراء الحقوق التجارية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ١٩٩٦ ، ص ٥٠ .

^٣ نبيل سعد . مرجع سابق ، ص ٢٧٣ ؛ سمي عبد الباقی ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

المصري في المادة ١٣١ أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً.

وتطبيق هذه القاعدة يواجه صعوبة في نطاق تمويل مشروعات boot ، إذ إن شركة المشروع لا تكون دائنة للمنتفعين بالخدمة أو مشتريها عند إبرام عقد القرض، ومن ثم يصعب حواله حقها للبنوك المقرضة.

وبالرغم من أن البنوك المقرضة تعول عند منح القرض لشركة المشروع على الجداره الانتمانية للمشروع وحدها، ولا تستطيع أن تجري عملية حواله الحق عن طريق التوسيع في مفهوم الدين المستقبل في القوانين الوطنية، فلا يوجد ما يمنع قانوناً أو اتفاقاً حواله الحقوق الشخصية المستقبلة وغير المحققة؛ من وجه آخر، فإن القضاء لا يشترط استحقاق الدين لإمكان حوالته، بل يكفي إبرام العقد الذي بموجبه تتم الحواله، وهو ما أكدته قانون ديلي في مادته الأولى.^١

أما القانون الإنجليزي، فلا يجوز حواله المال المستقبل، وإن كان يجوز رهن المال المستقبل، ويصرى الضمان منذ يوم نفاذ اتفاق الضمان.^٢

ويرى الباحث، أن المال المستقبل الناشئ عن مقابل تزويد جمهور المتفعين بالمنتج أو الخدمة أجازته المادة ١٣١ مدنى مصرى وأن إرادة الطرفين (شركة المشروع والبنوك المقرضة) قد تلاقت على حواله هذا الحق للأخيرة من تاريخ التشغيل، بما لا يشكل عقبة ما في صيرورة المال المنتج ضمانة للبنوك المقرضة.

الصعوبة الثالثة: حواله الدين على سبيل الضمان:

يمكن لشركة المشروع اتباع طريق آخر، بخلاف حواله حقها قبل

١ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.210.

وكذا، نقض مدنى، جلسة ١٢/١١/١٩٥٩، مكتب فني ١٠، الجزء ٣، ص ٦٤١، الطعن رقم ٥٢.

٢ Witz Claude, les sûretés mobilières anglo-américaines au regard du droit français des sûretés, RD bancaire et bourse.n°32,1992, Op.cit, p. 144; Abd el Baki Samy, Op.cit, p.210.

المنتفعين بالخدمة أو مشتريها ويتم ذلك عن طريق حواله الدين على سبيل الضمان، وهو ما يطلق عليه التصرف الائتماني fiducie- sûreté .
ويقصد بالتصرف الائتماني " العقد الذي بمقتضاه يتصرف شخص يطلق عليه المتصرف إلى آخر (المتصرف إليه أو إلى الغير) في مال معين على سبيل الضمان لحق معين لفترة زمنية معينة".^١
ويعرف البعض التصرف الائتماني أيضا بأنه " عقد بمقتضاه يتصرف شخص إلى آخر في مال مادي أو معنوي معين على سبيل الضمان لحق معين، على أن يلتزم المتصرف إليه بنقل ملكية هذا المال مرة أخرى إلى المتصرف إذا لم يكن هناك محل لهذا الضمان".^٢
ولا يعد ذلك من قبيل بيع الوفاء، لأنه في هذا العقد تجتمع أركان عقد البيع في التصرف من رضاه وقبول وثمن، غاية الأمر أن هذا البيع معلق على شرط فاسخ هو رد البائع الثمن وملحقاته، أما التصرف الائتماني، فإن المتصرف إليه لا يدفع ثمنا، ولكن نقل الملكية يتم على سبيل الضمان ، وهو ما انصرفت إليه إرادة الطرفين، وذلك لقاء منح الائتمان للدين الائتماني.

وتنمیز حواله الحق عن التصرف الائتماني بأن الحق محل الحواله ينتقل نهائیة إلى الدائن، أما التصرف الائتماني فيكون نقل الحق فيه مؤقتا على سبيل الضمان.^٣

وفي نطاق تمويل المشروعات بنظام BOOT ، تنقل شركة المشروع حقها قبل المتفعين ومشتري الخدمة إلى البنوك المقرضة ، فإذا

^١ Bureau Antoine, la contrat de fiducie- sûretés, étude de droit compare Allemagne, france, Luxembourg, memoires, universite nancy.

^٢ موقع جامعة نانسي على الشبكة: <http://juripole-unancy.fr/memoires>:
Witz Claude, la fiducie en droit privé français, Economica, p.140 et s:
Abd el Baki Samy, Op.cit, p.212.

^٣ هشام فضئي ، منتشرات الحقوق التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

استوفت البنوك المقرضة حقها بالتنفيذ على ايرادات المشروع، التزمت برد الباقي لشركة المشروع، وإذا كان عقد التصرف الائتمانى يحقق العديد من المزايا للبنوك المقرضة فى نطاق تمويل مشروعات بنظام Boot ، فإن هناك العديد من الصعوبات التى تواجه كلا من البنوك المقرضة وشركة المشروع، تتمثل فى الآتى:

١. ما نصت عليه المادة ١١٣٠ مدنى مصرى من أن ١ - "ا

الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة لصفته.

٢- ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون". وهذا النص المقابل للمادتين ٢٠٩٤ و ٢٠٩٣ مدنى فرنسي، إلا أن جانبا من الفقه يذهب إلى أن الحظر ينطبق على التامينات القانونية وحدها دون الاتفاقية التي تخضع لارادة أطراف التعاقد (البنوك المقرضة - شركة المشروع).

٢. أما الصعوبة الثانية فهي تتمثل في الحالة التي تقرر فيها شركة المشروع حق امتياز للبنوك المقرضة ، ويكون للسلطة المتعاقدة وفقا لاتفاق المشروع حق إحلال متعاقد آخر محل شركة المشروع، في حال إخلالها بتنفيذ التزاماتها، بحيث يثور التساؤل عن مدى التزام المتعاقد الجديد بما ورد في حالة الحق بين المتعاقد الأول والبنوك المقرضة بشأن الامتياز.^١

المطلب الثاني

ضمنيات مستمدۃ من القواعد العامة

الإنابة:-

الإنابة عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة أشخاص هم : المدين الأصلى وهو المنصب، والأجنبي الذى ينوبه المدين فى وفاء الدين للدائن ويسمى المناب، ثم الدائن الذى يسمى المناب لديه.

Abd el Baki Samy, Op.cit. p.213. ^١

وقد تتضمن الإنابة تجديداً بتغيير المدين بإحلال الأجنبي المناب محل المدين الأصلي في الوفاء بالدين إلى الدائن، وتسمى في هذه الحالة إنابة كاملة.

أما الإنابة الناقصة فتكون كذلك إذا لم يقبل الدائن ابراء المنيب من دينه ، بل يكتفى بقبول تعهد المناب قبله منضماً إلى الزام المنيب ، بحيث يكون له مدينين يطالب أياً منهما بالوفاء ، دون تضامن بينهما.^١

وتنص المادة ٣٦١ مدنى على أن "يكون إلتزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً، ولو كان إلتزامه قبل المنيب باطلأ أو كان هذا الإلتزام خاضعاً لدفع من الدفوع ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب، كل ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره".

ومؤدى هذا النص أن المنيب يبقى مديناً للمناب لديه، فلا تبرأ نمة المدين الأصلي، بل يكتفى الدائن بقبول تعهد المناب، على أن يضم هذا التعهد إلى التزام المنيب قبله، بحيث يكون له أن يطالب أياً منهما دون أن يكون بينهما تضامن، فإذا وفي المناب الدين، انقضى دينه ودين المنيب قبل الدائن، وكان له الرجوع بما أوفاه على المدين الأصلي المنيب بدعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب بحسب الأحوال، إلا إذا كان المناب مديناً للمنيب، وقصد بالإنابة تجديد هذا الدين.^٢

ويترتب على ذلك استقلال إلتزام المناب عن إلتزام الأصلي، وهو إلتزام شركة المشروع قبل البنوك، وهو ما يترتب عليه عدم جواز تمسك المناب بالدفوع التي يمكنه التمسك بها في مواجهة المنيب (شركة المشروع)، ولما كانت الإنابة على النحو سالف الذكر تتشيء إلتزاماً مستقلاً على عاتق المناب (المتلقين أو مشتري الخدمة في اتفاق الشراء أو

^١ عبد الرزاق المنبهوري ، الجزء الثالث ، المجلد الثاني انقضاء الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٤ ، ص ١٠٠٥ وما بعدها.

^٢ سليمان مرقص ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ بند ٣٩٠ .

الساد) لمصلحة البنوك المقرضة ، فإن الأولين يكونون من الغير في العلاقة بين شركة المشروع والبنوك المقرضة، بحيث لا يجوز لهم التمسك بالدفوع التي تكون لهم قبل شركة المشروع في مواجهة تلك البنوك. فضلا عن ذلك ، فإن التزام المناب يقتصر على مسئوليته أمام البنوك المقرضة وحدها دون مزاحمة سائر الدائنين لتلك البنوك.^١

وتشكل الإنابة حجر الأساس في تمويل مشروعات boot، ومن العقود التي استخدمتها لضمان البنوك المقرضة الوفاء بحقوقها عقد بناء مصنع في البرازيل، حيث نص العقد صراحة على الإنابة الناقصة "وحق البنوك المقرضة في الرجوع على مشتري الخدمة مباشرة، لاستيفاء حقوقهم، ولا يستطيع هؤلاء الاحتجاج بالدفوع المتعلقة بالعلاقة بينهم وبين شركة المشروع، للتحل من التزاماتهم تجاه البنوك المقرضة". وفي العقد المبرم لتمويل استغلال حقل بترولي بالكاميرون استخدمت البنوك المقرضة الإنابة لاستيفاء حقوقها، فكان لها الحق في الرجوع على المدين المقترض والمالك.^٢

فالإنابة بوصفها أداة للضمان في تمويل مشروعات boot تشكل وسيلة تحقق الغاية التي تنشدها البنوك المقرضة، حيث تجنبها مزاحمة سائر دائني شركة المشروع لدى استيفاء حقوقها، كما تستطيع البنوك المقرضة من ناحية أخرى الرجوع على مدينهما الأصلى (شركة المشروع) والمناب له، فيكون لها مدينان، وليس للأخير التمسك بالدفوع التي يحتاج بها على المنيب قبل الدائن (البنوك المقرضة) وذلك خلافا للمحال عليه في حالة الحق.^٣

١ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.216.

٢ Dompgnac- Latour Xavier, les garanties financiers et bancaires dans les contrats nord-sud, in contrats internationaux et pays en developpement, hervé caussain, economica 1989, p.50.

٣ Abd el Baki Samy, Op.cit, p.217.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث للتنظيم القانوني للتعاقد بنظام b001، وخلصنا إلى النتائج الآتية:

أن هذا العقد ليس عقدا بسيطا ولا هو عقد مركب إنما هو "مجموع عقدي" أفرزه العمل، بعد أن تخلت الدولة عن وظائفها الأساسية حتى باعتبارها حارسا واستعانت بالقطاع الخاص، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، في تمويل مشروعات البنية الأساسية، وهي مشروعات تستلزم رؤوس أموال ضخمة تتواكب بها ميزانية الدول خصوصا النامية منها، وتتحقق العمل عن ظهور التعاقد بنظام الإنشاء والتملك والإدارة ونقل الملكية .B.O.O.T

وبمقتضى هذا النظام تتولى السلطة المتعاقدة إبرام عقد بينها وبين إحدى الشركات المتخصصة، يسمى "عقد الأساس". غير أن هذه الأخيرة، مهما بلغت قدرتها المالية، لا تستطيع الاضطلاع وحدها بالمشروع على نحو تضطر معه إلى الدخول في علاقات قانونية مع آخرين تسهم في تنفيذ هذه الالتزامات، أو تساعد على تنفيذها، أو تقدم الضمانات اللازمة لتمام هذا التنفيذ، مثل التعاقد مع مقاول البناء، والمشغل، وشركات الإدارة، والبنوك ومؤسسات التمويل، حيث تتضافر العقود المتعددة على تحقيق هدف واحد مشترك رغم اختلاف أطرافها مكونة ائتلافا عقديا متاسقا¹.

والأصل أن لكل طرف مصلحة التي يتغایراها من الاتفاق والتي قد تتعارض مع مصالح باقي الأطراف في العقود الأخرى، والذي يعتبر - بحسب الأصل - أجنبيا عنها. وكشف العمل عن أن اتفاقات بين أطراف هذه العقود قد كفلت إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة.

¹ مصطفى الجمال، وعكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٩٤ وما بعدها.

ولقد اتجه الفقه في فرنسا إلى تقرير وجود نوع من التبعية بين عقود المجموعة العقدية الواحدة يجعل منها كلاً يستعصى على التجزئة بين وحداته، سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية، بحيث يجعل أطراف كل عقد من العقود المكونة للمجموعة أطرافاً في باقي العقود المكونة للمجموعة العقدية، وذلك خلافاً لمبدأ نسبية أثر العقد بمفهومه التقليدي.^١

ولا يخلو هذا النظر من نتائجتين هامتين: الأولى بخصوص دعوى المسؤولية، فرغم أن الأجنبي المسؤول قد يكون طرفاً في عقد ، والدائن المضرور طرفاً في عقد آخر، إلا أن العقددين يضمما مجموع عقد واحد يجوز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى المسؤولية التعاقدية مستفيضاً من مزية الإعفاء من عبء الإثبات ، وحصر نطاق المسؤولية وفقاً لأحكام العقد الذي دخل المسؤول طرفاً فيه.

والنتيجة الثانية ، تتعلق بسريان شرط التحكيم المنصوص عليه في عقد الأساس على سائر العقود الأخرى المرتبطة بتنفيذ العقد.^٢

ورغم النتيجة العملية لهذا النظر إلا أنه يفتقر إلى السند القانوني الذي يسوغ انعقاد مسؤولية المتعاقد بمقتضى أحكام عقد لم يكن طرفاً فيه ، وهو نظر يغني عنه إتفاق الأطراف وينأى بالمسؤولية عن دائرة إنعدام السند القانوني لها ؛ ولا أدل على ذلك من تبني القضاء الفرنسي هذا النظر وأيدته محكمة النقض إلا أن الأخيرة لم تثبت أن تراجعت عن قصائصها السابق بالحكم الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩١.^٣

ولم تقف خصوصية عقد b.0.0.t عند ما تقدم بل امتدت اتفاقيات الأطراف إلى المساس بالخصائص التقليدية للحقوق الناشئة عن العقد، وأبرزها حق الملكية باعتباره - في الفكر التقليدي - حقاً دائماً بطبعه، مما

Bernard Teyssie, les Groupes de contrats, bibliothèque de droit privé,^١
1975.p.239.

Bernard Teyssie, Op.cit, p.239 et s.^٢

^٣ مصطفى الجمال وعكاشه عبد العال، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

ترتب عليه عدم جواز افتراض هذا الحق بأجل. غير أن تدخل القطاع الخاص في الأضطلاع بإنشاء وإدارة وتشغيل البنية التحتية بما يلزم من استثمارات ضخمة، فرضت عليه الالتجاء إلى الافتراض من بيوت التمويل للحصول على الأموال اللازمة من تلك الجهات والتي تحرص من جانبها على ضمان استرداد الإنماء، ومن ثم جرت الاتفاques على نقل ملكية المشروع إلى شركة المشروع منذ التعاقد وحتى تاريخ انتهاء الالتزام المنعقد عليه، يعود بعده إلى السلطة المتعاقدة تشجيعاً للبنوك على تقديم الإنماء بضمان المشروع، وهو الأمر المأمور به في عقود البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية، وهكذا نشأت لملكية وظيفة مستحدثة هي الملكية على سبيل الضمان أو الملكية الاقتصادية وهي فكرة شبيهة بنظام التأجير التمويلي.

وأخيراً، فإن السلطة المتعاقدة وهي تتغيا من إبرام اتفاق الترخيص إنشاء مرفق عام ويعنيها بالضرورة حسن أدائه وضمان استمراره، كما تسعى شركة المشروع من ناحية أخرى إلى استرداد الإنماء وضمان هامش من الربح، فإنه يبقى على السلطة المتعاقدة تحري حسن النية في تنفيذ التزاماتها تجاه شركة المشروع تحقيقاً لحسن سير المرفق بانتظام واطراد حتى انتهاء مدة الترخيص محل الاتفاق.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- المراجع العامة:

١. أنور سلطان ، الأحكام العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف طبعة ١٩٩٥ .
٢. بطرس بطرس غالى، قناة السويس ومشكلاتها ١٨٥٤ - ١٩٥٧ ، ج ٢ الوثائق الدولية، مطبع البصير بالإسكندرية، طبعة ١٩٥٨ .
٣. حسام الدين الأهوانى ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ١٩٩٥ ، بدون اسم ناشر.
٤. حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، طبعة ١٩٧١ .
٥. سليمان مرقص ، أحكام الالتزام، دار الجامعات المصرية للنشر ، طبعة ١٩٥٧ .
٦. شمس الدين الوكيل ، نظرية التامينات في القانون المدني الجديد ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الاولى ١٩٥٦ .
٧. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٤ .
- مصادر الالتزام، العقد ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ١٩٨١ .
- الجزء الثالث ، المجلد الثاني انقضاء الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٤ .
- الجزء الرابع، المجلد الأول، البيع والمقايضة، مطبع دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٦٠ .
- الجزء السادس، المجلد الثاني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ، دار النهضة العربية

١٩٦٤.

- الجزء السابع ، المجلد الاول ، العقود الواردة على العمل ، دار النهضة العربية ١٩٦٤ .
- الوسيط ٨ حق الملكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ .
- الوسيط ٩ ، أسباب كسب الملكية ، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ .
- ٨. عبد الفتاح عبد الباقي ، التأمينات الشخصية والعينية ، دار المعارف المصرية ، الطبعة الاولى ١٩٥٠ .
- ٩. علي البارودي ، القانون التجاري ، طبعة ١٩٩٢ .
- ١٠. علي البارودي و محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٤ ٢٠٠٤ .
- ١١. محمد فريد العريني ، القانون التجاري النظرية العامة للشركة شركات الأشخاص شركات الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ .
- القانون التجاري ، شركات الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١ .
- ١٢. مصطفى رشدي شيخه ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار المعرفة الجامعية ١٩٩٥ .
- ١٣. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ١٩٩٩ .

بـ- المراجع الخاصة:-

- ١) أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت bot ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ .
- ٢) احمد شرف الدين ، احكام التامين ، الطبعة الثالثه ، بدون تاريخ.
- ٣) احمد عبد الكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي الظليق ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ .
- ٤) آمال كامل عبد الله ، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية Swaps ، مؤسسة حورس الدولية ، بدون

تاريخ.

٥) أنس جعفر، العقود الادارية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٦) جابر جاد نصار، عقود البوت BOT والتطور الحديث لعقد الالتزام ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢.

٧) جلال وفاء محمددين ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١.

٨) حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبغية الدولية ، دار المستقبل العربي ، طبعة ١٩٨٧.

٩) حسن هنداوى ، مشروعات BOOT ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

١٠) حسني المصري، فكرة الترست وعقود الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، الطبعة الأولى ١٩٨٥.

١١) حفيظه السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

١٢) دليل اليونيسטרال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموله من القطاع الخاص، أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الامم المتحدة، طبعة ٢٠٠١.

١٣) سميحة القليوبى، الوسيط في شرح أحكام قانون التجارة الجديد، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- شرح قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

١٤) السيد ابراهيم تركى ، دور ضمان انتمان الصادرات في مواجهة مخاطر الانتمان في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

١٥) السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية،

الطبعة الثالثة ١٩٩٩.

- (١٦) صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا ، دار الفكر الجامعى ، طبعة ٤ . ٢٠٠٤ .
- (١٧) صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس ادارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩ .
- (١٨) عبد الحميد أبو الروس ، المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة ، بحث في عقود البناء والتشغيل والتحويل عقود الـ bot ، الجزء الرابع عن الفترة من أكتوبر ٢٠٠٣ حتى سبتمبر ٢٠٠٤ .
- (١٩) عبد الرزاق حسين يسن ، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء ، الطبعة الاولى ١٩٨٧ .
- (٢٠) عبدالفضيل محمد أحمد، الافلاس وفقا لاحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- (٢١) على جمال الدين عوض ، خطابات الضمان المصرافية، دار النهضة العربية ١٩٩١ .
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ .
- (٢٢) عمرو حسبيو ، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقا لنظام bot ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .
- (٢٣) محسن أحمد الخضيري ، التمويل بدون نقود ، مجموعة النيل العربية، بدون تاريخ .
- (٢٤) محسن شفيق ، عقد تسليم مفاتح ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ .
- (٢٥) محمد الروبي ، عقود التشييد والاستغلال والتسليم boot ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .
- (٢٦) محمد بهجت قايد ، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية نظام الـ (B.O.T.) أو البناء والتملك

- (B.O.O.T) نظام الـ (التشغيل ونقل الملكية) دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- (٢٧) محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، منشأة المعارف، بدون تاريخ.
- (٢٨) محمد عبد المجيد اسماعيل ، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية . ٢٠٠٣.
- (٢٩) محمد كمال عبد العزيز ، التقنيين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء ، مؤسسة روز اليوسف طبعة ١٩٨٠.
- (٣٠) محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٢.
- (٣١) محمد ماجد محمود، دور القواعد الدولية الحديثة في المناقصات والمزايدات في الدول النامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- (٣٢) محمد ماهر ابو العينين ، العقود الإدارية وقوانين المناقصات والمزايدات ، دار أبو المجد للطباعة ٢٠٠٤.
- (٣٣) محمد محمد بدران ، عقد الانشاءات في القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١
- (٣٤) مختار عبد الحكيم طلبه، تطور التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.
- (٣٥) مصطفى الجمال ، السعي إلى التعاقد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ .
- (٣٦) مصطفى الجمال، وعكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، ١٩٩٨.
- (٣٧) مصطفى عبد المحسن حبشي، التوازن المالى في عقود الانشاءات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ .
- (٣٨) منير هندي ، أساليب وطرق خصخصة

المشروعات العامة ، ١٩٩٥ .

(٣٩) نبيل إبراهيم سعد ، الضمانات غير المسمى ، منشأة المعارف طبعة ٢٠٠٠ .

(٤٠) هاني سري الدين ، اتفاقيات الكونسروتيلم وغيرها من اتفاقيات التعاون في صناعة البناء الدولي ، بدون تاريخ .

- التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

(٤١) هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف ١٩٩٥ .

(٤٢) هشام فضلى ، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .

(٤٢) ياسر أحمد كامل الصيرفي ، النظام القانوني لعقد B.O.T ومدى خضوعه لقواعد القانون الخاص ، لجنة التأليف والتعریف والنشر بجامعة الكويت ، ٢٠٠٨ .

(٤٣) يوسف عبد الهادي الاكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا ، طبعة ١٩٨٧ .

ج- المقالات:

١. ابراهيم الشهاوي ، عقد امتياز المرفق العام bot دراسة مقارنة ، المحاماة ، العدد الثالث ٢٠٠٣ .

٢. جمال الدين نصار ، عقد التشييد في المشروعات بنظام البوت / البووت ، مجلة التحكيم العربي ، العدد الثالث ، أكتوبر ٢٠٠٠ .

٣. محمد أبو العينين ، ورقة عمل بعنوان " انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت bot " ، مقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات

البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت) ومقومات نجاحها في مصر، ميريديان القاهرة ، نوفمبر ١٩٩٩ .
٤. محمود محمد عثمان خضر، بورقة عمل بعنوان "تجربة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر في تشغيل ميناء شمال العين السخنة بنظام bot" ، مقدمة للمؤتمر الدولي عن عقود البناء والتشغيل وتحويل الملكية bot وحسم المنازعات الناشئة عنها بمركز القاهرة الإقليمي ٢٨،٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠ .

٥. محمود محمد فهمي ، بحث بعنوان "عقود BOT ونكييفها القانوني" مقدم لمؤتمر: البناء والتشغيل وتحويل الملكية BOT وحسم المنازعات الناشئة عنها، أكتوبر ٢٠٠٠ .

٦. هاني سري الدين ، بحث بعنوان "الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية وتقدير مزاياها ومخاطرها" مقدم كورقة عمل لمؤتمر:

International Conference on successful BOT Projects in Egypt, Meridian hotel November 1999.

- الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص بنظام البناء والتملك والتشغيل والتحويل في مصر ، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد التاسع والستون ١٩٩٩ .

- التنظيم القانوني والتعاقدية لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية Boot، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٧٧ ، سبتمبر ٢٠٠٢ .

- "الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية وتقدير مزاياها ومخاطرها" مقدم للمؤتمر: عقود البناء والتشغيل وتحويل الملكية bot وحسم المنازعات الناشئة عنها بمركز القاهرة الإقليمي ٢٨،٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠ .

- الرسائل:

١. انس السيد عطية ، ضمادات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ .
٢. خالد بن محمد عبد الله العطية ، النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية ، رسالة ماجستير جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩٩ .
٣. رشدي صالح عبد الفتاح ، دور البنوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية بنظام ال bot ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٤. شريف محمد عقام ، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٠٠ .
٥. عبد الجبار ناجي الملا صالح ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، رسالة ماجستير جامعة بغداد ، ١٩٧٤ .
٦. عبد الحفيظ حجازي ، عقد المدة أو العقد المستمر أو دوري التنفيذ ، رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٠ .
٧. عبد الغنى الأزهري ، التنظيم القانونى لرهن الأوراق المالية دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا ، ٢٠٠٦ .
٨. عوض الله شيبة الحمد السيد ، النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة ، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط ، ١٩٩٢ .

٩. ماهر محمد حامد ، النظام القانوني لعقد البوت bot ، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٤.
١٠. هالة كمال محمد ، الالتزام بالقيد والإيداع المركزي وفقاً لقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦.
١١. هشام فضلي ، عقد شراء الحقوق التجارية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ١٩٩٦.

٥- التشريعات:-

- ١- قانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، النشرة التشريعية ، العدد السادس ، يونيو ١٩٩٦.
- ٢- قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، النشرة التشريعية ، العدد السابع ، يوليو ١٩٩٦.
- ٣- قانون ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة ، لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول ، النشرة التشريعية ، العدد الثاني ، ٨ فبراير ١٩٩٧.
- ٤- قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة ، الوقائع المصرية ، العدد ٦٩ ، ٦٩ ، ٢٤ يوليه ١٩٤٧.
- ٥- قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، النشرة التشريعية ، أبريل ١٩٥٨.
- ٦- قانون ضمادات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) ، مايو ١٩٩٧.

- ٧- قرار رئيس الجمهورية بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد ١٥١ مكرر، ٢٠٠٢/٤/١٥.
- ٨- قرار مجلس الوزراء بشأن منح التزام وتشغيل واعادة تسلیم رصیف بحری بترولي متخصص بمیناء دمیاط بنظام B.O.T الجريدة الرسمية، العدد ١٤، في ٥ اپریل ٢٠٠١.
- ٩- قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن منح التزام وتشغيل واستغلال واعادة مطار رأس سدر بنظام الـ (B.O.T) لشركة دلتا جلف (شركة مساهمة مصرية)، الواقع المصرية، العد ٢٦٤ تابع (ب)، ١٩٩٨ نویمبر.
- ١٠- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعادة رصیف متخصص في تداول المنتجات البترولية بمیناء الدخيلة، الواقع المصرية، العدد ١٧٣ تابع، ٥ أغسطس ١٩٩٩.

:
**و. أحكام القضاء والفتاوی الصادرة عن
قسم الفتوى بمجلس الدولة**

- ١- دستورية عليا، جلسة ١٩٩٧/٣/٣، الطعن رقم ١٧ لسنة ١٨ دستورية ، مكتب فني .٨
- ٢- نقض مدنی، جلسة ١٢ نویمبر ١٩٥٩ ، المكتب الفني السنة ١٠، الجزء ٣ لسنة، ص ٦٤١، الطعن رقم ٥٢.
- ٣- نقض مدنی ، جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ ، السنة ٢٧ ، الطعن رقم ٤٢٣، ٤٤١ ، ص ٣٤٤.
- نقض مدنی، جلسة ٦/١٨ / ٢٠٠١ ، المكتب الفني ص ٥٢ ، الجزء الثاني ، الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٦٤ ق ، ص ٩٢٦.
- ٤- قضاء اداري ، جلسة ١٩٥٦/٣/٢٥، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري السنة

- العاشرة، حكم رقم ٤٦ السنة ٨ ق، ص ٢٥٩ .
- ٥- قضاء اداري ، جلسة ١٩٥٧/٣/١٠ ، مجموعة احكام
محكمة القضاء الادارى السنة الحادية عشر ، ص ٢٥٤ .
- ٦- قضاء اداري، جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ ، الدعوي رقم ١٨٦٢٨
لسنة ٥٩ق، غير منشور.
- ٧- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم
٨٥، ملف رقم ٤٧ / ٣ / ٣٧٥، جلسة ١٩٨٩ / ١ / ٤ .
- ٨- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، الملف
رقم ١٠٠ / ٢ / ١٤ ، بتاريخ ٢٠٠٣ / ٨ / ١٧، غير منشور.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:
أ- المراجع العامة:-

1. Benabent (Alain), droit civil, les contrats spéciaux civil et commerciaux, 4e édition.
2. Chapus (René), droit administratif général, tome 2, 8e édition.
3. De Laubadère (André), Venezia Jean-Claude, Gaudemet Yves, droit administrative, 15 édition.
4. Mazeaud (H, L & J), Leçon de droit civil, T.2, 2 ème vol. 1976.
5. Weill (Alex), droit civil les biens, dalloz, 1970.

ب- المراجع الخاصة:-

- 1) Dompagnac- Xavier (Latour), les garanties financiers et bancaires dans les contrats nord-sud, in contrats internationaux et pays en développement, hervé caussain, economica 1989.
- 2) Framaageau (Jérôme), Buttinger (Philipe), Droit de l'Environment.
- 3) Guide pratique du financement des entreprises, 3ème édition 1986.
- 4) Simler (Philippe), le cautionnement et garanties autonomes, 2e édition.
- 5) Teyssié (Bernard), les Groupes de contrats, bibliothèque de droit privé, 1975.
- 6) Witz (Claude), la fiducie en droit privé

- المقالات:-

- 1) **Allen & Overy**, les garanties contractuelles d'exécution, financement de projets.
<http://www.le-juriste.com/>
- 2) **Blancard (Patrick)**, montage contractuels de projets de production indépendante d'électricité dans les Etat en development, RDAI, No 4/5, 1998.
- 3) **Chartier (Frédéric)**, evolutions de la jurisprudence en matière de garanties à première demande, Banque, n 468, janvier 1987.
- 4) **Clement Jean (Nicolas)**, "Les responsabilités en cas de pollution".

http://www.troyes.cci.fr/pdf/jael_clement.pdf

- 5) **David (Nicolas)**, les clause de stabilité dans les contrats pétroliers, journal de droit international (JDI), 1993.
- 6) **De cazalet (Bruno) et Reece (Rupert)**, conditions applicables aux contrats de conception – construction et clé en mains, RDAI, n 3, 1996.
- 7) **Dessault (François)**, L'obligation d'achats dans certain contrats internationaux de fournitures, RDAI /IBLJ, n¹, 1998.
- 8) **D'Hollander (Juliette) et Lefebvre (Guy)**, le contrat international d'ingénierie-construction: étude comparée des contrats

- types et de la pratique contractuelle des sociétés québécoises.
<http://www.lexum.umontreal.ca>
- 9) Dubisson (Michel), le droit de saisir in les cautions de soumission et les garanties de bonne execution, DPCI, octobre 1977, tome3, no 4.
- 10) Henri - Ganem (Pierre), financment de grands projects internationaux, RDAI, n 2, 1997.
- 11) Kahn (Philipe), force majeure et contrats internationaux de longue durée, JDI, 1975.
- 12) Lamethe (Didier), les relations entre les gouvernement et les entreprises en matiere de grands projects d'investissement, JDI, n1, 1998.
- 13) Lange – (Rive), Garanties Internationales et cautions, Banque, n 468, Janvier 1987.
- 14) Loncle Jean (Marc), Grands projects d'infrastruatures; le montage Build, Operate, transfer (BOT), RDAI, n 8, 1996.
- 15) Marcel (Sermat), Banque, n 517, juin 1991.
- 16) Nouel Gide (Loyrette), La titrisation:quelle opportunité?, le juriste.
www.legal500.paris.com/
- 17) Peyramure (Philippe), Les

problèmes juridiques liés à l'intervention de la banque, Banque & droit, Jan-fév 1994.

- 18) **Le Tourneau (Phillippe)**, le contrat de maintenance, Gaz.pal 1998, 2 sem.
- 19) **Quignards (Bernard)**, les contrats de maintenance, Gaz.pal, 17 janvier 1991, 1er sem, Doctrine.
- 20) Revue concession-bot, no7, décembre 1999.
- 21) **Touraine (Hervè)**, titrisation internationale, transfert des créances et des sûretés: panoramas du législations européennes, DPCI, n °3.1996.
- 22) **Vandomme (Laurent)**, "to time, to budget,to specification: L'allocation Des Risques pré -opérationnels dans les cadre des financement de Projets BOT, Revue de Droit des affaires Internationales (RDAI), Décembre 1999, n 8 .
- 23) **Witz (Claude)**, les sûretés mobilières anglo-américaines au regard du droit français des sûretés, RD bancaire et bourse, n°32, 1992.

د- الرسائل

- 1) **Abdel Baki (Samy)**, les projets internationaux de construction menés selon la formule B.O.T. build operate transfer , thèse, Paris 1,2000.
- 2) **Bureau (Antoine)**, la contrat de fiducie-sûretés, étude de droit comparé Allemagne, France, Luxembourg, mémoires, université nancy. <http://juripole-unancy.fr/memoires>

- 3) **Khater helmy (Cherif)**, le contrat de concession de service public ou Bot en droit français et égyptien étude comparée de l' evolution contemporaine, these, Paris 1, 1992.
- 4) **Zallam (Abdul karim)**, les contrats internationaux de construction, exploitation, transfert, these Paris 2, 2002.

ثالثا:المراجع الانجليزية:

المراجع العامة والخاصة:-

- 1) **Buljevich C. (Esteban)**, project financing and the international financial markets, Kluwer Academic publisher, 1999.
- 2) Guide lines for infrastructure development through build-operate-transfer (bot) projects, Unido, Vienna, 1996.
- 3) **Hunter (David), Ashford (Beven)**, the major players and the structure of their contractual relationships in public private partner ships and PFI, Sweet and Maxwell.
- 4) **Merna (Tony) & Grimsey (Darrin)**, "Operation & Maintenance", in A. Merna &

N.J Smith (eds) Privately
Financed Concession
Contracts, 1996.

بـ المقالات:

- 1) Bruner lane (Philip), force majeure under international law and international construction contracts, ICLR, 1995.
- 2) Campbell (Nigel), Bevan (Ashford), share holders agreement, public private partnerships and PFI, sweet and Maxwell.
- 3) Comeaux E. (Paul), Kinsella N.Stephan, reducing political risk in developing countries.
<http://www.kinsellaw.com/>
- 4) Dailami (Mansoor), Danny (Leipziger), infrastructure project finance and capital flow: new perspective.
[http://
www.rru.worldbank.org/](http://www.rru.worldbank.org/)
- 5) Guislain (Pierre) and Kerf (Michel), concession-The way to privatize infrastructure sector monopolies, note n.59. [http://
www.rru.worldbank.org/](http://www.rru.worldbank.org/)

- 6) **Harris (Linda)**, Operation and Maintenance Responsibilities of Storm water BMPs. <http://www.rru.worldbank.org/>
- 7) **Huse A. (Joseph)**, use of the Fidic orange book in the context of a B.O.T. project, international construction law review (ICRL), 1996.
- 8) **Jenkins (Jane) & Ryder (Dominique)**, in search of the holy grail, ICLR, 1995.
- 9) **Pritchard (Nigel)**, Operating and Maintenance agreements – the poor relation amongst project agreements, ICLR, 1996.
- 10) **Scriven (John)**, a banking perspective on construction risks in BOT schemes, ICLR, part3, July 1994,
- 11) **Stein W. (Stephen)**, build-operate-transfer (B.O.T) a re-evaluation, ICRL, 1994.

جـ. الشبكة الدولية للمعلومات:

- 1) www.loc.gov/
- 2) www.gidb.org/botact.pdf

- 3) www.eastlaws.com
- 4) www.concession-bot.com
- 5) <http://www.lexum.umontreal.ca/>
- 6) <http://www.le-juriste.com/>
- 7) <http://www.findlaw.com>
- 8) <http://www.buildexonline.com/>
- 9) <http://www.bakerinfo.com/>
- 10) <http://juripole-unancy.fr/memoires>
- 11) [http:// www.rtu.worldbank.org/](http://www.rtu.worldbank.org/)

د - قائمة بالمختصرات ومقابلها:-

DPCI = Droit et pratique de commerce international

Gaz.pal = gazette de palais

IBLJ= International Business law journal .

ICLR = International construction law review.

JKI = Journal de droit international.

N.Y.L. sch. J. Int'L & Comp. L

Newyork law school journal of international and comparative law.

RD bancaire et bourse = Revue de droit bancaire et bourse.

RDAI = Revue de droit des affaires internationales.

الفهرس

الصفحة

٤

• تمهيد وتقسيم

القسم الأول

١١

ماهية عقد الـB.O.O.T وتكوينه

الباب الأول

١٣

تصنيف العقد وخصائصه

١٤

الفصل الأول : مفهوم العقد وخصائصه

١٤

المبحث الأول : تعريف عقد الـBOOT وأهميته

٢٢

المبحث الثاني : خصائص عقد الـBOOT

٣١

الفصل الثاني : عقد الـBOOT بين عقود الإدارية وعقود القانون الخاص

٣١

المبحث الأول : التمييز بين عقد الـBOOT وعقود القانون لعلم

٣٢

المطلب الأول : عقد الـBOOT عقد اداري

٣٣

المطلب الثاني : عقود الـBOOT والتزام المرافق العامة

٣٤

المطلب الثالث : عقد الـBOOT وعقود الأشغال العامة

٣٧

المطلب الرابع : تقويم وتقديم الاتجاه السابق

٤٢

المبحث الثاني : عقد الـBOOT وعقود القانون الخاص

٤٢

المطلب الأول : عقد الـBOOT والتأجير التمويلي

٤٤

المطلب الثاني : عقد الـBOOT وحق الحكر

٤٨

المطلب الثالث : عقد الـBOOT وحق الانتفاع

٥٠

المطلب الرابع : مدى اعتبار عقد الـBOOT من عقود القانون الخاص

الباب الثاني

٥٦

في تكوين العقد ومخاطرها

٦٠

الفصل الأول : النطاق الشخصي لاتفاق المشروع

٦٠

المبحث الأول : إطار اتفاق المشروع

٦٧

المبحث الثاني : كيفية اختيار شركة المشروع

٧٧

الفصل الثاني : النطاق الموضوعي لاتفاق الترخيص

٧٨	المبحث الأول : التزامات السلطة المتعاقدة
٧٨	المطلب الأول : تبسيط الإجراءات الإدارية واستصدار التراخيص والموافقات الالزمة
٨٠	المطلب الثاني : تسليم الأرض المقام عليها المشروع
٨١	المطلب الثالث : تمكين شركة المشروع من استغلال المشروع
٨٢	المطلب الرابع : الالتزام بالمحافظة على العرية
٨٣	المبحث الثاني : التزامات شركة المشروع
٨٣	المطلب الأول : التزامات شركة المشروع في مرحلة التشيد
٨٩	المطلب الثاني : تشغيل المنشأة
٩٠	الفرع الأول : الالتزام بتشغيل المنشأة
٩٥	الفرع الثاني : الالتزام بالصيانة
٩٧	المطلب الثالث : نقل الملكية
٩٨	الفرع الأول : الالتزام بالتسليم
١٠١	الفرع الثاني : نقل التكنولوجيا كثُر للتسليم
١٠٤	المطلب الرابع : جزاء الإخلال بالشروط التعاقدية
١٠٤	الغصن الأول : فسخ السلطة المتعاقدة للعقد
١٠٩	الغصن الثاني : فسخ شركة المشروع للعقد
١١٢	الفصل الثالث : ضممات المخاطر
١١٣	المبحث الأول : الضممات المقدمة من السلطة المتعاقدة
١١٤	المطلب الأول : الضمان الحكومي
١١٥	المطلب الثاني : شروط إثبات الشرعي
١١٦	الفرع الأول : مفهوم شرط الثبات
١٢٠	الفرع الثاني : جوى شروط الثبات
١٢١	الغصن الأول : الاتجاه المعارض لقوة الملزمة للشرط
١٢٢	الغصن الثاني : الرأى المؤيد لقوة الملزمة للشرط
١٢٧	المطلب الثالث : الضممات المتعلقة بالمنتج وتسويقه
١٢٧	الفرع الأول : اتفاق التزويد أو الدفع
١٢٩	الفرع الثاني : اتفاق شراء الخدمة

١٢٩	الفصل الأول : مفهوم اتفاق شراء الخدمة
١٣٣	الفصل الثاني : تغذير الاتفاق على شراء الخدمة
١٣٦	المطلب الرابع : سن و تعديل تشريعات الاستثمار
١٤٥	المبحث الثاني : الضمانات المقدمة من شركة المشروع
١٤٧	المطلب الأول : للضمانات المقدمة من شركة المشروع عند ابرام الاتفاق
١٤٨	الفرع الأول : خطابات الضمان
١٥٥	الفرع الثاني : الالتزام بالتأمين
١٦٠	المطلب الثاني : للضمانات المقدمة من شركة المشروع عند تنفيذ الاتفاق
١٦١	الفرع الأول : ضمان حسن التنفيذ
١٦٥	الفرع الثاني : للتضليل
	القسم الثاني
١٦٧	динамичен Уговор BOOT и неговите
	bab 1
١٧٩	تعدد الروابط
١٧٠	الفصل الأول : العلاقة بين شركة المشروع والمقاول
١٧١	المبحث الأول : مفهوم عقد التشيد وخصائصه
١٧٥	المبحث الثاني : آثار العقد
١٧٥	المطلب الأول : للتزامات المقاول
١٧٥	الفرع الأول : تنفيذ الأعمال التي يعهد بها إليه بمقتضى العقد
١٨٠	الفرع الثاني : الالتزام بتسليم المنشأة
١٨١	الفرع الثالث: ضمان الأعمال بعد تسليم المنشأة وصلاحية المنشأة للتشغيل
١٨٢	المطلب الثاني : التزامات شركة المشروع
١٨٣	الفرع الأول : الالتزام بدفع المقابل
١٨٨	الفرع الثاني : التزامات أخرى مرتبطة بعقد التشيد
١٨٩	الفصل الثاني : العلاقة بين شركة المشروع والمشغل
١٨٩	المبحث الأول : التزامات المشغل
١٩٢	المطلب الأول : تشغيل المرفق
١٩٥	المطلب الثاني : الالتزام بصيانة المنشأة

١٩٧	المبحث الثاني : التزامات شركة المشروع
١٩٨	المطلب الأول : الالتزام بسداد ثمن مقابل خدمات التشغيل
١٩٩	المطلب الثاني : التزامات أخرى على شركة المشروع
٢٠١	الفصل الثالث : العلاقة بين شركة المشروع ومؤسسات التمويل
٢٠٢	المبحث الأول : التمويل المقدم من شركة المشروع
٢٠٢	المطلب الأول : التمويل النقدي
٢٠٣	الفرع الأول : التمويل بالأسمهم
٢٠٦	الفرع الثاني : المندatas ورأس المال الوسيط
٢١٠	المطلب الثاني : التمويل العيني
٢١٢	المبحث الثاني : التمويل المقدم من مؤسسات التمويل
٢١٥	طلب وحيد : شروط عقد القرض وأحكامه
	الباب الثاني
٢٢٢	تعدد المخاطر
٢٢٣	الفصل الأول : مظاهر التعدد
٢٢٤	المبحث الأول : أنواع المخاطر
٢٢٤	المطلب الأول : المخاطر العامة
٢٢٦	المطلب الثاني : المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع
٢٣١	المبحث الثاني : توزيع المخاطر
٢٣٢	المطلب الأول : المخاطر العامة
٢٣٣	الفرع الأول : المخاطر السياسية
٢٣٥	الفرع الثاني : المخاطر الاقتصادية والمالية
٢٣٦	المطلب الثاني : المخاطر الناشئة عن تنفيذ المشروع
٢٣٦	الفرع الأول : توزيع المخاطر الناشئة عن التشديد
٢٣٧	الغصن الأول : التوسع في مفهوم القوة القاهرة
٢٤٠	الغصن الثاني : إعادة التفاوض والتوازن الاقتصادي للعقد
٢٤٥	المطلب الثاني : مخاطر التشغيل والصيانة
٢٤٧	الفصل الثاني : ضمادات المخاطر
٢٤٨	المبحث الأول : ضمادات ترتكز على أصول المشروع

٢٤٨	المطلب الأول : التأمينات الشخصية
٢٤٩	الفرع الأول : الكفالة
٢٥١	الفرع الثاني : خطابات التوأيا
٢٥٥	المطلب الثاني : التأمينات العينية
٢٥٦	الفرع الأول : الرهن الرسمي
٢٥٦	الفرع الثاني : الرهن الحيلازي
٢٧٠	المبحث الثاني : الضمادات التي ترتكز على ايرادات المشروع
٢٧٠	المطلب الأول : حالة الحق
٢٧٧	المطلب الثاني : ضمادات مستندة من القواعد العامة
٢٨٠	الخاتمة
٢٨٣	قلمة المرجع
٣٠٢	قلمة المختصرات
٣٠٣	الفهرس

٢٠٠٩/٢٠٤٩٦	رقم الإيداع
I.S.B.N	الترقيم الدولي
978-977-328-653-3	



دار الجامعه الجديدة

٤٠-٣٨ ش سوتير - الازاريطه - الاسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

Email: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com